سلسلة رسائل جامعية (٩)

الإمام العز بن عبد السلام

وأثره في الحديث وعلومه

تأليف

إياد خالد الطباع

نالت هذه الرسالة درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
من جامعة طرابلس ، وتألفت لجنة المناقشة من الأساتذة :

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز حاجي – مشرفاً
الأستاذ الدكتور / علي بقاعي
الأستاذ المشارك الدكتور / عبد الجواد حمام

دار الأمل
للطبع والنشر والتوزيع

الإمام العز بن عبد السلام
وأثره في الحديث وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع
٢٠٢١ / ١٥٨٦٠

الترقيم الدولي
٩٧٨ - ٩٧٧ - ٦٨٢٧ - ٦٥ - ٣

دار الأمل
DAR ALAMAL
Daralamal2014@gmail.com
01000282166

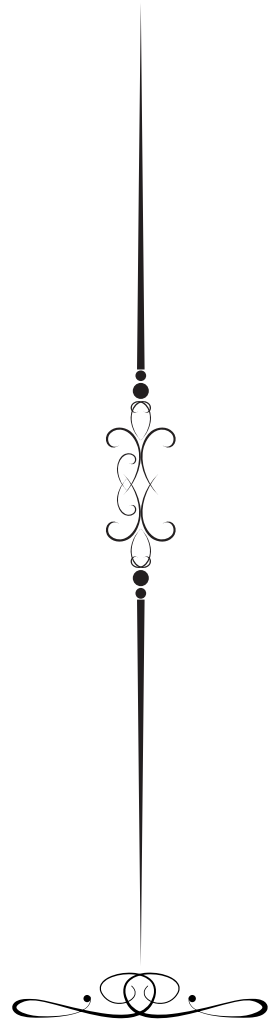

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يهدِهِ الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محَمدًا عبده ورسوله.

فقد آثرتُ أن يكون موضوع رسالتي للماجستير عن جهود الإمام العز بن عبد السلام في علوم الحديث روايةً ودرايةً، ولم يكن اختياري لهذا الموضوع إلا لأنّي أجد واجبًا عليّ بعد صحبتي للإمام أزيد من ربع قرن أن أُبرز مآثره في هذا الجانب، الذي ظلّ مخفيًّا علىٰ الكثيرين، فلم يُعالَج أو يُناقش أو يُدرس في الرسائل الجامعيّة التي كُتبت عنه. وظلّ سلطانُ العلماء في نظر الكثيرين من الباحثين بأنّه: الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلّم، المفسّر؛ فحسبُ. ولم ينظروا إليه بأنّه حاملُ حديثٍ درايةً، وناقلُه روايةً، حتىٰ إنّ الإمام الذهبي رحمه الله تعالىٰ ترجم له في كتابه «المعين في طبقات المحدثين» الذي جعله: «مُقَدّمَة في ذكر أَسماء أَعلام حَملَة الآثار النَّبَوِيَّة»، والذي احتوىٰ «التَّعْريف بأسماء كبار المُحدّثين والمسنِدِين»، إذ قال وهو يذكر أعلام الحديث: «والعلامة عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمِيّ الدِّمَشْقِي شيخ الشَّافِعِيَّة بِمصْر».

إنّ الإمام كانت تلوح في آرائه في علوم الحديث رأيُ الفقيه العارف لمقاصد الشرع، فهو كما قال فيه ابن السُّبكي: «المطَّلع علىٰ حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها»؛ فكان رأيه في المسائل يخرج من هذه المشكاة.

لذلك كان واجبًا عليّ، وقد مارستُ تدريس علوم الحديث سنوات طوال، أن يكون مبحثي عن جهود الإمام الأقرب إلىٰ دَرْسي وفهمي وعنايتي؛ فقد منّ الله عليّ بتحقيق نحو عشرين من مؤلّفاته الماتعة؛ كما منَّ الله عليَّ بصحبة كتبه، جَمعًا لِنُسَخِها، وتحقيقًا لنصوصِها. فقد نخلتُ مكتبات العالم وفهارسها بحثًا عن كتاب له، أو رسالة، أو أثر عنه، وطوّفتُ عددًا من البلدان، حتىٰ جمعتُ مخطوطات كتبه من خزائن الأرض جلّها تقريبًا، ممّا علمتُ مكانه، ولم أُهملْ إلا نسخة كان البديل عنها لديَّ أقوىٰ أو أفضل، أو وقفتْ حواجز الزمان دون الحصول عليها.

ولابدّ لي بين يديْ البحث أن أقدِّم بمقدّمات لبحثي، ممّا هو مطلوبٌ بيانه في منهجيّة البحث والتأليف تتناول أهمية البحث وأسباب اختياره، ومسوّغات البحث وأهدافه، ومنهجيَّة البحث، وخطة البحث، والدراسات السابقة في الموضوع، ومصادر البحث، واصطلاحات البحث.

١. **أهمّية البحث وأسباب اختياره:** يُعدّ العز بن عبد السلام من حملة الحديث النبويّ الشريف، والمحدِّثين المسنِدِين علىٰ طريقة الفقهاء، فقد عُرف بقوّة الاستنباط، وتمكّنه من علوم الفقه والحديث والعربيّة؛ رحل وسمع الحديث وأسمعه، وروىٰ عن كبار مسنِدِي عصره، وروىٰ عنه أئمة أعلام وفقهاء كبار مثل ابن دقيق العيد والقَرَافيّ والدِّمْيَاطِيّ والمنذريّ، وكانت له آراء في علوم الحديث روايةً ودرايةً تناقلها علماء الحديث منذ القرن السابع، ونسبوها له، بل له آراء متفرّد بها في المسائل لم يُسبق إليها.

وعلىٰ الرغم من صدور دراسات عنه، إذ صدر فيه أكثر من عشر رسائل ماجستير وأطروحات ودكتوراه، إلا أنَّه لم يتناول أحد دراسة أثره في الحديث وعلومه وجهوده رواية ودراية، وهو ما تقدِّمه هذه الدراسة بحول الله وفضله.

٢. **مسوّغات البحث وأهدافه**: يهدف البحث إلىٰ تبيان جهود الإمام العز بن عبد السلام في علم جليل من علوم الشرع، وهو علم الحديث، وإسهاماته ومجهوداته، في نقد الحديث، وحصر مسموعاته من الأخبار والحديث وكتبه، والكتب التي أقرأها، و القيمة العلمية لجهوده في مجال الحديث النبوي روايةً ودراية، والحصول علىٰ نتائج يُمكن توظيفها في علوم الحديث الشريف وإثرائها؛ وذلك من خلال:

١- تبيان أثر سلطان العلماء العز بن عبد السلام في العلوم الإسلاميّة، ومشاركته فيها، وخاصّة في الحديث وعلومه؛ إذ لم يسبق -في حدود علم الباحث- تناوله من الباحثين والدارسين، ويجهل كثيرٌ من الدارسين مكانته الحديثيّة.

٢- حصر مؤلّفاته وآثاره العلميّة في المكتبات العالميّة وتوثيقها، وبيان الدراسات الأكاديمية حوله، وجهود الباحثين في دراسة كتبه وآثاره، وأثره في مختلف جوانب العلوم الإسلاميّة.

٣- إظهار ريادته وتواصله مع أعلام الحديث وفقهائه في عصره.

٤- جمع مسائله الحديثيّة ومسموعاته ومرويّاته.

٥- تقويم استشهاده بالحديث النبوي واستدلاله به من خلال استقراء كتبه، وتبيان منهجه في ذلك.

٣. **منهجيَّة البحث**: لمـّا كان البحثُ يعتمد علىٰ وثائق ومدوَّنات يقوم الباحث بتحليلها ودراستها بعد إجراء المقارنة مع أقوال العلماء الآخرين؛ وذلك للوصول إلىٰ تحرير المسائل المعروضة أمام البحث؛ آخذًا بعين الاعتبار البُعد التاريخيّ لأدوات البحث (= مصادر البحث)، وتحليل المصادر وآراء العلماء، فإنّ الباحث قد استعان بالمنهجين الآتيين في بحثه:

أولًا: منهج البحث التاريخي (أو الوثائقي، أو الاسترادادي): ويقوم هذا المنهج معرفيًّا علىٰ دراسة الماضي وتحليله، فكثيرًا ما يصعب علينا فهم حاضر الشيء دون الرجوع إلىٰ ماضيه، وبذلك فإنّ البحث التاريخيّ يعتمد علىٰ مصادر كُتبت سلفًا، نطّلع عليها ونجمع المعلومات منها، ولا يمكن للحقائق أن تنجلي، ولا للفروض أن تصحّ إلا مِن خلال مادّة كُتبت عنها، أو دُوِّنت حولها.

إنّ سلبية هذا المنهج تتمثّل في صعوبته في بعض الأحيان؛ إذ تدور في غالبها حول التمييز بين المقبول أو المردود من المعلومات والبيانات والحقائق التي تمّ جمعها لذلك فإنّ تتبع أقوال العلماء في المسائل التي أوردناها، وذكر خلافاتهم وموافقاتهم للعز بن عبد السلام ساعد علىٰ نفي هذه السلبيّة في البحث.

ثانيًا: منهج البحث الوصفيّ: وهو أسلوب من أساليب التحليل المركّز علىٰ معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدّد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول علىٰ نتائج علمية، ثمّ تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.

يُعدّ المنهج الوصفي المنهج الوحيد الممكن لدراسة بعض الموضوعات الإنسانية؛ لعدم تمكّن الباحث من إجراء تجارب في مثل هذه الموضوعات.

وقد قام الباحث تنفيذًا لمنهجيّة البحث بتتبّع آراء العز وأقواله في المسائل موضوع البحث، كما تتبّع أقوال العلماء في المسائل التي تعرّض لها، كما قام بالمقارنة بين آرائه وآرائهم في حال الاختلاف، وقام بالترجيح في كثير من المسائل بناء علىٰ ماترجّح لديه من بيّنات.

٤. **خطة البحث**: وضعتُ خطة البحث بحيث تكون علىٰ الوجه الآتي:

- **الفصل الأول: التعريف بالعز بن عبد السلام وجهوده العلمية: ويتضمن ثلاثة مباحث:**

١. المبحث الأول: عصر العز من النواحي السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة

٢. المبحث الثاني: حياته الشخصية

٣. المبحث الثالث: جهوده العلميّة ومؤلّفاته

- **الفصل الثاني: جهوده في الحديث وعلومه: ويتضمن مبحثين:**

١. المبحث الأول: جهوده في علوم الحديث روايةً

٢. المبحث الثاني: جهوده في علوم الحديث درايةً

- **الفصل الثالث: القيمة العلمية لجهوده في مجال الحديث النبوي، ويتضمن مبحثين:**

١. المبحث الأول: أثر الإمام العز فيمن بعده من العلماء

٢. المبحث الثاني: المآخذ والملحوظات التي يُمكن أن توجّه إلىٰ عمله

- **الخاتمة، وتلخيص أهمّ نتائج البحث.**

٥. **الدراسات السابقة في الموضوع**: دُرس العز بن عبد السلام في أطروحات جامعيّة: مفسِّرًا، وفقيهًا، وأصوليًّا، ولم يتمّ تناوله بدراسة عن جهوده في الحديث وعلومه، وهذا ما تحصَّل لديّ من عنواناتها:

١. الدكتور علي مصطفىٰ الفقير أطروحة للدكتوراه في مجلدين بعنوان «الإمام العزّ بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي». وهي من أوسع ما كُتب عن العزّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. والدكتور سيّد رضوان علي الندوي، كتابًا بالإنكليزية بعنوان «العزّ السُّلَمي: حياته وآثاره» طبع في إسلام آباد، سنة ١٩٧٧:

Al Sulami، Izz، His Life and Works.

وهو دراسة موسّعة، وقد قدّم الدكتور الندوي أطروحة الدكتوراه في هذا الموضوع مع تحقيق كتاب العزّ: «فوائد في مشكل القرآن» إلىٰ جامعة كمبردج ببريطانية. وهو جزء من كتابه «الأمالي».

٣. وعبد العظيم فوده أطروحة ماجستير من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٩٧٦ بعنوان «عزّ الدين بن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول».

٤. والدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهيبي أطروحة للدكتوراه بعنوان «العزّ بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير»، (أي مختصر تفسير النكت والعيون للماورديِّ).

٥. وهاشم عيد ياسين رسالة جامعية بعنوان «العزّ بن عبد السلام وتفسيره» وذلك في كلية أصول الدين في جامعة الأزهر، كما في «نشرة أخبار التراث الإسلامي» الكويتية العدد ٢١٧ سنة ١٤٠٩.

٦. وعلي بن صالح بن عمر، أطروحة للدكتوراه بعنوان «مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام»، قدّمها إلىٰ جامعة أمّ درمان الإسلامية، ونشرتها دار النفائس بعمّان.

٧. وعبد النور بزا، بعنوان «فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي: دراسة مقارنة» نشرته مؤسسة الفرقان بلندن.

٨. والسيد عبد السميع، بعنوان «دراسة كتاب الإشارة إلىٰ الإيجاز»، رسالة ماجستير، في قسم اللغة العربية في كلية آداب بنها بجامعة الزقازيق بإشراف د. محمد زغلول سلام.

٩. وعبد الله بن صالح الخزيم، رسالة ماجستير بعنوان «العزُّ بن عبد السلام: شخصيتُه واحتسابُه»، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٠٦هـ.

١٠. وموسىٰ مسعود رسالة دكتوراه بعنوان «العز بن عبد السلام نحويًا مع تحقيق كتابه «الفوائد في مشكل القران»، القاهرة: دار العلوم، ٢٠٠٥م.

١١. ومحمد الأنصاري بعنوان «القواعد الفقهيَّة من خلال قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، القاهرة: دار السلام، ٢٠١٢ م، في ٤٨٨ ص.

٦. مصادر البحث:

تعدّ مؤلّفات الإمام العز المصدر الرئيس للبحث، فهي التي تُفيد في إعطائنا صورة واضحة عن درايته في علوم الحديث وآرائه وجهوده فيه، ثم تأتي كتب تلامذته، الذين نقلوا عنه آراءه من مجالسته له وتلقيهم العلم عنه، ثم تأتي كتب علوم الحديث وأصول الفقه التي نقلت الكثير من آرائه في علوم الحديث. وأمّا آراؤه في كتب شروح الحديث؛ فإنّه لايكاد يخلو شرح منها، وقد أحصينا ما يزيد عن أربعين عالمًا من شرّاح الحديث؛ تأثّروا به ونقلوا أقواله، بين مؤيّد وناقد؛ وقد آثرتُ ذكر مصادر أقواله في هذه الفقرة لأنّ ناقلي علمه قاموا بالاستشهاد بأقواله ونقدها.

وقد شمل البحث ملاحظة الكتب التي كانت أدوات أساسية لبحثنا؛ سواء من مؤلّفات الإمام العز أو من الكتب التي نقلت أقواله ونقدتها واستشهدت بها، وهي:

أولًا: مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام: وهي في إحصائنا ثلاثة وثلاثون (٣٣) كتابًا، وقد استوعبنا ذكرها في فقرة مؤلّفاته؛ فتُنظر هناك.

ثانيًا: مؤلّفات تلميذه الإمام القرافيّ (ت ٦٨٤): إذ احتوت كتب الإمام القرافيّ المالكي علىٰ كثير من آراء الإمام العز التي أخذها مشافهة عنه، في دروسه ومجالسه.

ثالثًا: مؤلّفات تلميذه الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢): احتوت كتب أبي الفتح القشيري علىٰ كثير من آراء الإمام العز التي أخذها مشافهة عنه، في دروسه ومجالسه، وكثيرٌ منها غير متوافر في كتب ابن عبد السلام.

رابعًا: كتب علوم الحديث: حيث اعتنىٰ علماء الحديث بالنقل من كتبه وما سطره من آراء؛ فكانت كتبهم عامرة بذكره والنقل عنه؛ وكانت لنا مصدرًا أمينًا في بحثنا؛ تُظهر علوّ كعبه في الحديث وعلومه.

خامسًا: كتب شُرَّاح الحديث النبوي: كما اعتنت كتب شروح الحديث بالاستشهاد بأقواله، ودراستها، والنقد لها.

سادسًا: كتب أصول الفقه: فقد ضمّت كتب الأصول الكثير من أقواله وآرائه.

وأمّا اصطلاحات البحث: فلم نلجأ إلىٰ اصطلاحات في هذا البحث، سوىٰ اصطلاح واحد؛ حيث اصطلحتُ علىٰ ما أشرتُ إليه بـ (الإمام)، إلىٰ (سلطان العلماء العز بن عبد السلام)، وحيثما أطلقت (الإمام) فالمقصود به هو لاغير.

أخيرًا؛ فإنّي أرجو أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي زلّتي يوم الدين، يوم لاينفع مالٌ ولا بنون إلا مَن أتىٰ الله بقلب سليم.

دمشق

إياد بن خالد الطبَّاع

الفصل الأول

التعريف بالعز بن عبد السلام وجهوده العلمية

المبحث الأول: عصر العز بن عبد السلام من النواحي السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة:

- الناحية السياسيّة
- الناحية الاجتماعيّة
- الناحية العلميّة

المبحث الثاني: حياة الشخصية:

- اسمه ونسبه وكُنيته ولقبه
- مولده
- شيوخه

المبحث الثالث: جهوده العلمية:

- مؤلفاته
- تلاميذه
- وفاته

المبحث الأول

عصر العز بن عبد السلام من النواحي السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة

- **الناحية السياسية:**

عاصر العزّ بن عبد السلام فترتَيْن سياسيتَيْن حكمت الشام ومصر، وهما الفترة الأيوبيّة، والفترة المملوكيّة البحريّة، وتشترك الفترتان بأنّهما كانا في ظلّ حكم الخلافة العباسية في بغداد، وكان الحكم الفعليّ لهما حيث يُفوّض الخليفة الأمور العامّة إلىٰ السلطان، ويكتب له عهدًا بالسلطنة، ويدعىٰ له قبل السلطان علىٰ المنابر؛ وفيما عدا ذلك يستبدّ السلطان بشؤون الدولة جميعها[١]، وقد عبّر المقريزي عن ذلك الوضع السيئ فقال عن الخليفة العباسي: إنّ خلافته: «ليس فيها أمر ولا نهي، وحسبُه أن يقال له: أمير المؤمنين»[٢].

وقد عرفت حياة العز حكم خمسة من الخلفاء؛ هم:

١. الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله، ولايته: ٥٧٥ هـ ـ ٦٢٢ هـ[٣].

---

(١) انظر العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عبد الفتاح عاشور: ٣٤٦.

(٢) المواعظ والاعتبار، المقريزي ٣/ ٣٩٤، (طبعة المليجي).

(٣) الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله (ولايته: ٥٧٥ ـ ٦٢٢): الناصر لدين الله: أحمد أبو العباس بن المستضيء بأمر الله ولد الإثنين عاشر رجب سنة (٥٥٣) هـ، وأمه أرمنية، بويع له عند موت أبيه في مستهل ذي القعدة سنة (٥٧٥)، وأجاز له جماعة: منهم أبو الحسين عبد الحق اليوسفي وأبو الحسن علي بن عساكر البطايحي وشهدة، وأجاز هو لجماعة فكانوا يحدثون عنه في حياته ويتنافسون في ذلك رغبة في الفخر لا في الإسناد. وقال ابن الأثير: كان الناصر سيء السيرة خربت في أيامه العراق مما أحدثه من الرسوم وأخذ أموالهم وأملاكهم وكان يفعل الشيء وضده وكان يرمي بالبندق ويغوي الحمام. اشتغل برواية الحديث واستناب نوابًا في الإجازة عنه والتسميع وأجرىٰ عليهم جرايات وكتب للملوك والعلماء إجازات وجمع كتابًا سبعين حديثًا ووصل إلىٰ حلب وسمعه الناس. قال الذهبي: أجاز الناصر لجماعة من الأعيان فحدثوا عنه: منهم ابن سكينة وابن الأخضر وابن النجار وابن الدمغاني وآخرون؛ انظر تاريخ الإسلام، للذهبي ١٣/ ٦٨٦، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي: ٣٨٧.

٢. الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله، ولايته: ٦٢٢هـ-٦٢٣هـ[١].

٣. المستنصر بالله منصور بن الظاهر بأمر الله، ولايته: ٦٢٣ هـ-٦٤٠هـ[٢].

٤. المستعصم عبد الله بن المستنصر بالله [قتيل التتار]، ولايته: ٦٤٠هـ-٦٥٩هـ[٣].

---

(١) الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله (ولايته: ٦٢٢-٦٢٣): ولد سنة (٥٧١) هـ، وبايع له أبوه بولاية العهد واستخلف عند موت والده وهو ابن اثنتين وخمسين سنة. أحسن إلىٰ الرعية وأبطل المكوس وأزال المظالم وفرق الأموال. وقال ابن الأثير في الكامل: لما ولي الظاهر الخلافة أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العمرَيْن فلو قيل: إنهما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القائل صادقا فإنه أعاد من الأموال المغصوبة والأملاك المأخوذة في أيام أبيه وقبلها شيئًا كثيرًا وأبطل المكوس في البلاد جميعها وأمر بإعادة الخراج القديم في جميع العراق وبإسقاط جميع ما جدده أبوه وكان ذلك كثيرًا لا يحصىٰ. انظر تاريخ الإسلام، للذهبي١٣/ ٧٤٧، تاريخ الخلفاء، للسيوطي: ٣٩٥.

(٢) المستنصر بالله منصور بن الظاهر بأمر الله (ولايته: ٦٢٣ هـ-٦٤٠) هـ: ولد في صفر سنة (٥٨٨) وأمه جارية تركية. قال ابن النجار: وبويع بعد موت أبيه في رجب سنة (٦٢٣)، فنشر العدل في الرعايا وبذل الإنصاف في القضايا وقرب أهل العلم والدين وبنىٰ المساجد والربط والمدارس والمارستانات وأقام منار الدين وقمع المتمردة ونشر السنن وكف الفتن وحمل الناس علىٰ أقوم سنن وقام بأمر الجهاد أحسن قيام وجمع الجيوش لنصرة الإسلام وحفظ الثغور وافتتح الحصون. وقال الحافظ المنذري: كان المستنصر راغبًا في فعل الخير مجتهدًا في تكثير البر وله في ذلك آثار جميلة وأنشأ المدرسة المستنصرية ورتب فيها الرواتب الحسنة لأهل العلم. ومن الحوادث في أيام المستنصر: أنه في سنة (٦٣٧) ولي خطابة دمشق الشيخ عزالدين بن عبد السلام فخطب خطبة عريّة من البدع وأزال الأعلام المذهبة وأقام هو عوضها سودًا بأبيض ولم يؤذن قدامه سوىٰ مؤذن واحد. انظر تاريخ الخلفاء، للسيوطي: ٣٩٧، ٤٠١.

(٣) المستعصم عبد الله بن المستنصر بالله [قتيل التتار] (ولايته: ٦٤٠ هـ-٦٥٩هـ) آخر الخلفاء العراقيين. ولد سنة (٦٠٩)، وبويع له بالخلافة عند موت أبيه أجازه بعض الفضلاء، وروىٰ عنه بالإجازة جماعة: منهم النجم البادرائي والشرف الدمياطي وخرج له الدمياطي أربعين حديثًا، وكان كريما حليما سليم الباطن حسن الديانة. قال الشيخ قطب الدين: كان متدينًا متمسّكًا بالسنة كأبيه وجده ولكنه لم يكن مثلهما في التيقظ والحزم وعلو الهمة. وكان أبوه المستنصر قد استكثر من الجند جدًّا وكان مع ذلك يصانع التتار ويهاودنهم ويرضيهم فلما استخلف المستعصم كان خليا من الرأي والتدبير فأشار عليه الوزير بقطع أكثر الجند وأن مصانعة التتار وإكرامهم يحصل به المقصود ففعل ذلك. ثم إن الوزير كاتب التتار وأطمعهم في البلاد وسهل عليهم ذلك وطلب أن يكون نائبهم فوعدوه بذلك وتأهبوا لقصد بغداد؛ انظر تاريخ الخلفاء: ٤٠١.

٥. المستنصر بالله أحمد بن الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله، ولايته: ٦٥٩هـ ـ ٦٦١هـ[١].

- **أمراء مصر والشام:**

وأمّا أمراء مصر والشام في عصره؛ فقد ولي دمشق عدد وافر من السلاطين في حياة العزّ، وهم بحسب تاريخ ولايتهم:

- علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي[٢]، ولي: سنة ٥٩٠ هـ
- العادل بن أيوب سنة: ولي ٥٩٢
- عيسىٰ بن العادل الأيوبي: ولي سنة: ٦١٥
- داود بن عيسىٰ الأيوبي: ٦٢٤
- موسىٰ بن العادل ٦٢٦
- إسماعيل بن العادل ٦٣٥
- محمد بن العادل ٦٣٥
- يونس بن مودود ٦٣٥
- أيوب بن الكامل محمد ٦٣٦

---

(١) المستنصر بالله أحمد بن الظاهر بأمر الله بن الناصر لدين الله (ولايته: ٦٥٩ ـ ٦٦١): هو أحمد أبو القاسم بن الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله أحمد. قال الشيخ قطب الدين: كان محبوسًا ببغداد فلما أخذت التتار بغداد أُطلق فهرب وصار إلىٰ عرب العراق فلما تسلطن الملك الظاهر بيبرس وفد عليه في رجب ومعه عشرة من بني مهارش فركب السلطان للقائه ومعه القضاة والدولة فشق القاهرة ثم أثبت نسبه علىٰ يد قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز ثم بويع له بالخلافة فأول من بايعه السلطان ثم قاضي القضاة تاج الدين ثم الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم الكبار علىٰ مراتبهم، وذلك في ثالث عشر رجب ونقش اسمه علىٰ السكة وخطب له ولقب بلقب أخيه. انظر تاريخ الخلفاء، للسيوطي: ٤١١.

(٢) انظر شذرات الذهب ٧/ ١٧٨.

- إسماعيل بن العادل ٦٣٧
- الملك الصالح إسماعيل بالشام[١]

وأما سلاطين القاهرة[٢] بعد هجرته إليها؛ فهم:

- نجم الدين أيّوب ولايته: ٦٣٩
- المعزّ أيبك التّركمانيّ ولايته: ٦٤٨.
- مظفّر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزّىٰ، ولايته: ٦٥٧.
- الملك الظاهر بيبرس البندقداريّ، ولايته: ٦٥٨.

وقد حفلت هذه الفترة بكثير من الأحداث السياسية، وعصفت بالأمة أمور أثرت في روعها وحاولت النيل من صلابتها، وعزتها، وكرامتها، فقد كان التتار القادمون من الشرق، والصليبيون القادمون من الغرب، يريد كلٌّ منهم النيل من هيبة دولة الخلافة، ويكسر سلطانها، ولكنّ الله تعالىٰ بإخلاص العلماء العاملين أمثال سلطان العلماء وإخوانه من العلماء الربانيين، كان لهم دورٌ كريم في معارك الأمة ولاسيما في تعزيز السلطنة، وترسيخ حكمها، وتحقيق خلافة المستنصر بالله، والدور الكبير الذي لعبه سلطان العلماء في معركة عين جالوت: إذ لمّا قدم الصاحب كمال الدين بن العديم إليهم رسولًا يطلب النجدة علىٰ التتار، فجمع قطز الأمراء والأعيان فحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ و كان المشار إليه في الكلام ـ فقال الشيخ عز الدين: إذا طرق العدو البلاد وجب علىٰ العالم كلهم قتالهم و جاز أن يؤخذ من الرعية ما يُستعان به علىٰ جهازهم بشرط أن لا يبقىٰ في بيت المال شيء وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص

(١) انظر النجوم الزاهرة: ٦/ ٣٤١

(٢) انظر نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، للحسَن بن عبد الله بن عمر الهاشمي العبّاسي الصَّفَدِي (المتوفى بعد ٧١٧ هـ)، ص ١٣٨ وما بعدها.

والآلات ويقتصر كل منكم علىٰ فرسه وسلاحه وتتساوىٰ في ذلك أنتم والعامة. وأما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا[١].

- **الناحية الاجتماعية:**

عاش العزُّ في ظلّ الدولة الأيوبيّة في مصر والشام، والدولة المملوكية في مصر، وقد كان في دولتهم العرب والأكراد والأتراك والرومان والأقباط وغيرهم، كما ضمَّ المجتمع بين جانبيه طوائف وملًا شتىٰ، من سنة وشيعة ونصارىٰ ويهود وصوفية... إلخ.

وكان لدين الإسلام فضلٌ كبير في إذابة هذه العرقيات، وصهرها في بوتقة الأمة الإسلامية الواحدة.

كانت الحياة الاجتماعية تتغير أنماطها تبعًا لنهج الحكم وسياسة الحاكم، هذا الاختلاف انعكس أثره في حياة الناس.

ففي حُكم الملك الصالح نجم الدين الأيوبي (٦٣٧ - ٦٤٧هـ) كان العدل فيها مبسوطًا بين الرعية، وقد عين نُوَّابًا بدار العدل؛ لإزالة المظالم، والنظر في شؤون الرعية، وكان يعمل ليلًا نهارًا علىٰ درء الخطر الخارجي؛ لتبقىٰ أوضاع بلاده مستقرة آمنة. وكان قد اشترىٰ عددًا كبيرًا من الأتراك (المماليك)، وصاروا معظم عسكره، ورجحهم علىٰ الأكراد، وأمَّر منهم، وجعلهم بطانته المحيطين به. وكانت توجد في عهده مفاسد ومنكرات أنكرها العز بن عبد السلام عليه مع كونه مهابًا جبارًا لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه.

وفي حُكم السلطان الظاهر بيبرس المملوكي (٦٥٨ - ٦٧٦هـ) كان الرجل في غاية الاهتمام بأمر المسلمين، له مقصد صالح في نصرة الإسلام ومحبة العلماء.

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء: ٤٠٣.

فتح فتوحات كثيرة كانت تحت أيدي الإفرنج، وبنىٰ المساجد والمدارس ودور الأوقاف، وحاسب بشدة من ينتهك حرمات الله كشرب الخمر واقتراف الزنا. وشدَّد علىٰ النصارىٰ والرافضة، ولم تكن لهم صولة ولا جولة، والبلاد في عهده كانت محميَّة من الخطر الخارجي، مما جعل الأوضاع تستقر والناس ينعمون بالأمن[١].

- **الناحية العلمية:**

ازدهرت الحياة العلميّة في هذا العصر أيّما ازدهار، فكثرت فيها المدارس وأنشئت الرُّبُط والخوانق[٢] والمساجد، وأصبحت الشام ومصر موئل العلماء الكبار في هذا العصر، فكان جلّ علماء المذاهب الإسلامية المعروفين منهما، وكثروا في هذين القطرين كثرة ظاهرة، ونمت حركة التأليف والتصنيف والإملاء بشكل كبير، وظهر علماء في هذه المرحلة بزّوا أقرانهم، وحفظهم التاريخ علماء كباراً علىٰ مرّ التاريخ الإسلامي.

إنّ الازدهار الذي عرفه هذا العصر يرجع في اعتقاد الباحث إلىٰ توافر المؤسّسات العلميّة التي تكفل أهل العلم وطلبته المتمثّلة في المدارس التي أنشئت في مصر والشام وبغداد، ووجود أوقاف تابعة لها، تكفل التفرّغ العلميّ للعالم والطالب، وكانت بيئة المجتمع تدفع نحو التقرّب إلىٰ الله بالمنح والعطايا والأوقاف علىٰ هذه المؤسسات العلمية الراقية، التي كان يديرها أئمّة الإسلام من فقهاء ومحدثين وقرّاء.

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ٤١١،٤١٧، والمواعظ والاعتبار، للمقريزي، ١/ ١٢٩، ١٩٨،

(٢) **الخانقاه**: وجمعها خوانق، أنشِئَت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد، وهي فارسية معرب خانه كاه، ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمئة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف. انظر تاج العروس (خنق) ٢٥/ ٣٧٠، ومعجم متن اللغة ٢/ ٣٤٧.

وأمّا أقرانه من العلماء ومَنْ عاش في حياته؛ فقد كان عصر الإمام العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ) يغصُّ بأساطين العلماء، في أنحاء العالم الإسلامي جميعِه: مشرقِه ومغربِه، وكان منهم الفقهاء، والمفسِّرون، والمحدِّثون، والمؤرِّخون، والمتكلّمون، والأطباء، والنحويون، والأدباء، الذين خلّدهم التاريخ بمآثرهم وآثارهم، نذكر منهم:

ممَّن مات في عهد الخليفة الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله: (٥٧٥ - ٦٢٢هـ): الحافظ أبو طاهر السِّلفي (ت ٥٤٦)، وعبد الحق الإشبيلي صاح بـ«الأحكام» (ت ٥٨١)، والسُّهيلي صاحب «الروض الأُنف» (ت ٥٨١)، والحافظ أبو موسىٰ المديني (ت٥٨١)، والحافظ أبو بكر الحازمي، وأبو القاسم ابن فِيْرُّه[١] الشاطبي صاحب المنظومة في القراءات (ت٥٩٠)، وأبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧)، والحافظ عبد الغني المقدسي صاحب «عمدة الأحكام» (ت٦٠٠)، وأبو السعادات ابن الأثير صاحب «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» (ت ٦٠٦)[٢].

وممّن مات في أيام المستنصر بالله منصور بن الظاهر بأمر الله ٦٢٣ هـ - ٦٤٠هـ من الأعلام: الإمام أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣)، وياقوت الحموي (ت ٦٢٦)، والحافظ أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨)، والحافظ أبو بكر ابن نقطة (ت ٦٢٩)، والحافظ عز الدين علي بن الأثير صاحب «التاريخ»، و«اللباب في تهذيب الأنساب»،

---

(١) قيّده الذهبي والصفدي وابن خلكان والسبكي وغيرهم، فقالوا: بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف وتشديد الراء وضمها، كما قال الصفدي: وهذا في لغة اللطيني (اللاتيني) من أعاجم الأندلس ومعناها الحديد، كما في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٦١، قال الزركلي في كتابه «الأعلام» ٥/ ١٨٠: الحديد في اللاتينية (Ferrum) فيروم، وبالفرنسية (Fre فير، وبالإسبانية (Hierro) هييرو.

(٢) انظر تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ٣٨٧.

و«أسد الغابة» (ت ٦٣٠)، وأبو الخطاب ابن دحية (ت٦٣٣)، والحافظ الكلاعي صاحب «الاكتفاء في المغازي والسير» (ت٦٣٤)، والحافظ زكي الدين البرزالي (ت٦٣٦)، وابن العربي الحاتميّ (ت٦٣٨)[١].

وممّن مات في عهد المستعصم عبد الله بن المستنصر بالله [قتيل التتار] ٦٤٠هـ - ٦٥٩هـ: الزكي عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦)، والشيخ أبو الحسن الشاذلي (ت٦٥٦)، وابن الأبّار مؤرِّخ الأندلس (ت٦٥٨)[٢].

وأمّا **المدارسُ ودورُ العلم**؛ فقد عرفت دمشق والقاهرة انتشارها، وتسابق الخلفاء والأمراء وذوو اليَسَار علىٰ إنشائها؛ فظهرت دور القرآن الكريم والحديث الشريف ومدارس الشافعيّة والحنفيّة فيهما. وكَفلت هذه المنشآت الحضارية لطالب العلم لوازم إقامته من سكن وطعام وشراب ونفقة، وكانت الأوقافُ عليها غدقًا من أهل الخير؛ فاكتفىٰ أهل العلم وطلبته بما يبلغهم منها، فتفرّغ طلاب العلم لتلقّيه؛ إذ كانت المدارس تنفق عليهم، وتفرّغ العلماء للتصنيف فيه، وللتدريس والتعليم والإملاء ونشر العلم؛ مكتفين بما تدرّه غلّات الأوقاف من أعطيات عليهم؛ أوقفها أهل الخير علىٰ طلاب العلم وأهله. فكان هذا النظام الحضاريّ للوقف خير عامل علىٰ تقدّم العلم وبزوغ أفق جديد، مهّد لظهور علماء كبار، وأساطين ملؤوا الدنيا شهرة وتواليفًا في حضارة الإسلام.

ففي دمشق؛ ذكر الرحالة ابن جبير الذي زارها في سنة (٥٨٠) أنه كان فيها نحو عشرين مدرسة بالإنفاق علىٰ من يدخل فيها للتعليم والاستفادة؛ وقال: إنّ هذه

(١) انظر تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ٣٩٧.

(٢) انظر تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ٤٠٣.

المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الإسلام والمدارس، وإن الرباطات قصور مزخرفة. وقال في كلامه علىٰ مشاهد دمشق: ولكلّ مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع حتىٰ إنّ البلدة تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيها، وكل مسجد يستحدث بناؤه أو مدرسة أو خانقاه يعيّن لها السلطان أوقافًا تقوم بها وبساكنيها والملتزمين لها، وهذه أيضًا من المفاخر المخلدة. ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار مَنْ تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف، ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك[١].

ومن رأىٰ كثرة المدارس في القرن السادس والسابع والثامن والتاسع، يستنتج أن الأمة إذ ذاك كانت علىٰ جانب من التديّن والغنىٰ وحبّ الخير أكثر من القرون التالية، وهي علىٰ الأكثر تقسم إلىٰ أقسام، فمنها مدارس للشافعية، وأخرىٰ للحنفية، وغيرها للحنابلة، ومنها مدارس أو دور للقرآن يتلقّون فيها القراءات، ومنها دور للحديث يأخذون فيها علوم الحديث ويروونه.

وكان في دمشق خاصَّة مدارس لتعليم الطب والصيدلة والكحالة ومدرسة للهندسة يتخرج فيها مهندسون وبناؤون، ولم يتصل بنا أنه أُنشئ في عواصم ذاك العهد مدارس لتعليم الفلسفة والعلوم الطبيعية والرياضية، ولعلّ بعض العلوم وخصوصًا الفلك والجغرافيا والتاريخ كانت تدرَّس في تلك المدارس كما كانت تدرس في الجوامع في بعض الأدوار، وكان أبو شامة المقدسي تلميذ الإمام العز يقرئ التاريخ درسًا عامًا في الجامع الأموي بدمشق[٢].

---

(١) انظر رحلة ابن جبير، ص ٢٣١.

(٢) انظر خطط الشام، كرد علي ٦/ ٦٧.

وفي مصر؛ بنىٰ السلطان صلاح الدين بالقَرَافة الصغرىٰ المدرسة المجاورة للإمام الشافعي، وهي المدرسة الصلاحية؛ وينبغي أن يقال لها: تاج المدارس، وهي أعظم مدارس الدنيا علىٰ الإطلاق، كما يصفها السيوطي، لشرفها بجوار الإمام الشافعي؛ ولأنَّ بانيها أعظم الملوك، بناها سنة ٥٧٢[١]، وبنىٰ مدرسة مجاورة للمشهد الحسيني بالقاهرة، وجعل دار سعيد السعداء[٢] خادم الخلفاء المصريين خانقاه، وهذه الخانقاه وقفها السلطان صلاح الدين بن أيوب[٣].

وجعل دار عباس الوزير العبيدي مدرسة للحنفية، وهي المعروفة بالمدرسة السيوفية[٤]، وبنىٰ المدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار للشافعي، وتعرف

(١) انظر حسن المحاضرة، السيوطي ٢/ ٢٦٠.

(٢) **خانقاه سعيد السعداء**: كانت دارًا لسعيد السعداء قنبر - ويقال: عنبر - عتيق الخليفة المستنصر، فلما استبد الناصر صلاح الدين بالأمر، وقفها علىٰ الصوفية في سنة (٥٦٩)، ورتب لهم كل يوم طعامًا ولحما وخبزا، وهي أول خانقاه عملت بديار مصر، ونعت شيخها بشيخ الشيوخ، وما زال ينعت بذلك إلىٰ أن بنىٰ الناصر محمد بن قلاوون خانقاه سرياقوس، فدعي شيخها بشيخ الشيوخ، فاستمر ذلك بعدهم إلىٰ أن كانت الحوادث، والمحن منذ سنة ست وثمانمئة، وضاعت الأحوال، وتلاشت الرتب، تلقب كل شيخ خانقاه بشيخ الشيوخ، وكان سكانها من الصوفية، يعرفون بالعلم والصلاح، وترجىٰ بركتهم. وولي مشيختها الأكابر، وحيث أُطلق في كتب الطبقات في ترجمة أحد أنه ولي «مشيخة الشيوخ»، فالمراد مشيختها، ولشيخها شيخ الشيوخ؛ هذا هو المراد عند الإطلاق؛ انظر حسن المحاضرة، السيوطي ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر حسن المحاضرة، السيوطي ٢/ ٢٦٠.

(٤) **المدرسة السيوفية**: هي من جملة دار الوزير المأمون البطائحيّ، وقفها السلطان السيد الأجل الملك الناصر صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن أيوب علىٰ الحنفية، وقرّر في تدريسها الشيخ مجد الدين محمد بن محمد الجبتي، ورتب له في كل شهر أحد عشر دينارًا، وباقي ريع الوقف يصرفه علىٰ ما يراه للطلبة الحنفية المقرّرين عنده علىٰ قدر طبقاتهم، وجعل النظر للجبتي، ومن بعده إلىٰ من له النظر في أمور المسلمين، وعرفت بالمدرسة السيوفية، من أجل أن سوق السيوفيين كان حينئذ علىٰ بابها، انظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي ٤/ ٢٠٤. وتُعرف اليوم هذه المدرسة باسم=

بالمدرسة الشريفية[١]، وبنىٰ بمصر مدرسة أخرىٰ للمالكية، وهي المعروفة بالمدرسة القمحية[٢].

وأمّا **التأليف ومنهجُه في هذا العصر**؛ فقد كان عصره عصر جمع وتحرير: جمعًا للمتون والأقوال، وتحريرًا لها، في فنون العلم المختلفة في التفسير والحديث والفقه والأدب والتاريخ والتراجم.

فقد حرّر فقهاء الشافعية أقوال السابقين علىٰ يد الرافعي والنووي، وحرّر الموفّق المقدسي مذهب الحنابلة، وكانت بداية الجمع لمتون الحديث علىٰ يد ابن الأثير في جامع الأصول، وكان التحرير في التراجم جَمْعًا للسير وتعدادهم في الصحابة علىٰ يد

= جامع الشيخ مطهر، أول باب الخزرجية علىٰ يسار الداخل إليه من جهة شارع السكّة الجديدة: انظر موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، ص٢٧١.

(١) انظر حسن المحاضرة، السيوطي ٢/ ٢٦٠. وهذه **المدرسة الشريفية** وقفها الأمير الكبير الشريف فخر الدين أبو نصر إسماعيل بن حصن الدولة فخر العرب ثعلب بن يعقوب الجعفريّ الزينبيّ، أمير الحاج والزائرين، وأحد أمراء مصر في الدولة الأيوبية، وتمت في سنة ٦١٢، وهي من مدارس الفقهاء الشافعية. انظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي ٤/ ٢١٦.

(٢) انظر حسن المحاضرة، السيوطي ٢/ ٢٥٦. **والمدرسة القمحية**: بجوار الجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص) بمصر، كان موضعها يعرف بدار الغزل، وهو قيسارية (مجمّع تجاري) يُباع فيها الغزل، فعدمها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وأنشأ موضعها مدرسة للفقهاء المالكية، وكان الشروع فيها للنصف من المحرّم سنة ٥٦٦، ووقف عليها قيسارية الورّاقين، وغير ذلك، ورتب فيها أربعة من المدرّسين عند كل مدرّس عدّة من الطلبة، وهذه المدرسة أجل مدرسة للفقهاء المالكية، ويتحصل لهم من ضيعتهم التي بالفيوم قمح يفرّق فيهم، ولذا سُمِّيت بالقمحيّة: لأنّ الجرايات تُوزّع قمحًا، فلذلك صارت لا تعرف إلّا بالمدرسة القمحية، وقد أحاط بها الخراب، ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لدثرت. وفي شعبان سنة ٨٢٥ أخرج السلطان الملك الأشرف برسباي الدقماقيّ ناحيتي الأعلام والحنبوشية، وكانتا من وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب علىٰ هذه المدرسة، وأنعم بهما علىٰ مملوكين من مماليكه ليكونا إقطاعًا لهما.

ابن الأثير، وفي التراجم العامة علىٰ يد ابن خِلّكان في «وفيات الأعيان»، وفي جَمع تراجم رجال الكتب الستة علىٰ يد المقدسي صاحب «الكمال في أسماء الرجال»، وجمع التاريخ علىٰ يد ابن الأثير ثم ابن كثير، وفي شرح السير علىٰ يد السهيلي في «الروض الأُنُف»، وأهمّ ما ميَّز هذا العصر ما يأتي:

- **الموسوعية في التأليف**: ونتجت عن فكرة الجمع التي نضجت في هذا العصر فرأينا الموسوعات الأدبية والفقهية والحديثية والتاريخية؛ كما أسلفنا؛ مثل«نهاية الأرب» للنويري، و«صبح الأعشىٰ» للقلقشندي.
- **ظهور شروح المتون والاعتناء بها**؛ وهي نتيجة طبيعية للفترة التي تلت عصر الرواية.
- **استقرار المصطلحات والتعاريف**؛ بسبب جلاء المعارف ووضوحها بعد عصر الرواية، وحاجة العلماء لتوحيدها؛ تطلّبًا لاستمرار دراستها؛ ويظهر ذلك جليًّا في تعاريف علوم الحديث ومصطلحه.
- **تنظيم العلوم وتحريرها**؛ فالعصور التالية: إمَّا شارحةٌ لمؤلفاتها أو مختصِرة أو ناظمة لها؛ فضلًا عن أنّ العلوم أخذت موضوعاتها، وعُرفت تقسيماتها.

وأمّا **مكانة الإمام العز في التأليف**، فقد برزت مكانته من خلال منهجه فيه، وطريقته التي اختارها؛ فقد كان الإمام العز مُبدِعًا في تآليفِه؛ فهي ليست بكتب جَمعٍ وتلخيصٍ، بل كتب إبداع، لا ترىٰ فيها قولًا لعالم، أو نقلًا لحافظ؛ بل هي عصارةُ ذهنه، وإجادة قريحته؛ ودونك كتبه «القواعد الكبرىٰ»، و«مجاز القرآن»، و«الإمام في

بيان أدلة الأحكام»، و«شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال»؛ وأمّا كتبُه التي اختصرها من كتب أخرىٰ؛ مثل «الغاية في اختصار النهاية»: مختصر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، و«مقاصد الرعاية»: اختصار الرعاية لحقوق الله تعالىٰ للمحاسبيّ، و«الفوائد في اختصار القواعد»: القواعد الصغرىٰ؛ فقد صاغها صياغةً جديدة، وأضاف إليها أقوالَه وآراءَه في المسائل المطروحة؛ فهي إنشاءٌ جديد؛ نرىٰ فيها شخصيّته العلميّة والأدبيّة ماثلة فيها.

المبحث الثاني

حياته الشخصيّة

• **اسمه ونسبه وكُنيته ولقبه:**

هو عبدُ العزيز بنُ عبد السلام بنِ أبي القاسم بنِ الحسن بنِ محمَّد بنِ مهذَّب السُّلَمِيُّ[١]، الدمشقيُّ مولدًا، ثم المصريُّ دارًا ووفاة، الشافعيُّ مذهبًا، الأشعريّ معتقدًا.

كُنيتُه: أبو محمَّد، ولقبُه: عزّ الدين[٢]، علىٰ ما اشتهر في العصر المملوكيّ من إلصاق لقبٍ لكلّ اسم.

وأمّا لقبُه العلميّ والدّينيّ فهو: الإمامُ العز، وشيخُ الإسلام، ولقَّبَه تلميذُه ابن دقيق العيد: سلطان العلماء[٣]، واشتُهر به؛ لجرأته في الحقّ، وقوّة جَنانه، وجلاء بيانه، وعلوّ كعبه في العلم[٤].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي ٨/ ٢٠٩.

(٢) انظر تاريخ الإسلام، الذهبي ١٤ / ٩٣٣.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي ٨/ ٢٠٩.

(٤) ترجم لسلطان العلماء علماء كثيرون:

• **فممّن أفرد في ترجمته:**

١- ابنه عبد اللطيف، المتوفىٰ سنة٦٩٥هـ، صنّف «إيضاح الكلام فيما جرىٰ للعزّ بن عبد السلام في مسألة الكلام» (طبع في دار الأنوار بمصر سنة ١٣٧٠؛ بعناية الشيخ محمد زاهد الكوثري؛ ومنه نسخة في جامعة برنستون، في الولايات المتحدة، برقم (١٨٤٧ يهودا)؛ وضمّن ابن السُّبكيّ قسمًا وافرًا منها في ترجمة العزّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ).

٢- وعز الدِّين عبد العزيز بن أحمد الهَكَّاري، المعروف بابن الخطيب الأُشمونيين، المتوفىٰ سنة٧٢٧هـ، إذ صنّف في سيرة الشيخ مصنفًا ذكره ابن السُّبكيّ في «طبقاته» ٨/ ٢١٤.

٣- وشمس الدين بن طُولُون المتوفىٰ سنة ٩٥٣هـ، في «عقد النظام في ترجمة سلطان العلماء ابن عبد السلام»؛ وهو مفقود.
٤- والدكتور رضوان علي الندوي كتابه «العزّ بن عبد السلام» طبعه بدمشق دار الفكر سنة ١٣٧٩، وقدّم له الدكتور مصطفىٰ السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
٥- ومحمد حسن عبد الله كتابه «عزّ الدين بن عبد السلام بائع الملوك».
٦- والقاضي عبد الرحمن مراد كتابه«العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء»، صدر عن دار الجليل بدمشق.
٧- وأحمد يوسُف السيّد القرعي كتابه «سلطان العلماء»، وطُبع بمصر في شركة الإعلانات الشرقية.
٨- ومحمد الشرقاوي كتابه «سلطان العلماء»، وطبع في مطبعة روز اليوسف.
٩- وعلي الجمبلاطي وأحمد محمد حسن كتابه «مع القائد الروحي للشعب سلطان العلماء»، وطُبع في الأنجلو المصرية سنة ١٩٧١.
١٠- وأمينة الصاوي مسرحية إسلاميّة بعنوان «سلطان العلماء: العزّ بن عبد السلام» في ثلاثة أجزاء، ونشرتها مكتبة مصر سنة ١٩٨٧.
١١- والعلامة الدكتور محمّد الزحيليّ بعنوان «العز بن عبد السلام: بائع الملوك وسلطان العلماء»، ضمن سلسلة أعلام المسلمين، وصدر عن دار القلم بدمشق، وهي دراسة ماتعة مفيدة جامعة، أفاد فيها وأجاد.
١٢- وعبد المنعم عبد الراضي الهاشمي كتابه «العز بن عبد السلام: سلطان العلماء»، وصدر عن دار ابن كثير، ١٤١٣.
١٣- وعلي محمد الصَّلَّابي «العز بن عبد السلام: سلطان العلماء»، ونشرته المكتبة العصرية بصيدا لبنان.
١٤- ولمجهول مخطوط بعنوان «قصة ابن عبد السلام» (توجد في ليدن برقم (٥٧ (٢٧) ٦٦٤ Or).

- **وممَّن ذكروا سيرتَه ضمن كتبهم:**

١- سبطُ ابن الجوزي، المتوفىٰ سنة ٦٥٤ه، في «مرآة الزمان».
٢- وتلميذ العزّ أبو بكر بن مُسْديّ، محمد بن يوسف، المتوفىٰ سنة٦٦٣ه في «معجم شيوخه».
٣- وتلميذ العزّ أبو شامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٦٥ه في «ذيل الروضتين» ص٢١٦.
٤- وتلميذه شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف يُوسُف اللَّبْليّ (ت ٦٩١هـ) في فهرسته، ص ١٣١.
٥- وركن الدين بَيْبَرس المنصوريّ، المتوفىٰ سنة ٧٢٥ه، في «زبدة الفكرة» (منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٢٥ و٢٣. Add)).
٦- وموفق الدين فضل الله بن فخر الدين الصقاعيّ، المتوفىٰ سنة ٧٢٥ه، في «تالي وفيات الأعيان»ص٩٥.

٧- واليُونِيني، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، في «ذيل مرآة الزمان» ١/ ٥٠٥.
٨- وأبو الفداء، المتوفى سنة٧٣٢هـ، في «المختصر من أخبار البشر» ٣/ ٢١٥.
٩- والذهبيّ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ،في «تاريخ الإسلام» ١٤/ ٩٣٣، و«العبر» ٥/ ٢٦٠، و«دول الإسلام» ص٣٦٧، و«مختصر دول الإسلام» ٢/ ١٢٨، والمعين في طبقات المحدثين ص ٢١٠.
١٠- وابن شاكر الكتبيّ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، في «فوات الوفيات» ٢/ ٣٥٠.
١١- وابن أَيْبَك الصفديّ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ في « الوافي بالوفيات».
١٢- واليافعيّ، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، في «مرآة الجنان» ٤/ ١٥٣-١٥٨.
١٣- وابن السُّبكيّ، المتوفى سنة٧٧١هـ، في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٢٠٩-٢٥٥.
١٤- والإسْنويّ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، في «طبقات الشافعية» ٢/ ١٩٧.
١٥- وابن رافع السلاميّ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ،في «تاريخ علماء بغداد» ص١٠٤-١٠٧.
١٦- وابن كثير، المتوفى سنة٧٧٤هـ، في «البداية والنهاية» ١٣/ ٢٣٥-٢٣٦.
١٧- ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري البهنسيّ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، في «الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي» في اللوحة ١١٣ (من مخطوطة دار الكتب المصرية).
١٨- وبدر الدين الحسن بن حبيب الحلبي، المتوفى سنة٧٧٩هـ، في «درة الأسلاك في دولة الأتراك» (منه نسخة في بودلين، بأكسفورد، برقم (March -223)
١٩- وابن المُلَقِّن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، في «طبقات الشافعية» (منه نسخة في بودلين، بأكسفورد، برقم (Hunt – ١٠٨).
٢٠- والفاسي، المتوفى سنة ٨٣٢هـ، في ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٢/ ١٢٨.
٢١- والمَقْريزيّ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، في «السلوك في معرفة دول الملوك» ج١ قسم٢ ص٣٠٤.
٢٢- وابن حجَر العسقلانيّ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، في «رفع الإصر عن قضاة مصر» ٢/ ٣٥٠.
٢٣- وابن قاضي شُهْبة، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، في «طبقات الشافعية» ١/ ٤٤٢.
٢٤- وابن تَغْرِي بِرْدي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، في «النجوم الزاهرة» ٧/ ٢٠٨، و«المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي»، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» ١/ ٤١٦.
٢٥- وسبط ابن حجر:جمال الدين يوسف بن شاهين، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، في «تلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة» منه نسخة في المتحف البريطاني برقم (٣٦٠، Add٢٣).
٢٦- والسُّيُوطيّ، المتوفى سنة ٩١١هـ، في «حسن المحاضرة» ١/ ٣١٤.
٢٧- والنُّعَيْمِيّ، المتوفى سنة ٩٢٧هـ، في «الدارس في أخبار المدارس» ١/ ٤١٩.
٢٨- والداوديّ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، في «طبقات المفسرين» ١/ ٣٠٨.
٢٩- وطاشْكُبْري زَادَهْ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، في «مفتاح السعادة» ٢/ ٣١٨.

• **مولده:**

وُلد الإمام العزّ سنة ٥٧٧، أو ٥٧٨ للهجرة[١]، بدمشق من أسرة فقيرة، ولم يطلب العلم إلا علىٰ كبر؛ يقول ابن السُّبكيّ: سمعت الشيخ الإمام – أي والد ابن السُّبكيّ – يقول: «كان الشيخ عزّ الدين في أوَّل أمره فقيرًا جدًا، ولم يشتغل إلّا علىٰ كبر، وسببُ ذلك أنه كان يبيت في الكَلَّاسة من [شمالي] جامع دمشق، فبات بها ليلة ذات برد شديد فاحتلم فقام مسرعًا، ونزل في بركة الكَلاّسة من جامع دمشق، فحصل له ألم شديد، فنام فاحتلم ثانيًا، فعاد إلىٰ البركة لأنَّ أبواب الجامع مغلقة وهو لا يمكنه الخروج، فطلع فأغمىٰ عليه من شدة البرد، أنا أشك هل كان الشيخ الإمام – أي والده

٣٠- وابن هداية الله، المتوفىٰ سنة ١٠١٤ه، في «طبقات الشافعية»: ٢٢٢.

٣١- وابن العماد، المتوفىٰ سنة ١٠٨٩ه، في «شذرات الذهب» ٥/ ٣٠١.

٣٢- وعبد الله بن حجازي الشهير بشرقاوي، المتوفىٰ سنة ١٢٢٧ه، في كتابه «التحفة البهية في طبقات الشافعية» (منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (عمومي تاريخ رقم ٥٧٨) وذلك في الورقة ١٣٩/ أ-١٤٠/ أ، وقد نقل منها الأستاذ رمزي دمشقية رَحِمَهُ اللَّهُ في تقدمته لكتاب العزّ الإشارة إلىٰ الإيجاز).

٣٣- وإسماعيل باشا البغداديّ، المتوفىٰ سنة١٣٣٩ه، في«هدية العارفين»١/ ٥٨٠.

٣٤- وحسن بن محمد الكوهِن، المتوفىٰ سنة ١٣٤٧ه، في «طبقات الشاذلية».

٣٥- ويوسف النبهاني في جامع «كرامات الأولياء» ٢/ ٨١.

٣٦- وعبد الله بن مصطفىٰ المَرَاغي، في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»٢/ ٧٥.

٣٧- ولمؤلفين مجهولين: «تاريخ الدولة الأيوبية» (مخطوط في كمبردج برقم ٢٩٥٥. Add)، و«الولاة والقضاة في الإسلام»(مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٦) وترجمة العزّ في الورقة ١٧/ ب).

٣٨- و«رسالة في التراجم» (مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٢)، و«أسماء أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأهل التأويل وأهل الأصول والمتكلمين»(مخطوط في الظاهرية برقم (١٠٧٤٤) في حوادث سنة٦٢٧.

• **وأمّا مَن أفرد فيه أطروحة جامعيّة؛ فقد سبق ذكرهم في مقدّمة الدراسة.**

(١) انظر تاريخ الإسلام، الذهبي ١٤ / ٩٣٣.

الإمام تقي الدين - يحكي أنَّ هذا اتفق له -أي للإمام العز- ثلاث مرات تلك الليلة أو مرتين، ثم سمع النداء في المرة الأخيرة، يابن عبد السلام: أتريد العلم أم العمل؟

فقال الشيخ عز الدين: العلمَ لأنه يهدي إلىٰ العمل.

فأصبح؛ وأخذ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازيِّ، فحفظه في مدَّة يسيرة، وأقبل علىٰ العلم فكان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلق الله»[١].

- **شيوخه:**

قرأ الإمام العزّ علىٰ عدد من كبار علماء عصره؛ فتحمّل الحديث، وأخذ الفقه، ودرس الأصول، وأتقن العربيّة، وقرأ التصوف، وكان شيوخه أعلام عصره علمًا وعملًا، رؤوس العلم في بلده وترحاله؛ فلا غرو أن يكون نتاج تحمّل هذا العلم عالمًا فحلًا، ومؤلّفًا متقنًا، وداعية إلىٰ الله علىٰ بصيرة. ونذكر من هؤلاء العلماء الذين أخذ العلم عنهم:

١) **فخر الدين ابن عساكر: (٥٥٥-٦٢٠هـ)**: هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين فخر الدين بن عساكر؛ أخذ عليه فقه الشافعيّة؛ وبه تخرج الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قال فيه ابنُ السُّبكيّ: شيخ الشافعية بالشام وآخر من جُمع له العلم والعمل[٢].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي ٨/ ٢١٢.

(٢) وقد تفقه بدمشق علىٰ الشيخ قطب الدين النيسابوري، وسمع الحديث من عميه الإمامين الحافظ الكبير أبي القاسم والصائن هبة الله وجماعة، وحدث بمكة ودمشق والقدس. روىٰ عنه الحافظ زكي الدين البرزالي وزين الدين خالد وضياء الدين المقدسي وآخرون، وله تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما، كان إمامًا صالحًا قانتًا عابدًا، اتفق أهل عصره علىٰ تعظيمه في العقل والدين، انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣١٦، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٥٦، وطبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٧٧.

٢) **جمال الدين ابن الحرستانيّ: (٥٢٠-٦١٤هـ)**: هو عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد، جمال الدين، أبو القاسم؛ أحد أجلة الفقهاء البارعين في المذهب الزاهدين الورعين ومن قضاة العدل. كان أول اشتغال العز بالفقه عليه، وسمع عليه الحديث؛ قال ابنُ السُّبكيّ: «ويقال إنّ شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام قال: لم أرَ أفقه منه. قال أبو شامة: وسألتُه أيّهما أفقه الشيخ فخر الدين ابن عساكر أو ابن الحرستاني فرجَّح ابن الحرستانيَّ وقال: إنَّه كان يحفظ وسيط الغزالي»[(١)].

٣) **سيف الدين الآمِديّ (٥٥١ - ٦٣١هـ)**: هو علي بن أبي علي، أبو الحسن، سيف الدين، قرأ العز بن عبد السلام عليه الأصول وعلىٰ غيره، ويُحكىٰ أنَّ شيخ الإسلام عزَّ الدين ابن عبد السلام قال: ما سمعتُ أحدًا يُلقي الدرس أحسن منه، كأنَّه يخطب، وإذا غيَّر لفظًا من «الوسيط» كان لفظه أمسَّ بالمعنىٰ من لفظ صاحبه، وأنَّه قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي، وأنه قال: لو ورد علىٰ الإسلام متزندق يُشَكِّك = ما تعيّن لمناظرته غير الآمدي لاجتماع أهلية ذلك فيه»[(٢)].

---

(١) وسمع الحديث من عبد الكريم الإسفرايني، وجمال الإسلام أبي الحسن علي بن المسلم ونصر الله المِصِّيصي، وخلائق. وتفرد بالرواية عن أكثر شيوخه، وحدث بالإجازة عن أبي عبد الله الفراوي، وهبة الله بن السيدي، وزاهر الشحامي، وغيرهم. سمع منه أبو المواهب بن صصرىٰ وغيره، وروىٰ عنه البرزالي، وابن النجار، والحافظ الضياء، وغيرهم. وتفقه بحلب علىٰ أبي الحسن المرادي ورحل إليه، وكان صارمًا عادلًا علىٰ طريقة السلف في لباسه وعفته؛ انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٣/ ٤١١، وطبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٩٦-١٩٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٢٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٤٤٥، والذيل علىٰ الروضتين ص١٠٦.

(٢) قال ابنُ السُّبكيّ فيه: «الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم... يُقال إنّه حفظ الوسيط، (للغزالي)، وحمل عنه الأذكياءُ العلمَ أصولًا وكلامًا وخلافًا ،.. برع في الخلاف.. وتفنن في علم النظر وأحكم =

٤) **القاسم بن عساكر (٥٢٧-٦٠٠هـ)**: هو القاسم ابن مؤرِّخ الشام وحافظها علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ أبي محمد بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر بهاء الدين، وسمع عليه الحديث؛ له كتاب «فضل المدينة» وكتاب «فضل المسجد الأقصىٰ»، وأملىٰ كثيرًا وحدَّث، وسمع منه خلق وكان ناصر السنة مُجِدًّا في إماتة البدعة، دخل مصر، وانتفع به أهلها[١].

٥) **الخُشُوعيّ (٥١٠-٥٩٨هـ)**: هو بركات بن إبراهيم بن طاهر، أبو طاهر الدمشقيّ؛ الرّفّاء، الأَنْماطيّ، الذّهبيّ؛ لكونه يسكن بمحلَّة حجر الذَّهَب[٢]. سمع عليه

= الأصلين والفلسفة وسائر العقليات، وصنّف كتاب «الأبكار في أصول الدين»، و«الإحكام في أصول الفقه»، و«المنتهىٰ»، و«منائح القرائح»، و«شرح جدل الشريف»، وتصانيفُه فوق العشرين تصنيفًا، انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٠٦.

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٥٢ ،وطبقات الإسنوي ٢/ ٢١٨، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٨٦، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٧، والذيل علىٰ الروضتين ص٤٧، وشذرات الذهب ٤/ ٣٤٧، والعبر ٤/ ٣١٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٧٣، والدارس في أخبار المدارس ١/ ١٠١.

(٢) وقد سمع أيضًا من شيوخ دمشق: عبد الكريم بن حمزة، وطاهر بن سهل الإسفراييني، وعلي بن أحمد بن قبيس المالكي، وجمال الإسلام علي بن المسلم، وابن طاوس، وغيرهم. وهو من بيت الحديث والرواية، اعتنىٰ به والده، وما زال هو يَسْمع ويُسْمع، وحمل الناس عنه علمًا جمًّا. وانفرد بالإجازة من مصنِّف «المقامات» أبي محمد الحريري، والمقرئ أبي القاسم عبد الرحمن ابن الفحام، وأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وأجاز له أيضًا: أبو علي الحداد، وأبو طالب عبد القادر بن محمد ابن يوسف، وأبو علي محمد بن محمد ابن المهدي، والحسن بن محمد الباقرحي، ومحمود بن الفضل الإصبهاني، وأبو صادق مرشد ابن يحيىٰ المديني، وأبو الحسن علي بن الحسين الموصلي الفراء، وأبو عبد الله محمد بن بركات السعيدي النحوي، وآخرون. حدّث هو وأبوه وجده، وسئل أبوه: لم سموا الخشوعيين فقال: كان جدنا الأعلىٰ يؤم بالناس، فتوفي في المحراب، فسمي الخشوعي نسبة إلىٰ الخشوع. روىٰ عنه: أولاده: إبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الله، وستّهم، وست العجم، والشيخ الموفق، وعبد القادر الرهاوي، والبهاء عبد الرحمن، وابن خليل، واليونيني، والبزاز، والمجد محمد بن إسماعيل ابن عساكر، وبالإجازة: أحمد بن أبي الخير، وأحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون، وأبو الغنائم المسلم بن علان، وجماعة آخرهم الفخر ابن البخاريّ. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢/ ١١٣٥.

ابن عبد السلام الحديث[١]، ولعلّه أول ماحضر، وعمره نحو أربع سنين، كما يظهر من ترجمته في «معجم شيوخ الدِّمْيَاطِيّ»، إذ قال: «حضر [ابن عبد السلام] عند [بركات بن إبراهيم [الخُشُوعِيّ] (ت ٥٨٥)][٢] في شعبان سنة إحدىٰ وثمانين وخمس مئة». قال فيه الذهبي: « الشيخ العالم، المحدِّث، المُعَمَّرُ، مُسْنِدُ الشَّامِ ،... قد رَوَىٰ كتبًا كبارًا بالسماع وبالإجازة»[٣]، كان له سماعات عالية وإجازات تفرد بها وألحق الأصاغر بالأكابر، وهو من بيت الحديث[٤]، ورد اسمه وأسماء أبيه وأجداده في كثير من السماعات التي وصلت إلينا[٥].

٦) **عبد اللطيف البغداديّ (٥٢٣-٥٩٦هـ)**: هو عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد الصوفي، أبو الحسن، المعروف بابن شيخ الشيوخ، ولقبه ضياء الدين؛ وسمع عليه الحديث[٦].

٧) **عمر بن طَبَرْزَد[٧] (٥١٦ -٦٠٧هـ)**: هو عمر بن محمد بن معَمَّر بن يحيىٰ بن

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٣/ ٣٢، النجوم الزاهرة ٦/ ١٨١، الذيل علىٰ الروضتين ص٢٨.

(٢) سبقت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٠.

(٤) انظر وفيات الأعيان ١/ ٢٦٩.

(٥) ورد كثير منها في تاريخ دمشق لابن عساكر (انظر ١/ ١٠٦، ١/ ١٢٢، ١/ ٢١٧)، وتهذيب الكمال للمزي (انظر ٤/ ١٩، ٨/ ١٥٥، ٢١/ ٢٠٣)، وغيرهما.

(٦) انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢/ ١١٣٥، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٠٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٥٩، والذيل علىٰ الروضتين ص١٧.

(٧) وردت في كثير من كتب التاريخ التراجم (طبرزد) بالدال المهملة، مثل لكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/ ٢٨٠، ومرآة الزمان، لسبط ابن الجوزي ٢٢/ ١٦٢، ٣٩٣، ومواضع كثيرة في تاريخ الإسلام ٤٣/ ٢٥٩، والعبر للذهبي ٣/ ١٤٦، ووردت بالذال المعجمة (طبرزذ) في «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي » ١٥/ ٢٨٦، و«إكمال الإكمال: تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا » لابن نقطة ٤/ ١٥، و«تاريخ إربل» ١/ ١٦١، و«وفيات الأعيان» ٣/ ٤٥٢، وفي مواضع كثيرة في «تهذيب الكمال» للمزِّي؛ وفي «تاج العروس» للزَّبيديّ: «الطبرزذ: السكر، فارسي معرّب وأصله تبرزد، كأنه نحت من =

حَسَّان الدارقزّي، أبو حفص، المؤدّب؛ سمع العز بن عبد السلام عليه الحديث، قال الذهبي: سمع الكثير من ابن الحصين، وأبي غالب ابن البناء، وابن الطبر، وطائفة، وسمع منه خلائق[١].

٨) **حنبل الرُّصافي (٥١٠ – ٦٠٤ هـ)**: هو حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سُعادة، أبو علي، الدّارقزِّي؛ المحدّث المسنِد، المكبِّر بجامع الرصافة ببغداد، كان دلَّالًا في بيع الأملاك ببغداد، سمع العز بن عبد السلام عليه الحديث[٢].

٩) **شهاب الدين السُّهروردي (٥٣٩-٦٣٢هـ)**: هو أبو حفص عمر بن محمد، ينتهي نسبه إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب «عوارف المعارف» كان فقيهًا فاضلًا، متصوّفًا، قرأ عليه الرسالة القشيريّة[٣].

= نواحيه بالفأس. والتَّبر: الفأس: بالفارسية، وقال الأصمعي ونقل عن الجوهري: هو (طبرزن وطبرزل). بالنون واللام، وذكر الثلاثة ابن السكيت، قال ابن سيده: وهو مثال لا أعرفه. وقال ابن جنىٰ: قولهم طبرزل وطبرزن لست بأن تجعل أحدهما أصلًا لصاحبه بأولىٰ منك تحمله علىٰ ضده، لاستوائهما في الاستعمال، وفي شفاء الغليل: طبرزذ وطبرزل وطبرزن، معرَّب، أصل معناه: ما نحت بالفأس، ولذا سميت طبرستان لقطع شجرها. قلت: وأبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، من كبار المحدثين»؛ والذي أميل إليه أنّ من نطقها بالمهملة (طبرذد) فقد تخفّف من المعجمة (طبرزذ)، وأحسبه سائغًا مادام اللفظ أعجميًّا؛ والله أعلم.

(١) انظر أسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سماعه، للذهبي: ٩٠، ووطبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٠٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٥٩، والبداية والنهاية ١٣/ ٦١، والذيل علىٰ الروضتين ص٧٠.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٠٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٩٥، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٠، والذيل علىٰ الروضتين ص٦٣، والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي ٥/ ١٩٦.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٣٨، و٢١٤، وذيل الروضتين ١٦٣، ومرآة الزمان ٨/ ٦٧٩.

المبحث الثالث

جهود الإمام العلمية ومؤلفاته

تتجلّىٰ جهوده ومخرجاته العلميّة فيما يأتي:

١- مؤلّفاته.

٢- تلاميذه.

أولًا: مؤلّفاته:

أولًا: التفسير وعلومه:

١- **تفسير القرآن العظيم**: بدأ فيه بتفسير الاستعاذة والبسملة، ثمّ ذكر أسماء سورة الفاتحة وفسَّرها، ثمّ شرع في تفسير سور القرآن سورة سورة من الفاتحة إلىٰ سورة الناس، مع عناية واضحة بالقراءات والنحو والإعراب[(١)].

٢- **مختصر تفسير الماوردي**: اختصر فيه تفسير «النكت والعيون» للإمام الماوَرْدِي، وقد بدأ تفسيره هذا بمقدمة ذكر فيها أسماء القرآن، ومعنىٰ السورة والآية والأحرف السبعة والإعجاز بكلام موجز، ثم شرع في تفسير القرآن سورة سورة من الفاتحة إلىٰ سورة الناس[(٢)].

٣- **أمالي عزّ الدين بن عبد السلام**: وهي أمالٍ في تفسير بعض آيات القرآن الكريم

---

(١) نسبه إلىٰ العزّ ابنُ السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، وابن كثير في البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٥، والسيوطي في حسن المحاضرة ١/ ٢٣٥، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٣، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٤٣٨ و٤٥٣؛ وأقوم بتحقيقه علىٰ ثلاث نسخ خطية.

(٢) حققه الدكتور عبد الله إبراهيم الوهيبي، وطُبع بدار ابن حزم ببيروت. وقد قدّم في أطروحته «العزّ بن عبد السلام، حياته وآثاره، ومنهجه في التفسير» دراسة عن منهجه في تفسيره مختصر تفسير الماورديّ.

وشرح أحاديث منتقاة ومناقشة بعض مسائل فقهية، وهي الدروس التي كان العزّ يلقيها في تفسير كتاب الله العظيم.

٤- **مجاز القرآن، أو: «الإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز**[(١)]: وهو كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، توالىٰ العلماء علىٰ مدحه وإطرائه حتىٰ قال عنه ابن السُّبكيّ في «طبقاته» إنّه وكتاب «القواعد الكبرىٰ»: «شاهدان بإمامة العزّ وعظيم منزلته في علوم الشريعة». ويُذكر في جلّ المصادر بـ «مجاز القرآن». وقد لخّصه مع زيادات كثيرة السيوطي وسمّاه «مجاز الفرسان إلىٰ مجاز القرآن»، لكنْ قال حاجي خليفة: «كتب منه يسيرًا» ،كما اختصره ابن النقيب المصري في مقدّمة تفسيره، والتي طُبعت خطأ ونُسبت إلىٰ ابن قيِّم الجَوْزِيّة وسُمّي «الفوائد المشوق إلىٰ علوم القرآن وعلم البيان»، وذلك مع زيادات ودون الإشارة إلىٰ أنّه اختصره.

ثانيًا: الحديث والسيرة والأخبار:

٥- **شرح حديث أُمّ زرع: الذي روته أُمّ المؤمنين عائشة** رضي الله عنها[(٢)].

٦- **مختصر صحيح مسلم**[(٣)].

---

(١) ذكره ونسبه للعزّ ابن السُّبكيّ ٨/ ٢٤٧، والسيوطي في حسن المحاضرة ١/ ٣١٥، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٣، وطاشكبري زاده في مفتاح السعادة ٢/ ٤١٣، وحاجي خليفة في كشف الظنون ص٢٢٠، وسمّاه «بحار القرآن» وهو تحريف ثمّ ذكره في ص ١٥٩٠ بـ «مجاز القرآن»، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠، وإيضاح المكنون١/ ٨٤.

(٢) منه نسخة بمكتبة الفاتح بإستانبول برقم (١١٤١) في ثلاث ورقات، ملحقة في آخر مجلد فيه مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتبت سنة (٧١٥) هـ، وقد أكرمني الله بتحقيقه.

(٣) ذكره ابن السُّبكيّ ٨/ ٢٤٨ والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٣، وقال: «وأَقْرَأَه»، والظاهر أنّه مفقود؛ إذ لم تذكر فهارس المخطوطات التي اطلعتُ عليها مكان وجوده.

٧- **بداية السُّول في تفضيل الرسول**[١]: وهي رسالة في تفضيل النبي ﷺ علىٰ الأنبياء الملائكة والناس أجمعين.

٨- **ترغيب أهل الإسلام في سكنىٰ الشام**[٢]: أورد فيه آثارًا وأخبارًا في فضل الشام والسُّكنىٰ بها؛ وتفضيل مدينة دمشق علىٰ الخصوص، لكن دون تخريجٍ لنصوصها؛ وهو منهج سار عليه العزّ في كتبه؛ وهي جدّ نفيسة، ففيها فوائد لطيفة ومعاني نافعة.

ثالثًا: العقيدة والزهد والرقائق:

٩- **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**[٣]: وهو من أجمل ما كتب الإمام رحمه الله تعالىٰ في الفضائل؛ فهو موسوعةٌ في الإحسان، وكيفيّة التخلّق بالأسماء والصفات، وما يتعلّق بالقلوب والجوارح من الأحكام، والمأمورات والمنهيّات الباطنة؛ صاغه مؤلّفُه بعبارة موجزة، مبسّطة بعيدة عن التكلّف، متميّزًا بالوضوح والإيجاز في العبارة، دون الإبهام في الإشارة، مستشهدًا لكلّ فصل بالقرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ويُتبعه بعباراته وأحكامه، حتىٰ جاء في (٨٤٨)

---

(١) ذكرها البغدادي في إيضاح المكنون ١/ ١٦٧، وهدية العارفين ١/ ٥٨٠؛ وقد منّ الله عليَّ بتحقيقها ونشرها ضمن سلسلة مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٢) ذكرها ونسبها للعز حاجي خليفة في كشف الظنون: ٣٩٩، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠؛ ٥٨٠؛ وقد منّ الله عليَّ بتحقيقها ونشرها ضمن سلسلة مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٣) وقد نَسَبه للعزّ ابنُ السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٠٢٧، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠، والمناوي في فيض القدير ٦/ ٧٩،؛ وقد منّ الله عليَّ بتحقيقه ونشره ضمن سلسلة مؤلّفات الإمام العز بن عبد السلام، وصدر للمرة الأولىٰ عن دار الطبّاع بدمشق سنة ١٩٨٩، وصدر في طبعات لاحقة عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، أُولاها سنة ١٩٩١، في ٥٧٤ صحيفة.

فصلًا، لذلك قال فيه ابنُ السُّبكيّ: «حسن جدًا»[١]، وقال فيه مؤلّفه العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن فهم ضوابط هذا الكتاب لم يكدْ يخفىٰ عليه أدبٌ من آداب القرآن»[٢].

١٠- **الفرق بين الإيمان والإسلام: أو: معنىٰ الإيمان والإسلام**[٣]: رسالة في تحقيق الفرق بين الإيمان والإسلام.

١١- **فوائد البلوىٰ والمِحَن: أو الفتن والبلايا والمحن والرزايا**[٤]: رسالة لطيفة في فوائد البلوىٰ والمِحَن ذكر فيها سبع عشرة فائدة لها.

١٢- **مختصر رعاية المحاسبي: أو: مقاصد الرعاية لحقوق الله**[٥]: اختصر به كتاب الحارث ابن أسد المحاسبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرعاية لحقوق الله تعالىٰ» اختصارًا غير تقليدي؛ فهو يُعيد بناء النصّ، ويذكر آراءه الموافقة أو المُخالفة للمؤلّف؛ لذلك فهو عالم حرّ، يتّبع الحقّ أينما يجده.

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨.

(٢) انظر شجرة المعارف والأحوال، الفصل (٨٣٦).

(٣) ذكرها ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، وسمّاها: «الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام»؛ وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٤) ذكرها ابن السُّبكيّ طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، والبغدادي في هدية العارفين١/ ٥٨٠؛ وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٥) وقد ذكره ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٤٢٨، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠؛ وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

١٣- **الملحة في اعتقاد أهل الحقّ: أو: ملحة الاعتقاد أو الرد علىٰ المبتدعة والحشوية**[(١)].

١٤- **الأنواع في علم التوحيد**[(٢)].

١٥- **بيان أحوال الناس يوم القيامة، أو ذكر الرابحين والخاسرين منهم**[(٣)].

١٦- **الرسالة في إبطال قول الناس أنّ قطب الأقطاب و الأبدال لهم تصرف أو: رسالة في القطب والغوث والأبدال الأربعين وغيرهم**[(٤)]: قال حاجي خليفة: بَيَّنَ فيها بطلان قول الناس فيهم وعدم وجودهم كما زعموا.

١٧- **وصية العزّ**[(٥)]: وهي رسالة صغيرة في العقيدة.

---

(١) أوردها كلَّها ابن السُّبكيّ في طبقاته ١/ ٢١٩-٢٣٤، وذكرها الداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤ باسم: «الملحة في تصحيح العقيدة»، وذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٤٣و١١٥٨ و١٨١٧، وسمّاها البغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠ «العقائد»؛ واطّلعتُ في مكتبة شيخ شيوخنا الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ بناحية المرسىٰ بتونس علىٰ نسخة منها أُثبتَ عليها عنوان الرسالة «الردّ علىٰ المبتدعة والحشوية»؛ وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت بتحقيقي عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت؛ ضمن مجموع «رسائل في التوحيد».

(٢) نشرتها ضمن مجموع «رسائل في التوحيد».

(٣) ذكره ابن السُّبكيّ ٨/ ٢٤٨، والسيوطي في حسن المحاضرة ١/ ٣١٥، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢٦٠، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠؛ وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز ابن عبد السلام.

(٤) ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/ ٨٨٣، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠؛ وقد طُبعت بحلب في المطبعة العلميَّة؛ وأعدّها للطباعة بإذن الله؛ اعتمادًا علىٰ النسختين.

(٥) منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت ضمن مجموع «رسائل في التوحيد».

١٨- **قاعدة الواسطة**[١].

١٩- **الكلام علىٰ شرح أسماء الله الحسنىٰ**[٢].

رابعًا: الفقه وأصوله:

٢٠- **القواعد الكبرىٰ: أو قواعد الأحكام في مصالح (إصلاح)**[٣] **الأنام**[٤]: هذا الكتاب-كما قال ابن السُّبكيّ[٥]- وكتاب «الإشارة إلىٰ الإيجاز» - شاهدان بإمامة العزّ وعظيم منزلته في علوم الشريعة. وقد أفصح العزّ في مقدمة كتابه عن الغرض من تأليفه فقال: «الغرضُ من وضع هذا الكتاب بيانُ مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعىٰ العباد في تحصيلها، وبيانُ مقاصد المخالفات ليسعىٰ العباد في درئها، وبيانُ مصالح العبادات ليكونَ العبادُ علىٰ خَبر منها، وبيانُ ما يُقدّم من بعض المصالح علىٰ بعض، وما يُؤخّر من بعض المفاسد علىٰ بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيلَ لهم إليه».

---

(١) طُبعت بحلب في المطبعة العلمية؛ وأقوم بإعدادها للنشر بإذن الله.

(٢) ذُكر في «رسالة التراجم لمجهول»، في الورقة (١٧/ ب) من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٤٦١٦). ولعلّه قطعة من أوّل شجرة المعارف الذي يتضمّن شرحًا للأسماء الحسنىٰ.

(٣) فَضَّل محقّقا الكتاب الأساتذة حمَّاد وضُميريّة استعمال (إصلاح) بدل (مصالح)؛ استنادًا للنسخ الخطية.

(٤) وقد ذكره ونسبه للعزّ ابنُ شاكر الكتبي في فوات الوفيات ٢/ ٣٥٢، وابن السُّبكيّ ٨/ ٢٤٧، وابن كثير ١٣/ ٢٣٥، والسيوطي في حسن المحاضرة ١/ ٣١٥، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١٣٥٩. وأفاد حاجي خليفة أنّ القاضي عزّ الدين محمد بن أحمد بن جماعة كتب ثلاثة شروح وثلاث نكت عليه. وذكر كحالة في معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٩ أنّ لمحمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي الوانوغي المتوفىٰ سنة٨١٩ تأليفًا علىٰ قواعد ابن عبد السلام. وللبُلْقيني «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام»، أقوم بتحقيقه، يسّر الله نشره.

(٥) في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٧.

٢١- **القواعد الصغرىٰ، أو: الفوائد في مختصر القواعد**: وهو مختصر الكتاب السابق[١].

٢٢- **الغاية في اختصار النهاية**[٢]: وهو تهذيب وصياغة لنصِّ الجويني في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني صياغةً جديدة، وحلّ مشكلة العبارات التي أوردها، وتسهيل الجمل أمام الفقهاء الذين جاؤوا بعده، والبُعد عن الاستدلالات المنطقيّة، وتخليصه من أقوال المذاهب الفقهيّة الأخرىٰ، وكأنّه ألّفه ليكون دليلًا للمتفقه والمفتي، وجَعْلِه كتابًا محرَّر الأقوال، مهذّب النَّص، يُغني المتفقّه عن «نهاية المطلب» في العلم والعمل والفتوىٰ. وقد قدّم الكتاب بأسلوب مبتكر، وكأنّه أراد أن يُقدِّم للناس كتابًا جديدًا في الفقه مبنيًّا علىٰ كتاب إمام الحرمين، لذلك نجده يتَّفق معه في الكتب وترتيبها، ويختلف معه في التقسيم علىٰ الفروع والأبواب، لزيادة الإيضاح، وحُسن التأليف، وتقريب الكتاب إلىٰ القارئ والمستفيد. وقد تميّز بوجود آراء لابن عبد السلام في الفقه الشافعي، من خلال مسحٍ كامل لأبواب الفقه الإسلاميّ.

٢٣- **الإمام في بيان أَدلّة الأحكام**[٣]: ويذكر في بعض المصادر بـ «الدلائل المتعلقة

---

(١) نسبه إلىٰ العزّ ابن شاكر ٢/ ٣٥٢، وابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٧، وابن كثير ١٣/ ٢٣٥، والسيوطيّ في حسن المحاضرة ١/ ٣١٥ والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١٣٥٩، وأفاد أنّ القاضي عزَّ الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب ثلاثة شروح ونكت عليها. وقد منَّ الله عليَّ فحققتُه ونُشر ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٢) منَّ الله عليَّ فحققتُه، وصدر في ثماني مجلّدات عن دار النوادر ببيروت سنة ١٤٣٧.

(٣) ذكره ابنُ السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، علىٰ أنّهما كتابان منفصلان، وهو وهَمٌ كما يتضح من مقدّمة المؤلف ص٧٥ إذ قال: هذا بيان لأدلة الأحكام المتعلقة بالملائكة والمرسلين وسائر العالمين، كما ذكره البغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠. وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق رضوان مختار بن غربيّة، في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤٠٧)، وهو في الأصل رسالة ماجستير قدَّمها إلىٰ جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

بالملائكة والنبيين علَيهم السلام والخلق أجمعين». قال عنه ابنُ السُّبكيّ: بديع جدًا[١].

٢٤- **الجمع بين الحاوي والنهاية**[٢]: «الحاوي» كتاب كبير جليل للإمام المَاوردي يقع في (١٩) مجلدًا، وهو من أكبر الكتب في الفقه الشافعيّ. وأمّا «النهاية» فهي «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني، وتقع في (٢١) مجلدًا، وهي التي اختصرها العزُّ وسبق الإشارة إليها قبلُ. وقد جمع الإمامُ العزُّ في هذا الكتاب بين أكبر كتابين في المذهب في عصره فيما يبدو؛ ليكون أعظم كتاب مؤلّف في فقه الشافعيّة؛ ولكنّ المنيّة اخترمتْه قبل تمامه فيما يبدو. قال ابن السُّبكيّ فيه: «وما أظنه كمل». ووصفه الداودي بأنّه: «مجموع يشتمل علىٰ فنون من الفوائد»، ولعلّه تلبس عليه الأمر بالفتاوىٰ المصرية التالي إذ هذا القول بالفتاوىٰ أليق ومقاربٌ لقول ابن السُّبكيّ فيها كما سيأتي، ولم نجد عنه نقلًا في الكتب المطبوعة إلاعند ابن رسلان الرمليّ (ت٨٤٤)، في «شرح سنن أبي داود»[٣].

٢٥- **الفتاوىٰ المصرية**[٤]: يشتمل علىٰ مسائل وأجوبتها، قال عنه ابن السُّبكيّ: «مجموع مشتمل علىٰ فنون من المسائل الفوائد».

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨.

(٢) ذكره ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤.

(٣) شرح سنن أبي داود ٤/ ٣٠٣، وفيه إشارة إلىٰ كتاب العز بن عبد السلام المفقود «الجمع بين الحاوي والنهاية».

(٤) ذكرها ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠، والداودي ١/ ٣١٤، وسمّاها: الفتاوىٰ المجموعة. وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

٢٦- **الفتاوىٰ الموصلية**[١]: وقد أجاب العزُّ فيها علىٰ تسعين سؤالًا وردت من خطيب الموصل شمس الدين عبد الرحيم الطوسي سنة ٦٥٤ بالقاهرة. وهي متضمنة معظم أبواب الفقه، ويتخلّلها أسئلة قليلة في علم الكلام والحديث والتفسير وموضوعات أخرىٰ.

٢٧- **مقاصد الصلاة**[٢]: وهي رسالة في فضل الصلاة، والتدبّر والخشوع فيها، وبيان شرفها وأنّها أفضل العبادات بعد الإيمان بالله؛ ولجمالها كان السلطان الملك الأشرف يأمر بقرائتها علىٰ جلسائه.

٢٨- **مقاصد الصوم**[٣]: رسالة لطيفة في فضل الصيام وآدابه وسننه.

٢٩- **مناسك الحج**[٤]: وهي رسالة مفيدة ألّفها الإمام، وكأنّه أرادها أن تكون برفقة الحاج في أداء مناسكه.

٣٠- **أحكام الجهاد وفضله**[٥]: رسالة في فضل الجهاد والرباط في سبيله؛ وكأنّ

---

(١) ذكرها ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨، وابن كثير ١٣/ ٢٣٥، والسيوطي في حسن المحاضرة ١/ ٣١٥، والداودي في طبقات المفسرين ١/ ٣١٤، وحاجي خليفة٩٢و٢١٩، والبغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٨٠. وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٢) ذكرها ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٣٩، وابن كثير ١٢/ ٢٣٥ ،والداودي ١/ ٣١٤، وذُكرت في رسالة في التراجم: باسم «كتاب الصلاة». وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٣) ذكرها الداودي ١/ ٣١٤ بعنوان: «كتاب في الصوم وفضله»، وحاجي خليفة ١٧٨٠. وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٤) ذكرها الداودي ١/ ٣١٤. وقد منّ الله عليّ فحققتُها ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

(٥) حقّقها الدكتور نزيه حمّاد، ونُشرت بمكة، ومنّ الله عليَّ فحققتُها، وقدّمتُ لها بمقدّمة ضمّنتُها ذِكرًا للمؤلّفات في الجهاد، ونُشرت ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

تأليفها كان ليكون برفقة المجاهد والمرابط في سبيل الله، إظهارًا لعظمة هذه الفريضة، وتبيانًا لثوابها عند الله، وليس فيها شيء عن أحكام الجهاد الفقهيّة كما يُوحي العنوان.

٣١- الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة.

٣٢- رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح. ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح على الرسالة السابقة[١].

خامسًا: النحو:

٣٣- الألغاز النَّحْويَّة.

عثرتُ عليها؛ بإذن في كتاب الإمام السيوطي «الأشباه والنظائر في النحو»١/ ٦٦٩-٦٧٢. وقد يسّر الله لنا تحقيقها، وهي قيد النشر الله.

* * *

ثانيًا: تلاميذه:

حمل العلمَ عن الإمام العزّ العدد الغفير من علماء العالم الإسلاميّ، والأسبابُ التي أراها هي:

---

(١) ذكر الرسالة ابن السُّبكيّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٥١ ونقل منها، كما ذكرها حاجي خليفة ١٠٨١. وقد طُبعت هاتان الرسالتان، وفتاوىٰ أخرىٰ بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة»، في المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٠، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش رحمهما الله، ثمّ منّ الله عليّ فحققتُهما ونشرتُهما، مع رسالة ابن الصلاح، مع مقدّمة في بيان ابتداع هذه الصلاة، وبيان العلماء الذين أفتوا وبيَّنوا بدعيّتها في كتبهم، ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

١- ريادته في العلم والفتوىٰ، وتفرُّده في الفقه ومقاصد التشريع. فهو كما قال ابن السبكي: «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع علىٰ حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأىٰ من رآه مثله؛ علمًا، وورعًا، وقيامًا في الحق، وشجاعة، وقوة جَنَان، وسَلَاطة لسان».

٢- هجرته من دمشق إلىٰ القاهرة، إذ أوجدت له مجموعة جديدة من التلاميذ العلماء مثل القرافيّ وابنِ دقيق العيد؛ اللذين كانا مالكيَيْن علىٰ غير مذهبه الشافعيّ؛ لكنّ ذلك لم يمنعهما من الأخذ عنه والإفادة منه، فحضرا دروسه، وأودعوا كتبهم فوائد عزيزة عنه لا نجدها في كتبه، وإنّما تحمّلوها عنه بالسماع.

٣- زيارات العلماء لدمشق والقاهرة؛ فقد روىٰ الأندلسيون والمغاربة عنه في كتبه كثيرًا، مثل أبي جعفر الفهري اللَّبْليّ في «فهرسته»[(١)]، و أبي الفضل بن أبي بكر اليمني بن زيتون[(٢)]، وسراج الدين أبي حفص عمر بن أحمد بن الخضر بن ظافر ابن طراد الأنصاري الخزرجي[(٣)]، وأحمد بن فَرْح الإشبيلي[(٤)]، ومنصور بن

---

(١) هو شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن علىٰ بن يُوسُف اللَّبْليّ أَبي جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (المتوفىٰ: ٦٩١هـ)، وقد طُبع فهرسته في دار الغرب الإسلامي، وفيه روايات كثيرة عن سلطان العلماء. واللَّبْليّ نسبة إلىٰ لبلة وهي بلدة بالأندلس غربي قرطبة هو الأستاذ، الإمام، الحجة، سمع بالمغرب ومصر والشام، وصنف المصنفات المفيدة، منها «شرح الفصيح» و«وشي الحلل في شرح أبيات الجمل» و«شرح المفصل» و«بغية الآمال في كيفية النطق بجميع مستقبلات الأفعال»، اقترحه عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام. انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ٨٧.

(٢) انظر فهرس اللَّبْليّ، ص ٢٩، ٥١، ٥٢، ٦٧، وبرنامج الوادي آشي: ٤٠.

(٣) انظر برنامج الوادي آشي: ٤٤.

(٤) انظر برنامج الوادي آشي: ١١٠.

أحمد بن عبد الحق المشدالي، أبو علي ناصر الدين[١].

وأذكر هنا أشهر تلاميذه وكبارهم، وفيهم: المحدّث، والفقيه، والأصوليّ، والمفسّر، والإداريّ صاحب المال، والقاضي، والواعظ، ولاشكّ أنّه خلّف غيرهم الكثير، فدروسه العامّة والخاصّة في دمشق والقاهرة كان يؤمّها أجلّة أهل زمانه، والمبرِّزون من طلبة العلم والعلماء، فضلًا عن العامّة، الذين كانت دعوته ودروسه رَحِمَهُ اللَّهُ لا تستثنيهم، فقد عرفوه الخطيب المفوّه الصادع بالحق علىٰ منابر دمشق والقاهرة، وصاحب المجالس الفيَّاضة بالعلم والعطاء.

وعرفنا من تلاميذه (علىٰ حروف الهجاء):

١- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد السلام: وهو ولدُ الشيخ العزّ، ويُكْنىٰ بأبي إسحاق، خطيب جامع العُقَيْبة بدمشق، واعظ زاهد، قال الذهبي: كان يتكلم بكلام مسجوع كسجع الكهان، ويزعم أنه يلقىٰ إليه من الجن. وتعانىٰ الوعظ، فكان فيه منحط الرتبة، فتألَّم أبوه لذلك، فترك الوعظ، وفي الجملة كان متزهدًا، يلبس ثيابا قصارًا، ويبكي في الخطبة، وفيه سلامة باطن. وحدَّث عن: أبي محمد ابن البن وزين الأمناء وابن صباح وابن اللتي. أخذ عنه البرزالي والمزي وجماعة، قال الذهبيّ: وقد رأيته يخطب. وُلد سنة ٦١١هـ، وتُوفِّي سنة٦٨٦هـ[٢].

٢- أبو أحمد بن أبي بكر بن مسافر، بن أبي بكر بن أحمد بن أحمد بن عبد الرفيع، الشهير بابن زيتون ولد سنة ٦٢١هـ، وتُوفِّي سنة ٦٩١هـ[٣].

---

(١) انظر برنامج الوادي آشي: ١٣٨.

(٢) انظر الوافي بالوفيات ٦/ ٣٣، والمنهل الصافي ١/ ٩٣ رقم الترجمة ٤٨.

(٣) انظر الديباج لابن فرحون ص٩٩.

٣- أبو الفضل أبو القاسم بن أبي بكر اليمني بن زيتون، دفين تونس، (٦٢٠-٦٩١)هـ[١].

٤- أبو بكر بن إبراهيم بن حيدرة، ابن علي بن عقيل: الإمام العالم الفاضل جمال الدين القرشي المعروف بابن القماح، (٦٣٧- ٧١٨) هـ[٢].

٥- أبو موسىٰ الدُّوَيْداري، سنجر بن عبد الله بن البرلي التركي الصالحي النجمي الأمير الكبير علم الدين، (توفي ٦٩٩): سمع الحديث بالحرمين، والقدس، ومصر، ودمشق، والكرك، وحمص، وحلب، وقوص، دين فاضل عالم له مشاركة في الفقه والحديث، سمع الأثر، وحصَّل الأصول، وكتب الطباق بخط مليح، وكان أعيان الفضلاء يحضرون مجلسه ويذاكرهم ويكرمهم، وقف مدرسة ورباطًا وغير ذلك[٣].

٦- أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد الخطيب، أبو العباس النابلسي المقدسي، خطيب، دمشق، توفّي سنة ٦٩٤هـ[٤].

٧- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنهاجي، **القرافي**، البهْنسي، شهاب الدين، أبو العباس، الإمام الفقيه الأصوليّ الفلكيّ، صاحب كتب «الفروق»، و«الذخيرة»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» وغيرها،

---

(١) انظر برنامج الوادي آشي: ٤٠.

(٢) انظر أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ٣٥.

(٣) انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٤/ ٩٣٣، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٥، وطبقات الإسنوي ٢/ ٤٦٥، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٤١، وبغية الوعاة ١/ ٣٩٤، وشذرات الذهب ٥/ ٤٢٤، والعبر ٥/ ٣٨٠، والمنهل الصافي ١/ ٢١٢، والدارس من المدارس ١/ ١١١.

قال في كتابه «الذخيرة»: «حضرتُ عند الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من أعيان العلماء الشافعية الربانيين»[١]، تُوفِّي بمصر سنة ٦٨٤هـ[٢].

٨- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، جلال الدين الدِّشناوي، ولد سنة ٦١٥هـ، وتوفّي سنة ٦٧٧هـ، أحد الرواة عنه[٣].

٩- أحمد بن فَرْح بن أحمد الإشبيلي، المحدِّث، أبو العباس اللخمي ولد سنة ٦٢٥هـ، وتُوفِّي سنة ٦٩٩هـ[٤].

١٠- أحمد بن محسن بن ملي ولد سنة ٦١٧هـ، وتُوفِّي سنة ٦٩٩هـ[٥].

١١- أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن سعيد بن محمد بن علي بن مكنف الخزرجي، المعروف بابن القماز الأندلسي، ولد سنة ٦٠٩، ٦٩٣هـ[٦].

١٢- أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، **ابن المُنيِّر الإسكندراني**، ناصر الدين، الإمام الفقيه المفسِّر، صاحب «الانتصاف من الكشاف»، كان الشيخ عز الدين

---

(١) انظر الذخيرة، القرافي ١٣/ ٣٠٠.

(٢) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص٦٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٢٧، وطبقات الأصوليين للمراغي ٢/ ٨٩، والفتح المبين ٢/ ٨٦.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٠، وطبقات الإسنوي ١/ ٥٤٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٥، والطالع السعيد ص٨٠.

(٤) انظر برنامج الوادي آشي: ١١٠، وأعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٣٠٩، وطبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٢٦، وطبقات الإسنوي ٢/ ٢٩١، والعبر ٥/ ٣٩٣، والوافي بالوفيات ٧/ ٢٨٦، وشذرات الذهب ٥/ ٤٤٣، والنجوم الزاهرة ٨/ ١٩١.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣١، وطبقات الإسنوي ٢/ ٤٦٢، وشذرات الذهب ٥/ ٤٤٥، والعبر ٥/ ٣٩٤، والنجوم الزاهرة ٨/ ١٩٣.

(٦) انظر الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٧٧.

ابن عبد السلام يقول: إن الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية، ولد سنة ٦١٠هـ، وتُوفِّي سنة ٦٨٣هـ[١].

١٣- عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سِبَاع، تاج الدّين الفَزَاري، **الفركاح**، فَقِيه أهل الشَّام كان إِمَامًا مدقّقًا نظَّارًا، وكان الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يسمّيه «الدّويك»[٢] لحسن بحثه[٣]، وُلد سنة٦٢٤هـ، وتُوفِّي بدمشق سنة ٦٩٠هـ[٤].

١٤- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، **أبو شامة المقدسي**، أبو القاسم، شهاب الدين، الفقيه المقرئ النحويّ المؤرّخ، صاحب المؤلّفات المشهورة؛ مثل «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وكتاب الذيل عليها، وكتاب شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث المصطفىٰ، وكتاب ضوء القمر الساري إلىٰ معرفة الباري، والمحقّق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، والباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث، والمرشد الوجيز إلىٰ علوم

---

(١) انظر الديباج ص٧٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٢٧، وطبقات الأصوليين ٢/ ٨٧، وفوات الوفيات ١/ ٧٢، وشذرات الذهب ٥/ ٣٨١، والانتصاف علىٰ الكشاف ١/ ١٩٢، والشجرة الزكية ص١٨٨، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٥٣.

(٢) دُويك: الأصل نحو: فيل، وديك تقول: فييل ودييك وفييل ودييك، والعامة تقول: (دويك)، وقد أجازه الفراء، انظر توجيه اللمع، لأحمد بن الحسين بن الخباز، ص ٥٥٤. و(دُوَيْك): جرة صغيرة ذات بلبل وعروتين (عن بوشر)؛ تكملة المعاجم العربة، لدوزي، ٤/ ٤٤٧، و(دُوَيْك) (من الفارسية ديكش): جرة صغيرة (محيط المحيط)؛ تكملة المعاجم العربة، لدوزي، ٤/ ٤٦٢، والظاهر أنّ الإمام العز قالها تملّحًا.

(٣) انظر النجوم الزاهرة ٨/ ٣٢.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٦٣، وطبقات الإسنوي ٢/ ٢٨٧، وفوات الوفيات ١/ ٥٢٢، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٢٥، وطبقات الأصوليين ٢/ ٩٥، والعبر ٥/ ٣٦٧.

تتعلّق بالكتاب العزيز، ومفردات القراء، وغير ذلك؛ ولد سنة ٥٩٩هـ، وتُوفِّي بدمشق سنة ٦٦٥هـ[١].

١٥- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، تقي الدين بن بنت الأعز، تُوفِّي سنة ٦٩٥هـ[٢].

١٦- عبد العزيز بن أحمد بن عثمان، **الهَكَّاري**، ويعرف **بابن الخطيب الأشمونيين**، تُوفِّي سنة ٧٢٧هـ[٣].

١٧- عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، **علم الدين ابن بنت العراقي**، (٦٢٣- ٧٠٤): فقيه شافعي، مفسر، ضرير، أخذ الفقه عن ابن عبد السلام، والحديث عن المنذري، له تصانيف، منها في التفسير «الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير، نبه فيه علىٰ مواضع الاعتزال في«الكشاف». ومختصر في«تفسير القرآن[٤].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٦٥، وطبقات الإسنوي ٢/ ١١٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، وبغية الوعاة ٢/ ٧٧، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٠، والدارس ١/ ٢٣، وذيل مرآة الزمان ٢/ ٣٦٧، وشذرات الذهب ٥/ ٣١٨، وفوات الوفيات ١/ ٥٢٧، ومرآة الجنان ٤/ ١٦٤، والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٢٤، وطبقات الأصوليين ٢/ ٧٨.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٧٢، وطبقات الإسنوي ١/ ١٥١، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٤، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٤٦، والنجوم الزاهرة ٨/ ٨٢، وشذرات الذهب ٥/ ٤٣١، وفوات الوفيات ١/ ٥٣٤.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ٨٢، والبداية والنهاية ١٤/ ١٣١، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٨، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٤٧٨، وشذرات الذهب ٦/ ٧٧.

(٤) انظر الدرر الكامنة ٣/ ١٣ وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٣٤ وحسن المحاضرة ١/ ٤٢١ والسبكي ٦/ ١٢٩ وطبقات الشافعية للأسنوي: ١٩٤ ونكت الهميان: ١٩٥ ومفتاح السعادة ٢/ ٢٢١ وهدية العارفين ١/ ٦١٠ وكشف الظنون: ٤٥٣.

١٨- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام: وهو ولد الشيخ العزّ رحمه الله تعالىٰ، وُلد سنة ٦٢٨هـ، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ٦٩٥هـ[١].

١٩- عبد الله بن محمد بن علي الفِهْري، شرف الدين التلمساني، تُوفِّي سنة ٦٤٤هـ[٢].

٢٠- عبد الله بن مروان بن عبد الله بن فيرو، الشيخ الإمام المحدث المفتي شيخ الإسلام زين الدين الفارقي، خطيب دمشق ومفتيها، أبو محمد الشافعي[٣].

٢١- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسين بن شرف بن الحضر بن موسىٰ، **الحافظ شرف الدين الدِّمْيَاطِيّ**، قال عنه الذهبي في «معجم شيوخه الكبير»: «أحد الأئمة الأعلام، وبقية نُقَّاد الحديث، أتقن الفقه، ثم طلب الحديث، ومعجمُه عن ألف ومئتين وخمسين شيخًا. وله تصانيف متقنة في الحديث والعوالي واللغة والفقه وغير ذلك. وعمل أربعين حديثًا متباينة الإسناد من حديث أهل بغداد علىٰ شرط الصحيح. وله «السيرة النبوية» في مجلد حدَّث عن أئمة؛ ومحاسنه جمَّة»[٤]، وهو أحد الرواة عنه، ولد سنة ٦١٣هـ، وتُوفِّي سنة ٧٠٥هـ[٥].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣١٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٨٥، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٦.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ١٦٠، وطبقات الإسنوي ١/ ٣١٦، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٣، وإيضاح المكنون ١/ ٤٣١، وكشف الظنون ص١٧٢٧.

(٣) انظر أعيان العصر وأعوان النصر ٢/ ٧٣٣.

(٤) باختصار عن «معجم الشيوخ الكبير»، للذهبي، ١/ ٤٢٤.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ١٠٢، وطبقات الإسنوي ١/ ٥٥٢، والنجوم الزاهرة ٨/ ٢١٨، معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، ١/ ٤٢٤، والبداية والنهاية ١٤/ ٤٠، والبدر الطالع ١/ ٤٠٣، والدارس ١/ ٢٢، والدرر الكامنة ٣/ ٣٠، ودول الإسلام ٢/ ٢١٢، وشذرات الذهب ٦/ ١٢، وفوات الوفيات ٢/ ٣٧، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٧، وحسن المحاضرة ١/ ١٥٠.

٢٢- عبد الوهاب بن الحسين بن عبد الوهاب المهلّبي البَهْنسي: تُوفِّي بمصر سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٨٦هـ[١].

٢٣- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العَلَامي، **تاج الدين ابن بنت الأعز**، أبو محمد، ولد سنة ٦٠٤هـ، وتُوفِّي بمصر سنة ٦٦٥هـ[٢].

٢٤- عثمان بن بنت أبي سعد، ولد سنة ٦٢٩هـ، وتُوفِّي سنة ٧١٩هـ[٣].

٢٥- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصِّنْهاجي، **سديد الدين التزمتني**، أبو عمرو، الفقيه القاضي، قال ابن السُّبكيّ: «كانت له اليد الطولىٰ في معرفة المذهب وفصل الخصومات، وكان أحد معيدَي الشيخ الفقيه أبي الطاهر الأنصاري خطيب مصر صاحب الكرامات، وأحد معيدي الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قال القاضي أحمد بن عيسىٰ بن رضوان بن العسقلاني في كتابه الذي ألفه في مناقب الخطيب أبي الطاهر: شهدته يومًا، يعني السديد التزمنتي، وقد أشار إليه الشيخ عز الدين بإعادة درسه بعد فراغه، فشرع في إعادته، وأخذ في إيراده، فأجاد في عبارته، بحيث كان الأفاضل ممن حضر يعجبون ويطربون، وإذا حاوله الحاسدون تلا لسان الحال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران:١٢] انتهىٰ، كان

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣١٧، وطبقات الإسنوي ١/ ١٣٥، وحسن المحاضرة ١/ ٤١٩، ٢/ ١٦٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٢٣، وشذرات الذهب ٥/ ٣٩٦.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣١٨ ،وطبقات الإسنوي ١/ ١٤٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٤٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٤، وذيل الروضتين ص٢٤٠، وشذرات الذهب ٥/ ٣١٩، والعبر ٥/ ٢٨١، والنجوم الزاهرة ٢٢/ ٧.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ١٢٥، وطبقات الإسنوي ٢/ ٧١، والدرر الكامنة ٣/ ٦٠، والبداية والنهاية ١٤/ ٩٥، والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٤٧.

الشيخ السديد كما وصف وأزيد، وعنه أخذ الفقهَ فقيهُ الزمان أبو العباس ابن الرِّفعة»[١]. ولد سنة ٦٠٥هـ، وتُوفِّي سنة ٦٧٤هـ[٢].

٢٦- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، أبو الحسن الباجيّ، ولد سنة٦٣١هـ، وتُوفِّي سنة ٧١٤هـ، أحد الرواة عنه[٣].

٢٧- علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم زيد الدين بن المنير، تُوفِّي سنة ٦٩٥هـ[٤].

٢٨- عمر بن أحمد بن طراد الخزرجي السويداوي، سراج الدين تُوفِّي سنة ٧٢٦هـ[٥].

٢٩- عمر بن عبد الوهاب بن خلف العلامي، صدر الدين ابن بنت الأعز، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتُوفِّي سنة ٦٨٠هـ[٦].

٣٠- عمر بن مكِّي بن عبد الصمد، **زين الدين ابن المرحِّل**، خطيب دمشق كان من علماء زمانه، تُوفِّي سنة ٦٩١هـ[٧].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٣٦.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٣٦، وطبقات الإسنوي ١/ ٣١٨، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٥.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ٣٣٩، وطبقات الإسنوي ١/ ٢٨٦، والدرر الكامنة ٣/ ١٧٦، وشذرات الذهب ٦/ ٣٤، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٠، ومفتاح السعادة ٢/ ٣٦٦، وطبقات الأصوليين ٢/ ١٧، وحسن المحاضرة ١/ ٢٣٤.

(٤) انظر الديباج ص٢١٤، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٢٠٣.

(٥) انظر طبقات الإسنوي ٢/ ٧٢، والدرر الكامنة ٣/ ٢٢٤، وبرنامج الوادي آشي: ٤٤.

(٦) انظر طبقات الإسنوي ١/ ١٥٠، وابن السُّبكيّ ٨/ ٣١٠، وحسن المحاضرة ١/ ١٥٠، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٩٧، والعبر ٥/ ٣٢٩، وشذرات الذهب ٥/ ٣٦٧.

(٧) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٤٢، وطبقات الإسنوي ٢/ ٤٥٩، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٣١، وشذرات الذهب ٥/ ٤١٩، والعبر ٥/ ٣٧٣.

٣١- المبارك بن يحيىٰ بن أبي الحسن بن أبي القاسم، نصير الدين بن الطباخ، كانَ ذكيَّ القريحة حادَّ الذِّهْن، ولد سنة ٥٨٩هـ، وتُوفِّي سنة ٦٦٧هـ[١].

٣٢- محمد بن سليمان بن سومر البربري الزواوي، قاضي القضاة جمال الدين أبو عبد الله المالكي[٢].

٣٣- محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام، محمد ابن الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، السلمي، الدمشقي، شرف الدين، المتوفىٰ: ٦٨١ هـ، إمام المدرسة الظاهرية التي بالقاهرة.كان أكبر إخوته، توفي في شعبان، حدث عن: أحمد بن محمد بن سيدهم، وعلي بن عبد الوهاب بن الحبقبق وغيرهما، وله مجاميع وفوائد[٣].

٣٤- محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي، المصري، **ابن دقيق العيد**، أبو الفتح، تقي الدين، قال فيه ابن السُّبكيّ: «الشَّيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ، الزَّاهد، الورع، الناسك، المُجْتَهد المُطلق، ذُو الخِبْرَة التَّامَّة بعلوم الشَّرِيعَة، الجامِع بين العلم والدّين، والسالك سبيل السَّادة الأقدمين[٤]»، كانَ والِدُه مالكيَّ المذهب، ثمَّ تفقه علىٰ شيخ الإسلَام عز الدّين بن عبد السَّلام فحقّق المذهبَيْن؛ وُلد سنة ٦٢٥هـ، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ، وهو أحد الرواة عنه[٥].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٦٧، وطبقات الإسنوي ٢/ ١٧٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٥٦، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٦.

(٢) انظر أعيان العصر وأعوان النصر ٤/ ٤٥٦.

(٣) انظر «تاريخ الإسلام» ١٥/ ٤٥٧.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ٢٠٧.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ٢٠٧، وطبقات الإسنوي ٢/ ٢٢٧، والبداية والنهاية ٤/ ٢٧، =

٣٥- محمد بن عمران بن موسىٰ، شرف الدين أَبُو عَبْد اللهِ، يعرف بالشرف الكركي، شرف الدين أَبُو عَبْد اللهِ، قال ابن رُشيد: أقام منصرفه من الحجاز بالكرك من أعمال الشام، حتىٰ صارت شهرته بمصر الآن بالكركي، ثم انتقل إلىٰ مصر في حدود سبعين وست مئة، وأقام يدرس ويفتي بالمذهبين، ويلقي الدروس، في كل فن: العربية واللغة والأصليين وعلم الحساب وغير ذلك من العلوم، وصفه لي بعض أصحابنا بهذا كله، وزاد أن قَالَ: واليه انتهت الرئاسة بالديار المصرية، وعليه مدار الفتيا بها في زماننا.. كتب لي بخطه مجيزا، قلت: في استدعاءين، وكان كتبه فيهما أو في أحدهما، وأنا غائب عن الديار المصرية، في توجهي إلىٰ الشام عام أربعة وثمانين (وست مئة).. وسمَّىٰ بخطه مما روىٰ من الكتب.. الشجرة (أي شجرة المعارف والأحوال)، عن مصنفها ابن عبد السلام الإمام المشهور يعني عز الدين، وكذلك اختصاره الرعاية، للمحاسبي، (ت ٦٨٨) أو (٦٨٩)[١].

٣٦- محمد بن محمد بن بهرام، شمس الدين أبو عبد الله الشافعي الدمشقي، قاضي القضاة بحلب وخطيبها، (٦٣٥-٧٠٥)هـ[٢].

٣٧- محمد بن موسىٰ أبو عبد الله بن النعمان، ولد سنة (٦٠٦ أو ٦٠٧هـ) وتُوفِّي سنة ٦٨٣هـ[٣].

= وحسن المحاضرة ١/ ١٢٨، والطالع السعيد ص٥٦٧، والديباج ص٣٣٤، ومفتاح السعادة ٢/ ٣٦١، والنجوم الزاهرة ٨/ ٢٠٦، وفوات الوفيات ٢/ ٤٨٤، ومرآة الجنان ٤/ ٢٣٦.

(١) انظر ملء العيبة، لابن رشيد ١/ ٤٣٢، الديباج المذهب ٢/ ٣٢٦.

(٢) انظر أعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ١١١، «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٤/ ٩٣٣.

(٣) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٢٢٣، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٦٣.

٣٨- محمد بن يوسف بن موسىٰ بن يوسف بن مسدّي المهلبي المالكي، تُوفِّي سنة ٦٦٣هـ، وهو أحد الرواة عنه[١].

٣٩- منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي[٢] المالكي، أبو علي ناصر الدين[٣]. ولد سنة ٦٣١هـ، وتُوفِّي سنة ٧٣١هـ[٤].

٤٠- موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجَزَري، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتُوفِّي سنة ٦٦٥هـ[٥].

٤١- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، **شرف الدين بن البارِزيّ**، شيخ الإسلام، ومفتي الشام، وأحد الأئمة الأعلام، قاضي القضاة، شرف الدين أبو القاسم ابن القاضي نجم الدين ابن القاضي الكبير شمس الدين أبي الطاهر ابن المسلّم الجُهني الحموي الشافعي، قاضي حماة، صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتُوفِّي سنة ٧٣٨هـ[٦].

---

(١) انظر الديباج ص ٢٤٠.

(٢) وردت في بعض المصادر نسبة (المشذالي) بالذال المعجمة، وصوّب د. الداية الدال (المشدالي).

(٣) انظر برنامج الوادي آشي: ١٣٨.

(٤) انظر الابتهاج بتطريز الديباج ص٣٤٤، برنامج الوادي آشي: ١٣٨.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٧٨، وطبقات الإسنوي ١/ ٣٧٩، والذيل علىٰ الروضتين ص٢٤٠، وشذرات الذهب ٥/ ٣٢٠، وبغية الوعاة ٢/ ٣٠٩، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٤.

(٦) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١/ ٣٨٧، وأعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ٥٣٣، وطبقات الإسنوي ١/ ٢٨٢، والبداية والنهاية ١٤/ ١٨٢، والدرر الكامنة ٥/ ١٧٤، وشذرات الذهب ٦/ ١١٩، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٥٠، ومرآة الجنان ٤/ ٢٩٧، والنجوم الزاهرة ٩/ ٣١٥، ودول الإسلام ٢/ ٢٤٤.

٤٢- هبة الله بن عبد الله القفطيّ، ولد سنة ٥٩٧هـ، وتُوفِّي سنة ٦٩٧هـ، أحد الرواة عنه[١].

٤٣- يحيىٰ بن عبد العظيم الجزار، ولد سنة ٦٠١هـ، وتُوفِّي سنة ٦٧٩هـ[٢].

هؤلاء هم أشهر تلاميذه وكبارهم، ولاشكّ أنّه خلّف غيرهم كثير، فدروسه العامّة والخاصّة في دمشق والقاهرة كان يؤمّها أجلّة أهل زمانه، والمبرِّزون من طلبة العلم والعلماء، فضلًا عن العامّة، الذين كانت دعوته ودروسه رَحِمَهُ اللَّهُ لاتستثنيهم، فقد عرفوه الخطيب المفوّه الصادع بالحق علىٰ منابر دمشق والقاهرة، وصاحب المجالس الفيَّاضة بالعلم والعطاء.

- **وفاته:**

توفي في العاشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة ستين وستّ مئة بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرىٰ رحمه الله تعالىٰ[٣].

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٣٩٠، وطبقات الإسنوي ٢/ ٣٣١، وحسن المحاضرة ١/ ١٧٦، وشذرات الذهب ٥/ ٤٣٩، والطالع السعيد ص٣٩٦، وبغية الوعاة ٢/ ٣٢٥.

(٢) النجوم الزاهرة٧/ ٣٤٥، والمغرب في حلىٰ المغرب ١/ ٢٩٦، وفوات الوفيات ٢/ ٣١٩، وشذرات الذهب ٥/ ٣٦٤، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٩٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي، ٨/ ٢٤٨.

الفصل الثاني

جهوده في الحديث وعلومه

تمهيد: في بيان علوم الحديث رواية ودراية

المبحث الأول: جهوده في علوم الحديث روايةً

- المطلب الأول: سماع العز بن عبد السلام الحديث
- المطلب الثاني: رواية العز بن عبد السلام الحديث
- المطلب الثالث: رواية كتب العز بن عبد السلام

المبحث الثاني: جهوده في علوم الحديث درايةً

- المطلب الأوّل: تحمّل الحديث
- المطلب الثاني: الجرح والتعديل
- المطلب الثالث: عدالة الصحابة والاحتجاج بأقوالهم وأفعالهم
- المطلب الرابع: الحديث المتواتر
- المطلب الخامس: الحديث الصحيح
- المطلب السادس: الحديث الضعيف
- المطلب السابع: شرح الحديث
- المطلب الثامن: آداب طالب علم الحديث النبوي
- المطلب التاسع: نقد الحديث وتبيان درجته
- المطلب العاشر: تخريج الحديث
- المطلب الحادي عشر: الحديث المرسل

تمهيد

بيان علوم الحديث روايةً ودرايةً

لم يتعرّض المتقدِّمون، في حدود علمي، لصوغ التعريف الاصطلاحي للرواية والدراية، ولكنه يُمكن أن يُستقرئ من استعمالاتهم لهذين المصطلحين؛ فقد روى البيهقيّ عن الإمام محمد بن سليمان (ت٣٦٩)[١] قوله في حكم حديثٍ: «الرواية صحيحة، وعلى حكم الدراية مستقيمة»[٢]، وعن ابن أبي سعدان (توفي في الثلث الأول من القرن الرابع)[٣] يقول: «من عمل بالرواية ورث علم الدراية، ومن عمل بعلم الدراية ورث علم الرعاية، ومن عمل بعلم الرعاية هُدي إلى سبيل الحق»[٤].

وفي «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي»: «قلت: لأبي بكر بن عبدان أيش الفرق بين الدراية والحفظ ؟ فقال: الدراية فوق الحفظ»[٥].

وعقد الرامهرمزي (ت ٣٦٠) فصلًا في «كتاب المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» أسماه: «فصل آخر من الدراية يقترن بالرواية مقصور علمها على أهل الحديث»[٦]، وعبّر عن الحفّاظ أمثال يحيى بن معين بـ«أهل الدراية»[٧].

---

(١) محمد بن سليمان العِجْلِيُّ الصُّعْلُوْكِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ (ت ٣٦٩): إمام مفقيه مفسّر متكلم، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٣٥.

(٢) شعب الإيمان، ٣/ ٦٥ = (١٤٠٢).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي سَعْدان، أبو بكر الصُّوْفي: من جلة مشايخ القوم وعلمائهم، ولم يكن في زمانه أعلم بعلوم هذه الطائفة منه، وكان أستاذ أبي القاسم الرَّازي، جعله الذهبي في تاريخ الإسلام ٧/ ٦٣٠ في وفيات (٣٢١-٣٣٠).

(٤) شعب الإيمان ،٣/ ٢٩٢ = (١٦٨٣).

(٥) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، ص ٢٦٠.

(٦) كتاب المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ص ٣١٢.

(٧) المصدر السابق، الرامهرمزي، ص ٦١١.

وبوّب الخطيب البغدادي (ت ٣٦٤) فصلًا في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» في «اتباع المستملي لفظ المحدث: يستحب له أن لا يخالف لفظ الراوي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك، وخاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية»[١].

أولاً: تعريف الرواية

لعلَّ أول من صاغ تعريف الرواية محمد بن إبراهيم ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ): «علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل علىٰ نقل أقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها»[٢].

وعرَّفه زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مع تعريفه للحديث فقال: «الحديث ما أضيف إلىٰ النبيِّ ﷺ، قيل: أو إلىٰ صحابيّ، أو إلىٰ من دونه؛ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة، ويعبَّر عن هذا بعلم الحديث روايةً، ويُحدُّ بأنّه علم يشتمل علىٰ نقل ذلك»[٣].

وعرَّفه الصنعاني بأنه: علم يشتمل علىٰ نقل ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ: قيل أو إلىٰ صحابي فمن دونه قولا أو فعلا أو هما أو تقريرا أو صفة وقيل ما جاء عن النبي صلىٰ عليه وآله وسلم[٤].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/ ٦٧.

(٢) النكت الوفية، البقاعي: ١/ ٦٣، وتدريب الراوي (١/ ١٧)، وقد نقلا عن ابن الأكفاني في كتابه «إرشاد القاصد إلىٰ أسنىٰ المقاصد في أنواع العلوم» (ص١٥٥) وفيه: (علم رواية الحديث علم ينقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها) وفيه نوع اختلاف عما نقله البقاعي والسيوطي، ولعل مرد ذلك إلىٰ اختلاف النسخ، أو أنهما تصرفا فيه، وقد اعتمدت ما نقله البقاعي والسيوطي لأنه أقرب إلىٰ الصواب، حيث لم يقيده بالسماع وهو الأولىٰ، لأن الرواية قد تكون بالسماع وقد تكون بغيره من طرق التحمل والأداء المعروفة.

(٣) فتح الباقي (١/ ٧).

(٤) توضيح الأفكار، الصنعاني، ١/ ١٤.

ويلاحظ أنّ ابن الأكفاني لم يذكر الأوصاف والتقريرات، ولم يتعرض لذكر آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأشار إلىٰ ذلك كلِّه زكريا الأنصاري، وهو الصواب، لذا يُمكن أن نخلُص إلىٰ تعريف معتمد للرواية فنقول:

الرِّوَايةُ: هِيَ نَقْلُ مَا يُضافُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أو إلىٰ الصَّحَابَةِ أو مَنْ دُونَهُمْ، بِطَرِيْقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ المُعْتَمَدَةِ، مَعَ ضَبْطِهِ وَتَحْرِيْرِ أَلْفَاظِهِ[(١)].

ثانيًا: تعريف الدراية

الدِّراية في اللغة بمعنىٰ: العِلم، قال الجوهري (ت٣٩٣هـ): «دريتُه ودريتُ به دَرْيًا ودُرْيةً ودِريةً ودِرايةً أي علمتُ به»[(٢)]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال أبو حيَّان (ت٧٤٥هـ) في تفسير هذه الآية: «وأسند العلم إلىٰ الله والدِّراية للنفس؛ لما في الدِّراية من معنىٰ الخَتل والحيلة، ولذا وُصف الله بالعالم ولا يُوصف بالدَّاري»[(٣)]. وهو يفيد أنّ «الدِّراية» خاصة بالعلم المكتسَب، وهو علم المخلوقات، وأما «العلم» فهو أعم؛ لأنه يشمل العلمَ الذاتيَّ وهو علم الله ﷻ.

وقد عقد الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) مبحثًا في الألفاظ التي يُظنّ أنها مرادفة للعلم، وذكر من بينها «الدراية»، وقال: «الدراية: هي المعرفة الحاصلة بضرب من الحِيَل، وهو تقديم المقدمات واستعمال الرَّوِيَّة»[(٤)].

---

(١) انظر علم رواية الحديث، عمر موفق النشوقاتي، ص ٥٢.
(٢) انظر الصحاح، مادة «دري» (٦/ ٢٣٣٥).
(٣) البحر المحيط (٧/ ١٩٤).
(٤) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب (٢/ ٢٠٦).

وقال الإمام المحدّث اللغويّ محمد مرتضىٰ الزَّبيدي: « قال شيْخُنا[١]: صَرِيحُه اتِّحادُ العِلْم والدِّرَايَةِ. وصَرَّحَ غيرُهُ: بأَنَّ الدِّرايَةَ أَخَصُّ مِن العِلْم، كَمَا فِي التَّوْشِيح وغيرِهِ. وقيلَ: إنَّ دَرَىٰ يكونُ فِيمَا سَبَقه شَكٌّ؛ قالَهُ أَبو عليَ»[٢].

ونقل أبو هلال العسكري في الفروق اللغويّة عن أبي بكر الزبيري أنّ الفرق بين العلم والدراية هو الفهم، قال: وهو لنفي السَّهْو عَمَّا يرد علىٰ الانسان فيدريه أَي يفهمهُ[٣]، وذكر وجوهًا فيها.

وفي «إرشاد القاصد» للشيخ شمس الدين ابن الأكفاني السنجاري: «دراية الحديث علم تتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواية وأصناف المرويات، واستخراج معانيها، ويحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والأصول، ويحتاج إلىٰ تاريخ النقلة»[٤].

وعرّفها المناوي، تبعًا للفخر الرازيّ بأنها: المعرفة المدركة بضرب من الحيل[٥]، وفي موضع آخر: العلم في تكلّف وحيلة[٦].

وعلىٰ هذا فيكون إطلاق الدِّراية علىٰ هذا الفنِّ لأنه لا يُكتسب إلا بالجهد والدُّربة والممارسة وإعمال العقل والفكر، بخلاف الرواية التي يمكن أن تكون نقلًا محضًا[٧].

---

(١) هو الإمام اللغويّ أبو عبد الله مُحَمَّد بن الطّيِّب بن مُحَمَّد الفاسيّ، المتولّد بفاس سنة ١١١٠، والمتوفَّىٰ بالمدينة المنوَّرة سنة ١١٧٠. انظر: تاج العروس، ١/ ٣.

(٢) تاج العروس، ٣٨/ ٤٢ = مادة: (درى).

(٣) الفروق اللغويّة ص ٩٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٣٧.

(٥) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، ص ١٦٥.

(٦) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، ص٣٠١.

(٧) جعل الكفوي في «الكليات» ص ٦٧، مراتب وصول العلم إلىٰ النفس، كما يأتي: الشعور، ثم الإدراك،=

وأما (الدِّراية) في الاصطلاح: فأوّل من أفرد في تصنيف مباحثها استقلالًا فيما نعلم الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، في كتابه «الكفاية في قوانين الرواية»[(١)]، إذ قال في مقدّمته يشرح المباحث التي عالجها: «وأنا أذكر.. في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلىٰ معرفته.. من بيان أصول علم الحديث وشرائطه.. ، ببيان الأصول من الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وأقوال الحفاظ في مراعاة الألفاظ، وحكم التدليس والاحتجاج بالمراسيل، والنقل عن أهل الغفلة ومن لا يضبط الرواية، وذكر من يرغب عن السماع منه لسوء مذهبه، والعَرض علىٰ الراوي، والفرق بين قول «حدثنا» و«أخبرنا» «وأنبأنا»، وجواز إصلاح اللحن والخطأ في الحديث، ووجوب العمل بأخبار الآحاد، والحجة علىٰ من أنكر ذلك، وحكم الرواية علىٰ الشك وغلبة الظن، واختلاف الروايات بتغاير العبارات، ومتىٰ يصح سماع الصغير، وما جاء في المناولة وشرائط صحة الإجازة والمكاتبة».

وعرّفها ابن الأكفاني (ت ٧٩٤) بقوله: علمٌ تعرفُ منه حقيقةُ الروايةِ، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحالُ الرواةِ، وشروطهمْ، وأصنافُ المروياتِ، وما يتعلقُ بها[(٢)].

= ثم الحفظ، ثم التذكر، ثم الذكر، ثم الفهم، ثم الفقه، ثم الدراية، ثم اليقين، ثم الذهن، ثم الفكر، ثم الحدس، ثم الفطنة، ثم الكيس، ثم الرأي، ثم التبين، ثم الاستبصار، ثم الإحاطة، ثم الظن، ثم العقل، وفي ص ٤٥١: الدراية: معناها العلم المقتبس من قواعد النحو وقواعد العقل.

(١) هذا هو التحقيق والصواب في عنوانه؛ وليس «الكفاية في علم الرواية»، وقد ثبت ذلك في تدريب الراوي٢/ ٨٩٠، وإرشاد الساري، للقسطلاني ١/ ٧، والبحر الذي زخر ١/ ٣٤، وفي شرح شرح النخبة، القاري ١٣٩، وصلة الخلف بموصول السلف، الروداني، ص ٣٤٣.

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية، البقاعي ١/ ٦٣.

وعرَّفها العراقي (ت٨٠٦هـ) بقوله: (علم يُعرف به حالُ الراوي والمروي من حيث القبولُ والردُّ، وما يتعلق بذلك في معرفة اصطلاح أهله)[١].

قال السيوطي (ت٩١١): وأحسنُ حدوده: قول الشيخ عز الدين بن جماعة (ت٨١٩): «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن»[٢].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢): «أولىٰ التعاريف لعلم الحديث - يريد علم الحديث دراية -: معرفة القواعد التي يُتوصَّل بها إلىٰ معرفة حال الراوي والمروي»[٣]، قال السيوطي: «وهذا الحد قريب من حَدّ ابن جماعة، بل حَدَّ ابن جماعة أحسن منه من جهة أنه يدخل تحته أحوال السند»[٤].

وعرّفها تلميذه السَّخاوِيّ (ت٩٠٢) بأنّها: «القواعد المعرِّفة بحال الراوي والمروي»[٥].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦): علمٌ يُعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد[٦].

وعرَّفها طاش كُبري زاده (ت٩٦٨هـ) بقوله: (علم دراية الحديث: هو علم يُبحث

---

(١) نقله المناوي في اليواقيت والدرر (١/ ١١٢)، ولم أجده في «التقييد والإيضاح» للعراقي ولا في شرحه علىٰ الألفية: التبصرة والتذكرة؛ ولم ينسبه إليه أحدٌ من المصنِّفين في علوم الحديث وأصول الفقه، حسب استقرائي، فلعلّ المناوي وهم في نسبته إلىٰ العراقي، أو إنّه نقله من كتاب لم يصل إلينا؛ والله أعلم.

(٢) البحر الذي زخر، السيوطي ١/ ٢٢٨.

(٣) النكت علىٰ ابن الصلاح، ١/ ٢٢٥

(٤) البحر الذي زخر، السيوطي ١/ ٢٢٦.

(٥) فتح المغيث، ١/ ٢٢، في المقدمة، والتوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، السَّخاوِيّ، ٢٨، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السَّخاوِيّ، ٦٦.

(٦) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي١/ ٩٢.

فيه عن المعنىٰ المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنىٰ المراد منها، مبتنيًا علىٰ قواعد اللغة العربية وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبيِّ ﷺ)[١].

وعرّفه الصنعاني(ت١١٨٢)[٢] بأنّه: علم يعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي عنه من هذه الجهة وغايته معرفة ما يقبل وما يرد[٣].

وقال الكفويّ صاحب «الكليّات»: علم الحديث دراية، وهو المراد عند الإطلاق: هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك[٤].

وعرفّه أبو شهبة (ت١٤٣٤) بقوله: هو علم بأصول وقواعد يتوصل بها إلىٰ معرفة الصحيح والحسن والضعيف. وأقسام كلّ. وما يتصل بذلك من معرفة معنىٰ الرواية وشروطها وأقسامها. وحال الرواة وشروطهم، والجرح والتعديل، وتاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم، والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث وغريبه إلىٰ غير ذلك من المباحث والأنواع التي تذكر في كتب هذا الفن[٥].

يلاحَظ هنا أن العراقيَّ ذكر في تعريفه جانبًا من الدِّراية، وهو العلم الذي يُعرَف به حالُ الراوي والمروي، بينما ذكر طاش كُبري زاده جانبًا آخر، مُسقِطًا عليه المعنىٰ اللغويّ: وهو فهم معاني الحديث وما يُستنبط منه، وبالنظر إلىٰ المعنىٰ اللغويّ للدِّراية

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢/ ١٢٨).
(٢) نقله الصنعاني عن الشيخ عطا في مختصره المسمىٰ «بالقول المعتبر في مصطلح أهل الأثر».
(٣) توضيح الأفكار، الصنعاني، ١/ ١٤.
(٤) الكليات، الكفوي، ٣٧٠.
(٥) الوسيط في علوم مصطلح الحديث، أبو شهبة، ص٢٦.

فإنَّ كلًا من العِلْمَين المذكورين بحاجة إلىٰ الجهد والدُّربة وإعمال العقل والفكر في تحصيله، فيصحُّ إطلاق مصطلح «الدِّراية» عليهما، وبالنظر إلىٰ الاستعمال فقد استعمل لفظ «الدِّراية» في كلٍّ منهما، لذا فإنّه يُمكن أن نخلُص إلىٰ تعريف معتمد للدِّراية فنقول:

«الدِّرَايَةُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الحَدِيْثِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُوْلُ وَالرَّدُّ، وَمِنْ حَيْثُ الْفَهْمُ والاسْتِنْبَاطُ»[1].

ثالثًا: تحقيق الفرق بين الرواية والدراية

إذا تقرَّر ما سبق فالفرقُ بين الرِّواية والدِّراية = أنّ الرِّواية تتعلق بنقل الحديث من جيل إلىٰ جيل مع ضبطه وتحرير ألفاظه، والدِّرايةُ تتعلق بخدمة هذا المرويِّ بمعرفة صحته وضعفه وفهمه وما يستنبط منه.

هذا هو الفرق الشائع بين العِلْمَيْن، وهو الذي جرىٰ عليه ابنُ الأكفانيِّ (ت٧٤٩هـ) والسيوطي (ت٩١١هـ) وزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) وغيرهم[2].

وبناء علىٰ ذلك تُقسم علوم الحديث إلىٰ (علوم الحديث رواية) و(علوم الحديث دراية)؛ فمن علوم الحديث ما يلتحق بالرواية، ومنها ما يلتحق بالدراية.

ويظهر من علوم الحديث رواية أنّ إتقانها ممكنٌ للمسنِد والمحدث؛ بينما علوم الحديث دراية لايتقنها إلا الحفاظ الفقهاء ذلك أنّ علوم الدراية تتطلّب مكنة علميّة

(١) علم رواية الحديث، عمر موفق النشوقاتي، ص ٥٤.

(٢) ينظر (علم رواية الحديث: تأصيله ومراحله وطرائقه وقضاياه المعاصرة)، أطروحة دكتوراه عمر بن موفق النشوقاتي، ص٥١.

وفقهًا عاليًا؛ وقد سبق أن قال الإمام الذهبي في خاتمة «المعين في طبقات المحدثين» بعد سرده أسماء المحدّثين والمسنِدين: «فَفي مسنِدِيهم عامِّيَّة وعدم فقه، وفي محدِّثيهم نقصُ فَضِيلَةٍ وَقلّةُ همَّة»[1].

ويبدو لنا أنّ علوم الحديث رواية مرجعُها النقلُ المحض، وجلّها بل كلُّها نقليّة لا مجال للاجتهاد فيها، وليس للاستنباط علاقة بها؛ وأمّا علوم الحديث دراية فمرجعُها الفقه والعلم والفهم والعقل.

(١) المعين في طبقات المحدثين، الذهبي، ٢٣٨

المبحث الأول

جهوده في علوم الحديث روايةً

المطلب الأول

سماع العز بن عبد السلام كتب الحديث

اعتنىٰ العلماء، وعلماء الحديث خاصّة، بسماع الكتب والأجزاء والمصنّفات، وضبط مسموعاتهم ومروياتهم بوسائل مختلفة، توثيقًا لها وصيانة لمصنفاتهم، يهدفون في ذلك إلىٰ الدّقة في نقلها بعيدةً عن العبث و التحريف والتزوير.

ونجد كثيرًا من النّسَّاخ ينبهون علىٰ أن ما نقلوه هو من خط المؤلف أو أنهم كتبوا نسختهم عن نسخة تمت مقابلتها علىٰ نسخة المؤلف أو نسخة كُتبت بخط عالم ثقة متقِن صحيح النقل، جيد الضبط، ولا شك أن غايتهم من كل ذلك هي توثيق النص. فكانوا ينسبون القول إلىٰ قائله مراعين الدقة في ذلك فإذا نقلوا النص وفيه تصحيف أو تحريف نقلوه كما هو ثم نوهوا عنه بعبارة «كذا وجدته» و ذكروا وجه الصواب فيه.

وأركان السماع يُمكن إيجازها بما يأتي[1]:

١ ـ **المُسَمِّع أو المُسْمَع**: وهو الشيخ، يُسمِعُهُ القارئ أصله الذي يرويه ليجيزه لسامعيه فهو مسمع، و الغاية من إسماعه إقراره لما يسمع إمّا حالًا أو مآلًا فيعتدّ به بعد ذلك إجازة منه ليتحمله عنه السامعون، و يحق لهم روايته بعد ذلك، كما يستعمل بلفظ اسم الفاعل (المُسمِع)، بمعنىٰ أنّه يسمعهم حديثه، إذا كان قارئًا أو مجيزًا لهم سماعه و روايته.

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح، ١٨٢-١٨٣، وعناية المحدثين بتوثيق المرويات، ص٢٢.

٢ ـ **قارئ الأصل**: وهو الذي يتولىٰ قراءة الكتاب الذي يُراد تحملُه من الشيخ بعرضه عليه ويُقدّم في القراءة عادة أتقنهم وقد يكون من أقران الشيخ أو من تلاميذه المتقدمين وقد يشترك في القراءة أكثر من شخص في مجلس أو مجالس.

٣ ـ **كاتب السماع**: و هو الذي يتولىٰ تدوين ما تمّ في المجلس و قد يكون هو القارئ علىٰ الشيخ أو غيره و يدّون فيه ما يأتي:

١ ـ من سمع الأصل عليه أو قُرئ، فيذكره بألقابه العلمية وكُنيته واسمه ونسبه وقد يكون واحدًا أو أكثر.

٢ـ سند الشيخ المستمع للأصل المسموع منه.

٣ ـ من شارك في مجلس السماع سواء كان ذلك سماعًا أم حضورًا أم إحضارًا.

٤ ـ تاريخ السماع.

٥ ـ مكان السماع.

٦ ـ قد يعقب علىٰ السماع بقولهم: «صحّ ذلك و ثبت في... »

٧ ـ قد يكون هذا التعقيب بخط الشيخ و توقيعه كالشهادة.

قال ابن جماعة: وعلىٰ كاتب السماع التحري، وبيان السامع والمسمِّع والمسموع بلفظ بيِّن واضح، وعليه تجنب التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد، وإذا لم يحضر مجلسًا فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضره، أو خبر الشيخ، ومن ثبت سماع غيره في كتابه قبح به كتمانُه أو منعه أو نسخه أو نقل سماعه، فإن كان سماعه مثبتًا برضىٰ صاحب الكتاب لزمه إعارته، ولا يبطىٰء عليه[1].

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة ص ٩٧.

وقد اشترط المحدِّثون شروطًا في **كاتب السماع** وهي:

١- **الأهلية**: بأن يكون موثوقًا به غير مجهول الخط.

٢- **التحري والدقة**: ببيان السامع و المسموع منه بلفظ غير محتمل فإن كان مثبتُ السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمدًا علىٰ إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك.

٣- **الأمانة**: وذلك بأن يكون أمينًا فيما يُثبته من الأسماء فيحذر إسقاط اسم أو إضافته لغرض فاسد.

٤- **القراءة**: وقد تُثبت في حاشية أول ورقة من الكتاب التي تحمل عنوانه، أو فوق سطر التسمية، أو علىٰ ظهر الكتاب، أو في نهاية النص، و هو الأغلب، و ترد صيغتها «بلغ قراءة»، أو «قرئت»، وقد تشفع بمكان القراءة وتاريخها، وقد يطلق علىٰ القراءة: «**العَرَض**»، ذلك أنَّ القارئ يعرض ما يقرؤه علىٰ الشيخ كما يعرض القرآن الكريم علىٰ القارئ.

٥- **المطالعة**: ويطلق عليها «**النَّظَر**» فتعني أن يطالع عالم أو متعلّم أو قارئ في الكتاب بقصد الاستفادة منه أو المذاكرة فيه.

وفي العادة فإنّهم يضعون دوائر بين الأخبار تفصل بينها متىٰ ينتهي مجلس السماع[1].

ولمّا كان الإمام قد سمع الحديث وكتبه رأىٰ الباحث تقسيمه إلىٰ ثلاثة مراصد:

الأوّل: في مسموعاته من كتب الحديث.

والثاني: في مسموعاته من الأحاديث المُسْنَدَة.

والثالث: في أماكن مسموعاته من كتب الحديث.

---

(١) انظر منهج تحقيق المخطوطات، إياد خالد الطباع، ص ٣٧.

أولاً: مسموعاته من كتب الحديث

سمع الإمام العزّ عددًا من كتب الحديث وأجزائه؛ كعادة علماء عصره وطلاب العلم، ولقد وقفنا علىٰ بعض مسموعاته؛ فمن ذلك:

- **الغَيْلَانِيَّات:**

وهي أحد عشر جزءًا، تخريج الإمام الدارقطني[١] من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم البغدادي الشافعي البزاز الإمام الحجة المفيد، المتوفىٰ سنة (٣٥٤)[٢].

---

(١) فهرسة ابن خير، ص ٢٥٢، ومعجم ابن حجر، ص ١٠١٧، وصلة الخلف، للروداني ص٣١١، وكشف الظنون، ١/ ٥٨٨، وقال: أحد عشر جزءًا. اهـ. وسميت بـ«الغيلانيات» نسبة إلىٰ راويها أبىٰ طالب محمد بن محمد بن غيلان الهمذاني البغدادي البزاز المتوفىٰ سنة ٣٥٢هـ، قال ابن العماد في شذرات الذهب ،٤/ ٢٨٦: ابن غيلان هو آخر من روىٰ عنه (أي أبا بكر الشافعي) تلك الأجزاء التي هي في السماء علوا اهـ، وللحافظ الضياء المقدسي «المنتقىٰ الكبير من الغيلانيات»، ذكره ابن حجر في «معجمه»، ص٣٣٢.
وللحافظ نور الدين الهيثمي كتاب «جمع أحاديث الغَيْلانِيات، والُخَلعِيَّات، وفوائد تَمَّام، وأفراد الدارقطني» مع ترتيبها علىٰ الأبواب، في مجلدين، قال السيِّد محمد بن جعفر الكَتَّانيّ في «الرسالة المستطرفة»، ص ١٧٦: « وقفتُ عليه بخط الحافظ السَّخاوِيّ في مجلد واحد، نقله من خط جامعه، ذكر في آخره أنه كتبه سريعًا جدًا في ثلاثة عشر يومًا».
وقد طبعت «الغيلانيات» في دار أضواء السلف بالرياض عام (١٩٩٦) في مجلَّد بتحقيق فاروق بن عبدا لعليم بن مرسي، عدد أحاديثه (١١٠٤) حديثًا، وطبع بذيله «جزء عوالي الغيلانيات»، عدد أحاديثه (٨٠) حديثًا، وفي دار ابن الجوزي الرياض (١٩٩٧) بتحقيق حلمي كامل عبد الهادي في مجلّدين.

(٢) ومؤلّفها هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدُويَه، أبو بكر الشافعي البزاز مولده في سنة (٢٦٠)، وسكن ببغداد، فسمع محمد بن الجهم السمري، ومحمد بن شداد المسمعي، وموسىٰ بن سهل الوَشَّاء، وعبد الله بن روح المدائني، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، ومحمد بن الفرج الأزرق، ومحمد بن غالب تمتام، وإسماعيل القاضي، وجماعة يطول ذكرهم. وعنه: الدارقطني، وابن شاهين، وأحمد بن عبد الله المحاملي، وأبو علي بن شاذان، وخلق كثير آخرهم أبو طالب بن غيلان. قال الخطيب: كان ثقة، ثَبْتًا، حسن التصنيف، جمع أبوابًا وشيوخًا. وقال الدارقطني أيضًا: هو الثقة المأمون الذي لم يغمز بحال. قال الذهبي: و« الغيلانيات » هي أعلىٰ ما يروىٰ في الدنيا من حديثه، وأعلىٰ ما كان عند ابن الحصين شيخ ابن طبرزد، توفي ٣٠٤. تاريخ الإسلام، ٨/ ٧٦ ،

قال الدِّمْيَاطِيّ في «مشيخته»:

«سمع ابن عبد السّلام من ابن طَبَرْزَد(١) [(ت ٦٠٧)هـ] جميع «الغيلانيات» وغيرها».

- **جزء الغِطريف:**

وهو جزء فيه (٩١) خبرًا، من تأليف أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم بن السري بن الغِطْريف بن الجهم العَبْدي الغِطْريفي الجرجاني[٢] (المتوفى سنة ٣٧٧هـ)؛ قال الدِّمْيَاطِيّ في «مشيخته»:

«سمع [ابن عبد السلام] من عبد اللطيف بن إسماعيل البغداديّ[٣] [(ت ٥٩٦)هـ] «جزء الغطريف» وغيره»[٤].

---

(١) سبقت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٢) صدر بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري عن دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٩٩٧.

(٣) سبقت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٤) النسخة المطبوعة منه من رواية الإمام أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، قراءة عليه في يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وست مئة بدار الحديث بالقاهرة، قال: أخبرنا الشيخ الجليل المسند موفق الدين أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي، بقراءتي عليه صبيحة يوم الثلاثاء العشرين من ذي الحجة سنة ثلاث وست مئة، بدمشق، قلت له: أخبركم الشيخ أبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في سنة أربع وعشرين وخمس مئة، والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزاز الأنصاري قراءة عليه وأنت تسمع، في سنة سبع وعشرين وخمس مئة، وأجاز لك الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، وأبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش قالوا: أخبرنا القاضي الجليل أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، قراءة عليه في منزله سنة سبع وأربعين وثلاث مئة في دمشق، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ابن الغطريف الغطريفي بجرجان سنة إحدىٰ وسبعين وثلاث مئة.
وكما نرىٰ فإنّ المنذري رواه عن شيخ الإمام العز: أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي، فلعلّه رواه عنه أيضًا.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:**

قال الدِّمْيَاطِيّ في «مشيخته»:

«سمع [العز بن عبد السلام] من حنبل الرُّصافيّ [(ت ٦٠٤) هـ][(١)] شيئًا من «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وسمع غير ذلك».

- **كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين:**

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي[(٢)] (ت ٦٢٠هـ)[(٣)]

وفي آخر الكتاب القيد الآتي آخر الكتاب:

«قراءة علىٰ الشيخ **إبراهيم بن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في جامع التوبة بدمشق**

قرأت جميع هذه الأربعين علىٰ شيخنا الإمام العالم الصدر الكامل الأوحد المسند المحقق شمس الدين أبو الطاهر إبراهيم بن الشيخ الإمام صدر الشام العالم الصدر الكامل مفتي الفريقين **عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن الشيخ الإمام عبد السلام** أثابه الله الجنة بحق سماعه فيه ،

فسمع الفقيه الأجل الفاضل صدر الدين أبو داود سليمان بن الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن خلف الحنبلي[(٤)] ،

---

(١) سبقت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٢) هو الفخر بن عساكر، شيخ الإمام العز، وسلفت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٣) طبع بتحقيق محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦.

(٤) محمد بن عبد الحق بن خَلَف، جمال الدين، أبو عبد الله الدّمشقيّ، الصالحي، الحَنْبليّ، (٥٨٩-٦٦٠)، المحتسب بالصالحية. سمع من: الخُشُوعيّ، وعمر بْن طَبَرْزَد، وجماعة، روىٰ عَنْهُ: الدمياطي، =

والفقيه الأجل العالم منير الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد البكري[١]،

والفقيه الإمام العالم شمس الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن مسلم الرقي[٢]،

وآخرون لم يتحقق فواتهم،

وصحَّ ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الإثنين ثاني عشر من المحرم سنة أربع وسبعين وست ومئة بالجامع الأشرفي بالعقيبة عرف بجامع التوبة[٣].

وكتب الفقير إلىٰ رحمة ربه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن أبي القاسم بن ثعلب الزبيدي الصوفي[٤].

عفا الله عنه، والقراءة له، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله»[٥].

= وابن الخباز، والقاضي تقي الدّين سليمان، وغيرهم. وكان يشهد بالصالحيّة وفيه ظرف. تاريخ الإسلام، الذهبي، ١٤/ ٩٤١.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) محمد بن إبراهيم بن علي بن مسلم بن أبي سعيد الرقي أبو عبد الله القاضي شمس الدين (ت٧٢٠)، سمع علىٰ عبد الكافي بن عبد الملك الربعي وعلىٰ ابن بلبان الناصري المحدث ومحمد بن عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني والعز إسماعيل بن نصر الله الفراء صحيح البخاريّ؛ ينظر: ذيل التقييد، أبو الطيب الفاسي، ١/ ٩٢.

(٣) هو بمحلة العُقَيبة بدمشق، جامع مشهور بناه الملك الأشرف موسىٰ ابن الملك العادل سنة ٦٣٢ وكان محله يعرف بخان الزنجاري وكان به كل مكروه من القيان وغيرهن فعمره الأشرف جامعًا، قال ابن شداد: ثم ولي خطابته الشيخ بحيىٰ بن عبد العزيز بن عبد السلام الملقب والده بسلطان العلماء فجدد قبلته ومحرابه وذهَّبه وبيَّض أساطينه البرانية وأروقته الشمالية وصانة أتم صيانه وجدد له ريعًا ووقفه عليه. انظر: الدارس للنعيمي ٢/ ٢٦٦، ومنادمة الأطلال، لبدران، ٣٧٠.

(٤) أَحمد بن عبد الرَّحمن بن أبي الحُسَين، ناصح الدِّين الزَّبِيديّ، الصُّوفيّ، خازن الكُتُب السُّمَيساطيّة. (ت: ٦٩٦ هـ)، سمع من أصحاب ابن طَبَرْزَد، وطلب بنفسه، قال الذهبي: وكان يعيرنا الأجزاء بسهولة. توُفّي في ربيع الأوّل وهو فيما أحسب فِي عشْر السّبعين. ينظر تاريخ الإسلام، ١٥/ ٨٣٣.

(٥) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، ص ١١٣.

- **جزء المؤمَّل بن إهاب[١]:**

تصنيف المؤمّل بن إهاب بن عبد العزيز، أَبي عَبْد الرَّحْمَن الربعي، الكوفي الرمليّ (ت ٢٥٤).

سمعه منه علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن عبد العزيز بن علي بن يونس بن علي بن محمد بن أحمد بن سلامة بن الحسين بن سليمان بن خالد بن الوليد المخزومي القرشي[٢].

- **مجلس السجلات وهو الذي يرويه أبو القاسم حمزة بن علي الكناني:**

قال الوادي آشي: قرأته بمسجد المدينة المشرفة علىٰ ساكنها السلام علىٰ قاضيها ابي حفص عمر بن أحمد الأنصاري وحدثني أنه سمعه علىٰ الحافظ رشيد الدين ابي الحسين يحيىٰ بن علي العطار بمحضر الإمام عز الدين ابن عبد السلام بسماعه من البوصيري بسنده[٣].

---

(١) هو المؤمل بن إهاب بن عبد العزيز بن قفل بن سدل، أَبُو عَبْد الرَّحْمَن الربعي، إمام حافظ صدوق، كوفيّ، قدم بغداد، وحدث بها عن: مالك بن سعير بن الخمس، وضمرة بن ربيعة، وسيار بن حاتم، والنضر بن مُحَمَّد الحرشي، وأبي داود الطيالسي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي. روىٰ عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن أبي خيثمة، وصالح جزرة، وأبو عبد الرحمن النَّسائي، وأحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، وهيثم بن خلف الدوري، ومحمد بن محمد الباغندي، وأحمد بن إسحاق بن البهلول؛ انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ١٥/ ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٥٧٠).
طُبع (جزء المؤمل بن إهاب): رواية أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نصر بن هلال السلمي الدمشقي (ت٣٣٤) خرج أحاديثه أبو الفداء عماد بن فره – نشر وتوزيع دار البخاريّ – بريدة، ١٤١٣.

(٢) كما في الجزء السابع من معجم الشيخة مريم، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، موقع المكتبة الشاملة.، ص٢٣.

(٣) برنامج الوادي آشي، ص ٢٤٤.

ثانيًا: مسموعاته من الأحاديث المسنَدَة

ذكرت بعض الأجزاء الحديثيّة والمشيخات أحاديث من رواية الإمام العز إلىٰ رسول الله ﷺ، نسوقها لذكر الفوائد المستقاة منها، مثل:

- **حديث: لا تُشدُّ الرِّحال:**

قال أبو اليُمن ابن عساكر الدمشقيّ في «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ»[(١)]:

«قرأت علىٰ الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي إمام العصر، وفقيه أهل الشام ومصر، في آخرين بالمعزية، وأبي العباس أحمد بن عبد الله المقدسي المعروف -بصاحب البدوي- العبد الصالح ببيت المقدس[(٢)]، أخبرهم

---

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ، لعبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين، أبو اليُمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفىٰ: ٦٨٦هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ص ١٩.
وعبد الصمد بن عبد الوهاب ابن زين الأمناء أبي البركات الحسن بن محمد بن عساكر، هو الإمام الزاهد، المحدث، أمين الدين، أبو اليمن الدمشقي، الشافعي، المتوفىٰ: ٦٨٦ هـ، نزيل الحرم. سمع من جده، ومن: الشيخ الموفق وأبي محمد ابن البن وأبي القاسم بن صَصرىٰ، وأبي عبد الله ابن الزبيدي وابن غسان والقاضي أبي نصر ابن الشيرازي، وجماعة. وأجاز له: المؤيد الطوسي وأبو روح الهروي، وطائفة. وحدث بالحرمين بأشياء. وكان ثقة عالما، فاضلا، جيد المشاركة في العلوم، بديع النظم، صاحب دين وعبادة وإخلاص، وكل من يعرفه يثني عليه ويصفه بالدين والزهد، وله تواليف في الحديث تدل علىٰ حفظه ومعرفته بالأسانيد واعتنائه بعلم الآثار. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي، ١٥/ ٥٧٢.

(٢) أحمد بن عبد الله، الشّيخ الصّالح، أبو العبّاس المقدّسيّ الحنبليّ (ت ٦٦١ هـ) سمع من: شيخه عبد الله بن عبد الجبار البدوي، وحنبل، وابن طَبَرْزَد، وحدَّث بدمشق والقدس. روىٰ عنه: الدّمياطيّ، وابن الخبّاز، والشّيخ شعبان، وحدَّث بدمشق. وكان موته بقرية أبي ثور بظاهر القدس في نصف المحرم. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي، ١٥/ ٣٥.

أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد[١] قراءةً عليه فأقروا به، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين[٢]، أخبرنا أبو طالب محمد ابن محمد بن غيلان[٣]، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي[٤]، حدثنا أحمد بن عبيد الله -هو ابن إدريس[٥]-، حدثنا يزيد[٦]، أخبرنا محمد بن عمرو[٧]، عن أبي سلمة[٨]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سلفت ترجمته.

(٢) هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين (٤٣٢- ٥٢٥)، المسند الصدوق الأجل، وتفرّد برواية مسند أحمد وفوائد أبي بكر الشافعي المشهورة بـ(الغَيْلاَنِيَّات)، وبـ(اليشكرِيَات)، وسمع من أَبِي طالِبِ بن غَيْلاَنَ، وأَبي عَلِيٍّ بن المُذْهِب، وأَبِي مُحَمَّدٍ بنِ المُقْتَدِر، وَأَبِي القَاسِمِ التَّنُوْخِي، وغيرهم. سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٣٦، انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي، ١١/ ٤٤٠.

(٣) محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، أبو طالب الهمداني البغدادي البزاز. (المتوفى: ٤٤٠ هـ)، سمع من أبي بكر الشافعي أحد عشر جزءًا معروفة « بالغيلانيات »، وتفرد في الدنيا عنه، وسمع من أبي إسحاق المزكي. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي، ٩/ ٥٩٤

(٤) سلفت ترجمته.

(٥) أحمد بن عبيد الله بن إدريس. أبو بكر البغدادي النرسي (١٨٦-٢٨٠)، سمع: يزيد بن هارون، وأبا بدر السكوني، وروح بن عبادة،، وطائفة. وعنه: ابن صاعد، وابن السماك، ومكرم بن أحمد القاضي، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو بكر الشافعي، وجماعة. قال الخطيب: كان ثقة أمينًا؛ انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي، ٦/ ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠.

(٦) يزيد بن هارون الواسطي (١١٨-٢٠٦): أبو خالد الواسطي، قيل إن أصله من بخارى، إمام قدوة، كان ثقة كثير الحديث، وَقَال أَبُو حاتم: ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله؛ انظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨، تهذيب الكمال، ٣٢/ ٢٦١.

(٧) مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أَبُو عَبد اللهِ، قَال أَبُو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، روى له البخاريّ مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون. توفي سنة ١٤٤، انظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٨.

(٨) أبو سلمة ابن عَبْد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه وكنيته واحد. تابعي روى عن كبار الصحابة، كانَ طَلاَّبَةً للعِلم، فَقِيهًا، مُجْتَهِدًا، كبيرَ القَدْرِ، حُجَّةً. توفي سنة أربع وتسعين. وقال محمد بن سعد: توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧، تهذيب الكمال٣٣/ ٣٧٠.

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي، والمسجدِ الحَرَام، والمسجدِ الأقصَىٰ»، متفقٌ عليه[١].

أخرجه البخاريّ في «مسنده»[٢] عن أبي الوليد[٣]، عن شعبة، عن عبد الملك قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث عن النبي ﷺ، فذكره»[٤].

وفي هذا السند من الفوائد:

١. نَعتُ ابن عبد السلام بأنّه: « إمام العصر، وفقيه أهل الشام ومصر».
٢. إنّ السماع كان بحضرة جماعة: « في آخرين».
٣. إنّ السماع كان بالقاهرة: «قرأت علىٰ الشيخ.. بالمعزية».
٤. إنّ الحديث مما سمعه العز بن عبد السلام من ابن طبرزد.
٥. إنّ الحديث قد تحمّله أبو اليُمن ابن عساكر الدمشقيّ بالعرض: « قرأتُ.. الخ».
٦. إنّ العز بن عبد السلام قد تحمّل الحديث عن ابن طبرزد بالعرض أيضًا: «أخبرهم أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد قراءةً عليه فأقروا به».

---

(١) أخرجه البخاريّ (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (٣٣٦٤) كتاب الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو صحيح البخاريّ: وتسمية المؤلّف له: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)؛ انظر «هدىٰ الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر، ص ٨.

(٣) حفص بن عمر بنِ الحارثِ بنِ سَخْبَرَةَ النَّمِرِيُّ؛ من النَّمِرِ بنِ غَيْمَانَ، البَصْرِيُّ، المَشْهُوْرُ: بِالحَوْضِيِّ، الإمام المجوّد الثقة، قال فيه الإمام أحمد: هو ثَبْتٌ، مُتْقِنٌ، لايؤخذ عليه حرف واحد؛ توفي ٢٢٥؛ انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاريّ (١١٨٨) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧. إنّ أبا العباس أحمد بن عبد الله المقدسي المعروف بصاحب البدوي، قد شارك العز في السماع.

٨. التعبير بما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بقولهم: «أخرجه البخاريّ في مسنده».

- **حديث: خير يوم يحتجم فيه:**

قال اليونيني (ت ٧٠٩)هـ في «مشيخته»[١]:

أخبرنا **الإمام، العالم، الأوحد، العلامة، ذو الفنون من أنواع العلوم، عز الدين أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي، قراءةً عليه وأنا أسمع، سنة سبعٍ وأربعين وست مئة، بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزية من إقليم الديار المصرية**، أخبركم أبو حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي، قراءةً عليه، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد ابن الحصين، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن إبراهيم الشافعي، حدثنا أبو عمران موسىٰ بن سهل[٢]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عَبَّادُ ابنُ مَنْصُوْرٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: (خير يوم يحتجم فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وأحدٍ وعشرين، وما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: (عليك بالحجامة يا محمد).

رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون[٣]، فوقع موافقة.

---

(١) مشيخة شرف الدين اليونيني، ص ٦٨، «الشيخ الثامن والثلاثون».

(٢) أبو عمران موسىٰ بن سهل بن قادم: أبو عمران الرملىٰ، نسائىٰ الأصل، (ت ٢٦٢)، روىٰ عن آدم بن أبي إياس وعلي بن عياش، وعنه أبو داود وابن خزيمة وأبو حاتم؛ انظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣١٦)؛ وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٣٦٨٣)، وعبد ابن حميد (٥٧٤)، وعنه الترمذي (٢٠٥٣)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٥٣) وقال: صحيح =

وبالإسناد إلىٰ موسىٰ بن سهل قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخرجنا حجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، يحدث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (لَـمَّا خلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضِ خلَقَ مئةَ رحمةٍ كلُّ رحمةٍ طباقها، فقَسَم رحمةً منها بين جميعِ الخلائقِ فيها يتعاطفون، فإذا كان يومُ القيامة ردَّ هذه الرحمةَ علىٰ تلك التسعةِ وتسعين فأكمَلَها مئة يرحمُ بها عبادَه يومَ القيامة).

رواه البخاريُّ، عن أبي الإيمان[١]، عن شُعَيب[٢].

ورواه مسلم، عن حَرْملة[٣]، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة[٤].

فتعلو روايتُنا علىٰ رواية يونس بثلاثة أنفس، فكأن شيخنا سمعه من الجلودي، وبينه وبين مسلم واحد[٥]».

= الإسناد ولم يخرجاه. قال أبو حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢٢٧٤): هذا حديث منكر، يقال: إن عباد بن منصور أخذ جزءًا من إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فما كان من المناكير فهو من ذاك..

(١) أبو الإيمان هو الحكم بن نافع البهراني.

(٢) صحيح البخاريّ (٦٠٠٠) في كتاب الأدب: باب: جعل الله الرحمة مئة جزء، ولفظه: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

(٣) هو حرملة بن يحيىٰ التجيبي أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، (١٦٠-٢٤٤): وثّقه قوم، وجرحه آخرون،، قال ابن عديّ: وقد تبحّرت حديث حرملة وفتّشته الكثير، فلم أجد فِي حديثه ما يجب أن يُضَعَّف من أجله. انظر تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١١١٠، إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٣٥.

(٤) صحيح مسلم (٧٠٧٢) كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالىٰ.

(٥) مشيخة شرف الدين اليونيني، ص ٦٨.

وفي هذا السند من الفوائد:

١- نعت ابن عبد السلام بأنّه: «الإمام، العالم، الأوحد، العلامة، ذو الفنون من أنواع العلوم».

٢- تحمّل اليونيني الحديث بالعَرض، ومعيد الدرس طالب علم آخر: «قراءةً عليه وأنا أسمع».

٣- تاريخ السماع: «سنة سبعٍ وأربعين وستّ مئة».

٤- مكان السماع: «المدرسة الصالحية من القاهرة المعزية من إقليم الديار المصرية»؛ وهذا يُفيدنا أنّه كان يعقد الإمام العزّ فيها مجالس للسماع.

٥- تحمّل ابن عبد السلام الحديث عن ابن طبرزد بالعرض؛ إذ قال: «أخبركم أبو حفص عمر ابن محمد بن معمر البغدادي، قراءةً عليه».

- **حديث تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ:**

قال الدِّمْيَاطِيّ في «مشيخته»:

«قرأتُ علىٰ الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السّلام غير مرة بالقاهرة ،

أخبرك الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ المؤرِّخ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله بن الحسين الشّافعيّ الدِّمشقيّ المعروف بابن عساكر[1] قراءةً عليه وأنت تسمع فأقرَّ به،

---

(١) القاسِم بن عَليّ بن الْحسن بن هبة الله، الحافِظ أَبُو مُحَمَّد بن الْحَافِظ أبي الْقَاسِم بن عَسَاكِر (٥٢٧-٦٠٠)، سمع بدمَشْق من أبي الْحسن السّلمِيّ ونصر الله المصِّيصِي والقاضِي أبي المَعَالِي مُحَمَّد بن يحيىٰ الْقرشِي وعمه الصائن وجد أَبَوَيْهِ وخلق وأَجازهُ أَكثر شُيُوخ والده وَكتب الْكثير حَتَّىٰ إِنَّه كتب تارِيخ والِده مرَّتَيْنِ وَكَانَ حَافِظًا وسمع مِنْهُ خلق وكانَ نَاصِر السّنة مجدًا فِي إماتة الْبِدْعَة وَدخل مصر وانتفع بِهِ أَهلهَا.

قال: أخبرنا جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح السُّلميّ[١]،

[أخبرنا أبو] الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم ابن سُليمان [ابن أبي] الحديد[٢]،

أخبرنا جدّي أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان[٣]،

أخبرنا أبو الفَضْل أحمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السُّلميّ[١]،

---

(١) جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح السُّلميّ، الشيخُ، الإمامُ، العلامَةُ، مُفْتِي الشَّام (ت ٥٣٣)، قال ابن عساكر: سمعنا منه الكثير، وكان ثقة ثبتًا، عالما بالمذهب والفرائض، يحفظ كتاب (تجريد التجريد) لأبي حاتم القزويني، وكان حسن الخط، موفقا في الفتاوىٰ، علىٰ فتاويه عمدة أهل الشام، وكان كثير عيادة المرضىٰ، وشهود الجنائز، ملازما للتدريس، حسن الأخلاق، وله مصنفات في الفقه والتفسير، وكان يعقد مجلس التذكير، ويظهر السنة، ويرد علىٰ المخالفين، لم يخلف بعده مثله؛ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٣، تاريخ الإسلام ١١/ ٥٩٩.

(٢) أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد: أبو الحسن السلمي من أهل دمشق من بيت مشهور بالحديث والرواية. سمع الحديث بدمشق من أبي طاهر الخشوعي، وسافر إلىٰ مصر فسمع بها من أبي القاسم هبة الله التوحيدي وإسماعيل بن صالح بن ياسين. وقدم بغداد طالبًا للحديث وهو شاب في سنة ٥٩٧، وسمع من جماعة من أصحاب ابن الحصين وأبي بكر بن عبد الباقي وعاد إلىٰ دمشق، ثم رحل إلىٰ أصبهان وأقام بها مدة في سنة ٦٠٨، وحصَّل من الكتب والأجزاء عدة أحمال، وعاد بها إلىٰ بلاده، ثم أقام بحرَّان وسكن بعض قراها إلىٰ حين وفاته، وحدّث هناك وكُتب عنه. انظر المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار ٢/ ٣٧.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان (٣٠٩-٤٠٥): سَمِعَ أبا الدّحداح أحمد بن محمد، ومحمد بن جعفر الخرائطيّ، ومحمد ابن يوسف الهَرَويّ، وغيرهم، ورحل إلىٰ مصر فسمع محمد بن بشر الزُبَيْريّ، وعبد العزيز بْن أحمد الأحمريّ، وأبا زيد عبد العزيز بْن قيس، وجماعة. روىٰ عنه حفيداه عُبيد الله وأحمد ابنا عبد الواحد، وعليّ بْن الحسين الشّرابيّ، وأبو الحسن ابن السمْسار، وجماعة، وهو آخر من حدّث عَنِ الخرائطيّ، والهروي. قال ابن ماكولا: حدثنا عَنْهُ جماعة، وكان مِن الأعيان. وقال الكَتَّانيّ: كانَ ثقة مأمونًا؛ انظر تاريخ دمشق ٥١/ ٧٧، تاريخ الإسلام، ٩/ ٨٨.

حدثنا المؤمّل بن إهَاب، حدثنا النّضر بن محمد[٢]، حدثنا عكرمة بن عمّار[٣]، حدثنا أبو زُميل سماك الحنفيّ، عن مالك بن مَرْثَد، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ».

رواه التِّرمذيُّ في البرِّ[٤]، عن عباس العَنْبَريّ، عن النّضر بن محمد الحَرَشِيّ، وقال: حسنٌ غريب»[٥].

وفي هذا السند من الفوائد:

١- نعت ابن عبد السلام بـ «الإمام».

٢- مكان السماع: «القاهرة».

٣- شيخ ابن عبد السلام هو « القاسم ابن الحافظ المؤرّخ ابن عساكر».

٤- تحمّل الحديث بـ «العَرْض».

---

(١) أبو الفَضْل أحمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السُّلميّ مسنِد دمشق، دخل الثغور الشامية وسمع بها أبا بكر محمد ابن أحمد المصيصي، وعبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، وأبا أمية بن إبراهيم الطرسوسي، وحدث عنهم وعن غيرهم. انظر تاريخ دمشق ٥١/ ٦٢، وبغية الطلب، ابن العديم ٢/ ٦٩٠.

(٢) النضر بن محمد بن موسىٰ الجرشي، أبو محمد اليمامي، مولىٰ بنىٰ أمية، وثّقه العجلي وابن حبّان، وقال: وقال: ربما تفرد؛ انظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٢.

(٣) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصرىٰ الأصل، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيىٰ بن أبىٰ كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب؛ انظر تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٦.

(٤) جامع الترمذي (١٩٥٦) في البر والصلة: باب ما جاء في صنائع المعروف، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) مشيخة الدمياطي، مخطوط مصور، خزانة الدكتور نجم الدين خلف.

ثالثًا: أماكن مسموعاته من كتب الحديث

نرىٰ من أماكن سماع الإمام العز الحديث وكتبه أنّ العزّ لم يُجاوز دمشق وبغداد في سماعه؛ فسمع فيهما من كثيرين منهم: شيخه أبو الُحسين أحمد بن حمزة ابن الموازيني[١]، والقاسم بن علي ابن عساكر[٢]، وعبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي[٣]، وأبو القاسم عبد الصمد ابن الحرستاني، وعمر ابن طبرزد[٤]، وحنبل الرّصافيّ المكبِّر[٥]، و عبد اللطيف بن إسماعيل البغداديّ ومسند الشام بركات بن إبراهيم الخُشُوعي[٦]، ولعلّه أول ماحضر عنده، وعمره نحو أربع سنين[١].

---

(١) سلفت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٢) هو القاسم ابن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. الحافظ، المفيد، المسند، الورع، بهاء الدين أبو محمد الدمشقي، المعاروف بابن عساكر. (٥٢٧-٦٠٠): كان إمامًا، محدثًا، ثقة، حسن المعرفة، كريم النفس، مكرمًا للغرباء، ذا أنسة بما يُقرأ عليه، وخطه وحش، لكنه كتب الكثير، وصنّف، وخرّج، وعني بالكتابة والمطالعة، فبالغ إلىٰ الغاية. وكان ظريفًا، كثير المزاح. وقد صنّف كتاب المستقصىٰ في فضل المسجد الأقصىٰ، وكتاب الجهاد. وأملىٰ مجالس، وقد ولي مشيخة دار الحديث النورية بعد والده إلىٰ أن مات. ولم يتناول من معلومه شيئا. بل جعله مرصدا لمن يرد عليه من الطلبة. وقيل: إنه لم يشرب من مائها، ولا توضأ منه. وقد سمع منه خلق. وحدث بمصر، والشام. «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢/ ١٢٢٤.

(٣) عبد اللطيف بن إسماعيل بن أحمد، شيخ الشيوخ أبو الحسن ابن شيخ الشيوخ أبي البركات بن أبي سعد النيسابوري الأصل، البغدادي، الصوفي، (٥٢٣-٥٩٦): روىٰ عنه ابن النجار، وابن خليل، واليلداني، وعثمان ابن خطيب القرافة، توفي بدمشق في رباط خاتون. «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢/ ١٠٧٩.

(٤) عمر بن محمد بن معمر، المسند الكبير، رحلة الآفاق، أبو حفص بن أبي بكر البغدادي الدارقزي المؤدب، المعروف بابن طبرزد، ورد دمشق وحدث بها وازدحمت عليه الطلبة. تفرد بعدة مشايخ وأجزاء وكتب. وكان مسند أهل زمانه. «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٣/ ١٦٧.

(٥) سلفت ترجمته في فقرة شيوخه.

(٦) سبقت ترجمته في فقرة شيوخه.

المطلب الثاني

رواية العز بن عبد السلام الحديث وإملاؤه

أسمع الإمام بعض الكتب في القاهرة، كما مرّ معنا في الكتب التي سمعها وأسمعها. وبذلك تكون دائرة العمل العلميّ للإمام بين حواضر العلم الثلاث: دمشق والقاهرة وبغداد (احتمالًا)لسماعه من شيوخها، ولاندري هل كان ذلك في رحلته إليها أم قدومهم الشام؟.

ويُمكن تقسيم هذا المطلب إلىٰ مرصدين:

الأول: في تلامذته الذين سمعوا منه الحديث. والثاني: في روايته الأحاديث المسندة.

أولاً: تلامذته الذين سمعوا منه الحديث

روىٰ عن الإمام العزّ جمٌّ غفير من العلماء في عصره وطلبة العلم.

فأمّا الفقهاء؛ الذين سمعوا منه الحديث وأسندوه إليه من طريقه؛ ففيهم: الفقيه المالكيّ، والعالم الشافعيّ، والمفتي الحنبليّ.

وفي الرواة عنه: المُسنِد، والمحدِّث، والحافظ.

وأمّا أوطانهم؛ فمنهم: الدمشقيّ، والبعلبكّيّ، والمِصرِيّ، والأندلسيّ، والمملوكيّ، والبربريّ.

---

(١) كما يظهر من ترجمته في معجم شيوخ الدمياطي، إذ قال: «حضر [ابن عبد السلام]عند [بركات بن إبراهيم [الخُشُوعِيّ] (ت ٥٨٥)] في شعبان سنة إحدىٰ وثمانين وخمس مئة».

ويُذكر منهم أبو الفتح القُشيريّ: ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢هـ)، وأبو محمد شرف الدين الدِّمْيَاطِيّ (٦١٣- ٧٠٥هـ)، وأبو الحسين اليُونيني الحنبليّ[١]، وأبو العباس أحمد بن فَرْح الإشبيليّ (٦٢٥-٦٩٩ هـ)، والقاضي جمال الدين محمد المالكي[٢]، وأبو موسىٰ سنجر بن عبد الله الدويداري (توفي ٦٩٩)، وأبو عبد الله بن بهرام الشافعي الدمشقي (٦٣٥-٧٠٥)هـ، وجمعٌ من المصريين[٣].

ثانيًا: روايته الأحاديث المسندة

سبق أن ذكرنا[٤] **أنّ** بعض الأجزاء الحديثيّة والمشيخات ذكرت أحاديث من رواية الإمام العزّ إلىٰ رسول الله ﷺ.

وقد أقرأ الإمام العز الحديث ورواه في دمشق المحميّة والقاهرة المُعِزّيّة، في المدرسة الصالحية منها. وكان يُقرأ عليه فيما دلّت عليه الشواهد المذكورة آنفًا، فكان التحمّل عنه بطريقة العَرض.

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين بن أحمد، الإمام المحدث الفقيه، شرف الدين أبو الحسين اليونيني الحنبلي استنسخ صحيح البخاريّ وحرَّره. حدّث تلميذه الذهبيُّ أنه قابله في سنة واحدة وأسمعه إحدىٰ عشرة مرة. وروىٰ الكثير، كان شيخًا مهيبًا منوّرًا، حلو المجالسة، كثير الإفادة، قويَّ المشاركة في العلوم، حسن البِشر، مليح التواضع، حدّث ببعلبَّك ودمشق؛ معجم الشيوخ، للذهبي، ٢/ ٤٠.

(٢) هو محمد بن سليمان بن سومر البربري الزواوي؛ سبقت ترجمته.

(٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٤/ ٩٣٣.

(٤) في (ثانيًا: مسموعاته من الأحاديث المسندة) من المطلب الخامس: سماع العز بن عبد السلام الحديث.

المطلب الثالث
رواية كتب العز بن عبد السلام

اعتنىٰ العلماء بتحمّل كتب الإمام العز وروايتها ومدارستها وحفظها؛ وقد ذكر بعض المحدّثين في برامج مرويّاتهم روايتهم لكتب العز بن عبد السلام، بل إنّنا نرىٰ نفوذًا لكتب العز في العمق الأندلسي؛ فقد انتشرت كتبه فيها، ورواها الأندلسيون في أثباتهم، بل لعلّهم فاقوا المشارقة في روايتها.

قال التجيبي (القاسم بن يوسف البَلَنْسِيّ السَّبْتِيّ) (ت٧٣٠) في «برنامجه» في ذكر مرويّاته لكتب الإمام:

١. «جزء فيه بداية السول فيما سنح من تفضيل الرسول ﷺ وشرَّف وكَرَّم.

٢. وجزء فيه كتاب «فوائد المصائب والبلايا والمحن والرزايا».

٣. وجزء فيه كتاب «الفرق بين الإيمان والإسلام».

٤. وجزء لطيف فيه «مقالة السماع».

٥. وجزء فيه «كتاب الصوم».

خمستُها من تصنيف الإمام الفاضل العالم المفتي عز الدين أبي محمد عبد العزيز ابن عبدالسلام ابن أبي القاسم السلمي، رحمه الله تعالىٰ».

سمعتُ جميعَها من فلق الشيخ الصالح الزاهد العابد جار الله تعالىٰ، ونزيل حرمه الأمين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن غالب بن يونس بن غالب بن محمد بن شعبة الشافعي الأنصاري الأندلسي ثم الجيَّاني[1].

---

(١) هو محمد بن غالب بن يونس بن شعبة الأنصاريٰ الجيّانيٰ، شمس الدين، (٦٣٥-٧٠٢): فقيه، عابد،=

وصحّ ذلك وثبت بحرم الله الشريف تجاه الكعبة البيت الحرام بإزاء باب العمرة، بحق قراءته لجميعها علىٰ الشيخ الفقيه الإمام بقية السلف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن موسىٰ بن النعمان الفاسي بحرم الله الشريف تجاه الكعبة المعظمة في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وسبعين وست مئة[1]، بحق سماعه لجميعها من مصنفها، رحمهم الله.

وقد أجازنا غير واحد من المصنِّف عز الدين المذكور بجميع ما صنفه ويرويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقرأتُ بمدينة بجاية حرسها الله تعالىٰ علىٰ الإمام المفتي القاضي الأعدل ناصر الدين أبي علي منصور بن أحمد بن عبد الخالق المشدالي جميع كتاب «الفوائد في اختصار المقاصد»، من تصنيف عز الدين المذكور، قال: عرضتُ جميعَه علىٰ ظهر قلب علىٰ مصنِّفه عز الدين المذكور في سنة سبع وخمسين وست مئة، وبالله التوفيق»[2].

وهذا النصّ مفيد في عناية الأندلسيين بتحصيل كتب الإمام وروايتها، والعناية بحفظ كتبه وتصانيفه.

وقال اليافعي (ت ٧٦٨) في حوادث سنة اثنتين وعشرين وسبع مئة من كتابه «مرآة الجنان وعبرة اليقظان»:

= مشارك في العلوم، مجاور بمكة، ومسموعاته من ابن عبد الدائم، وجماعة وكتب في الحديث. أجاز لابن جابر؛ انظر: لعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، ٢/ ٣٣٣، درة الحجال ١/ ٢٩٩.

(١) محَمَّد بْن مُوسَىٰ بْن النُّعمان، الشيخ القُدوة، أَبو عبد الله، المزالي التلمسانيّ وقيل الفاسيّ، المغربيّ. (٦٠٦- ٦٨٣): فقيه مالكيّ، زاهد ،عابد، كان يقال: إنه يحفظ كتاب سيبويه. تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٢٥.

(٢) برنامج التجيبي: ص ٢٣٨-٢٣٩.

«وفيها توفي شيخنا المحدث الإمام العلامة الراوية صاحب الأسانيد العالية، بركة الوقت، فريد العصر بقية المحدثين الصالحين رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري المالكي إمام المقام في الحرم الشريف ،... ومن مقروءاتي عليه... «مقاصد الصوم» لابن عبد السلام»[١].

وفي «**ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلىٰ الحرمين مكة وطَيبة**»، لابن رُشَيد السِّبتي: في ذكر مسموعات الشريف شرف الدين الكركي[٢]: «قال: ومن ذلك:

١. الشجرة[٣]، عن مصنفها ابن عبد السلام الإمام المشهور يعني عز الدين،

٢. وكذلك اختصاره الرعاية[٤]، للمحاسبي»[٥].

(١) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٤/ ٢٠٢.

(٢) سلفت ترجمته.

(٣) أي: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للإمام العز، وقد طُبع بتحقيقنا في دار الطباع ثم في دار الفكر.

(٤) أي: مقاصد الرعاية، أو: مختصر الرعاية للمحاسبي، للإمام العز، وقد طُبع بتحقيقنا في دار الفكر.

(٥) انظر ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلىٰ الحرمين مكة وطَيبة، ابن رُشيد السبتي، ٣٤٨.

المبحث الثاني

جهوده في علوم الحديث دراية

المطلب الأوّل

تحمّل الحديث

المسألة الأولىٰ: أداء الرواية الخطأ:

موضوع المسألة أنّه: هل يجوز للراوي أن يُصلِحَ ما وقعَ في روايتِهِ عن شيخه من لَحْنٍ أو تحريف إن كان الشيخُ نفسُه قد وقع فيها ؟

- **رأي العز بن عبد السلام في المسألة:**

راوي المسألة عن العزّ هو تلميذُه ابنُ دقيق العيد، وذلك في كتابه «الاقتراح في الاصطلاح»[1]، في الباب الرابع في آداب كتابة الحديث حيث قال:

«فإذا دلّ هذا اللفظ علىٰ أنّ الرواية هكذا، ولم يكن الأمر كذلك، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع.

ولهذا أقول:

إذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل علىٰ ذلك مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه.

وإذا وقع في الرواية خللٌ في اللفظ فالذي اصطُلح عليه أن لا يغيِّر حسمًا للمادة إذ غيّر قوم الصواب بالخطأ ظنًّا منهم أنه الصواب.

---

(١) «الاقتراح»، ابن دقيق العيد: ٤٣.

وإذا بقي علىٰ حاله ضبَّب عليه وكتب الصواب في الحاشية.

وسمعتُ من شيخنا أبي محمَّد بنِ عبدِ السلام، وكان أحد سلاطين العلماء، يرىٰ في هذه المسألة بما لم أره لأحد وهو: **أنّ هذا اللفظ المختلّ لا يُروىٰ علىٰ الصواب ولا علىٰ الخطأ. أمَّا علىٰ الصواب: فلأنَّه لم يُسمع من الشيخ كذلك، وأمّا علىٰ الخطأ: فلأن رسول الله ﷺ لم يقلْه كذلك**. هذا معنىٰ ما قاله أو قريب منه»[(١)].

■ **أقوال العلماء في المسألة:**

لعلماء الحديث أقوال في المسألة ومذاهب؛ يُمكن إجمالُها في أربعة أقوال:

الأول: يرويه كما سمعه، وإليه ذهب ابن سيرين، وأَبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ، وأبو عُبيد، وهو محكيٌّ أيضًا عن غير واحد، كرجاء بن حَيْوَة، والقاسم بن محمد، ونافع مولىٰ ابن عمر.

قال ابن الصَّلاح: «وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنىٰ»[(٢)].

الثاني: مثله، لكن مع بيان أنّه لحنٌ، وفعله زياد بن خيثمة، ونحوه عن أحمد.

الثالث: تغييره وإصلاحه وروايته علىٰ الصَّواب؛ **وهو قول الأكثرين**، منهم: همام بن الحارث، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عُيينة، والنضر بن شُميل، وأبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وعفَّان ابن مسلم، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهُويَه، والحسن بن علي الحلواني، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم.

---

(١) «الاقتراح»، ابن دقيق العيد ٤٣.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ٢١٨.

الرابع: يترك روايته إياه عن ذاك الشيخ مطلقًا ; لأنّه إن تبعه فيه، فالنبي ﷺ لم يكن يلحن، وإن رواه عنه علىٰ الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك. وهو قول العزّ بن عبد السلام[١].

■ **تحرير المسألة:**

ظاهرٌ من رأي العزّ في المسألة التوقّفُ عن الرواية لأنّها خطأ أداءً، وكي لا يُروىٰ عن النبي أو الراوي كلامٌ فيه خطأ.

والجمهورُ علىٰ إجراء الرواية سواء بروايتها كما سُمِعَت (المذهب الأول)، أو مع بيان أنّها لحنٌ (المذهب الثاني)، أو بالتصحيح والإصلاح (المذهب الثالث) ،

وعلماءُ الحديث متَّفِقون علىٰ إجرائها كما أسلفتُ، وإن اختلفت طريقة إجرائها، لكنّ رأي العز المتفرّد في هذه المسألة، يدلّ علىٰ عقليته الوقّادة وإعمال الفكر والنظر، وأنّ نظرية المصالح والمفاسد التي بسطها في كتابه القواعد الكبرىٰ تدلّ علىٰ استخدامها هنا بأنّ من المصلحة دفع الرواية (وهي دفع مفسدة)، والتوقّف بها كي لا نكون في عداد من يلحن أو يخطئ علىٰ لسان رسول الله ﷺ، ولا ندخل في قوله: «مَنْ حَدَّث عنِّي بحديث يُرىٰ أنَّه كذب، فهو أحدُ الكاذبين»[٢].

المسألة الثانية: حكم الوِجَادة:

الوِجَادة: سمَّاها القاضي عياض: **الخَطّ**، وهو الوقوف علىٰ كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصحّحه[٣]. وعرَّفها ابن الصلاح بقوله: «أن يقف علىٰ كتاب

---

(١) انظر: الكفاية ص ٢٠٨، علوم الحديث ص ٢١٨، «الاقتراح» ص ٤٣، فتح المغيث ٣/ ١٥٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦١٤)، مسلم (١) في المقدمة، باب تغليظ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، والترمذي (٢٦٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) الإلماع، القاضي عياض، ١١٦.

شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها. فله أن يقول: (وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان) ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد، والمتن. أو يقول: (وجدت، أو قرأت بخط فلان عن فلان)، ويذكر الذي حدَّثه ومن فوقه»[١].

والإشكال في المسألة هو:

١. أنّه هل يصحّ تحمّل الحديث بالوِجادة ؟

٢. هل يصحّ العمل بالوِجادة ؟

- **رأي العز بن عبد السلام:**

يرىٰ الإمام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: الاعتمادَ علىٰ كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر، [عصر الإمام]، علىٰ جواز الاعتماد، والإسناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس علىٰ الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا علىٰ الخطأ في ذلك فهو أولىٰ بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد علىٰ ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلىٰ قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة علىٰ أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس»[٢]. انتهىٰ.

---

(١) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١٧٨.

(٢) الفتاوىٰ الموصلية، ص.

وقد نقل قول الإمام هذا السيوطي في «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر»[١] و«تدريب الراوي»[٢]، و«الأشباه والنظائر في الفقه»[٣]، والشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر»[٤]، وجمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث»[٥]، وحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) في «حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع»[٦].

قال الزركشي: وكتبُ الحديث أولىٰ بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها. فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف علىٰ اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلىٰ من رواه، ويتكلم علىٰ علته وغريبه وفقهه.

قال: وليس الناقل للإجماع مشهورًا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة.

قال: بل نص الشافعي في الرسالة علىٰ أنه يجوز أن يحدِّث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه. فليت شعري أي إجماع بعد ذلك!

قال: واستدلاله علىٰ المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتىٰ يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف علىٰ روايته، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح. أو كونه نص علىٰ صحته إمام، وعلىٰ ذلك عمل الناس.

---

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ٣/ ٩٦٣.
(٢) تدريب الراوي ١/ ١٥٢.
(٣) الأشباه والنظائر في الفقه، ٣١٠.
(٤) توجيه النظر، ٢/ ٧٦٦.
(٥) قواعد التحديث، ص ٢٥٥.
(٦) حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع، ٢/ ٢٠٨.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

يجب أن نفرّق بين أقوال العلماء في جواز تحمّل الحديث بالوِجادة، وبين أقوالهم في صحةّ العمل بها.

- **أقوال العلماء في جواز تحمّل الحديث بالوِجادة:**

القول الأول: قبول رواية الوجادة إلا ممّن يدلس: فالذي استمر عليه عمل الأشياخ قديمًا وحديثًا في هذا قولهم: (وجدت بخط فلان) و(قرأت في كتاب فلان بخطه) إلا من يدلس فيقول: (عن فلان) أو (قال فلان) وربما قال بعضهم: (أخبرنا)، وقد انتقد هذا علىٰ جماعة عرفوا بالتدليس. وهذا القول هو المعتمد عند جمهور المحدّثين، كما يُستقرىٰ من كتب الاصطلاح[١].

وقد حدَّث كثير من السلف بهذا الطريق، منهم الحسن البصريّ، وعامر الشَّعبيّ، وعطاء ابن أبي رباح، وأبو الزبير المكيّ، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة السدوسي، والحكم بن عتيبة، والليث بن سعد، وغيرهم[٢].

القول الثاني: منع رواية الوجادة مطلقًا؛ وهو منقول عن جماعة من أئمة الحديث[٣]، منهم محمد بن سيرين، وذلك في التحقيق من أجل مذهبه في النهي عن الكتب جملة.

- **أقوال العلماء في حكم العمل بالوِجادة:**

القول الأول: قبول العمل بالوجادة بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام

---

(١) علوم الحديث، ١٧٩، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ٢٠١.
(٢) انظر الكفاية، للخطيب، ص ٣٥٣، وتحرير علوم الحديث، ١/ ١٥٤.
(٣) البحر المحيط، الزركشيّ ٦/ ٣١٣.

أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم علىٰ منع النقل والرواية به، وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار أصحابه وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق وهذا مبني علىٰ مسألة العمل بالمرسل.

القول الثاني: عدم العمل بالوجادة وحتىٰ بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام أو أصل من أصول ثقة؛ وهو رأيُ معظم المحدّثين والفقهاء من المالكيّة وغيرهم، لا يرون العمل به[١].

- **تحرير المسألة:**

الذي حكاه الشافعيّ وتبعه العز بن عبد السلام هو **قبول العمل بالوجادة** بما وُجد من الحديث بالخط المحقق لإمام أو أصل من أصول ثقة = هو الراجح الذي يدل عليه الدليل، لأننا مكلفون شرعًا أن نعمل بما يثبت لدينا صحته، وإذا ثبتت صحةُ الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به، لا سيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك، وفي الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها علىٰ الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها[٢].

وقد احتجَّ الحافظ عماد الدين ابن كثير في أوائل تفسيره للعمل بالوِجادة بالحديث المرفوع: «أيُّ الخلق أعجب إيمانًا»؟ قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم»؟! قالوا: الأنبياء. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي»؟ قالوا: نحن. فقال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم»؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها»، في جملة آثار أوردها.

---

(١) الإلماع، للقاضي عياض، ١١٦.

(٢) علوم الحديث، ابن الصَّلاح ١٧٨، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٢١.

قال ابن كثير: «وهذا الحديث فيه دلالة علىٰ العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث»[١]. قال البُلْقِينيّ[٢]: وهو استنباطٌ حسن[٣].

المسألة الثالثة: نسيان الراوي سماع كتابه:

موضوع المسألة أنّه هل نسيان الراوي سماع كتابه يوجب ردّ روايته؟

- **رأي العز بن عبد السلام في المسألة:**

عالج الإمام هذه المسألة في الرواية والشهادة فقال:

«إذا وجد الشاهد خطَّه في نسخة محفوظة عنده في مكان يقطع بأنَّه لا يصل إليه غيره، ويقطع بأنَّه لا يكتبُ فيها إلَّا ما يتحقَّقه، ولم يذكر التحمُّلَ، لم تجز له الشهادةُ، وأجازها أبو محمَّد [الجوينيّ]؛ لمسيس الحاجة، واستحالة التزوير في هذه الصورة.

ولو سمع الراوي كتابًا، وحفظه، وعلم أنَّه لم يُغيَّر، ولكن نسي سماعَه لأعيان تلك الأحاديث (وفي نسخة من «الغاية»: الأخبار)، فله روايتُه عند المعظم، ومنعه الصيدلاني[٤] كنظيره من الشهادة»[١].

---

(١) تفسير ابن كثير، ١/ ١٦٧. البقرة: الآية (٢).

(٢) هو شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير، الشافعيّ، (٧٢٤- ٨٠٥)، مجتهد، فقيه، محدث، أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء. له ترجيحات في المذهب خلاف ما رجحه النووي، وله اختيارات خارجة عن المذهب، وأفتىٰ بجواز إخراج الفلوس في الزكاة، وقال: إنه خارج عن مذهب الشافعي. وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير منها، حواشي الروضة، وشرح البخاريّ، وشرح الترمذي، وحواشي الكشاف؛ حُسن المحاضرة ١/ ٣٢٩، ذيل التقييد، ٢/ ٢٣٨.

(٣) تدريب الراوي ١/ ٤٩١.

(٤) الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، فقيه شافعيّ، من أصحاب الوجوه الخراسانيين، شارح مختصر المزني، وهو شرح يقع في مجلدات؛ (توفي سنة ٤٢٧ هـ)؛ ترجمته في طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السُّبكيّ ٥/ ٣٦٤، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤.

■ **أقوال العلماء في المسألة:**

القول الأول: عدم جواز الرواية: فعن أبي حنيفةَ، وبعضِ أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يجوز له روايتُه.

وكذا إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية، فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه، بجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه[٢].

القول الثاني: جواز الرواية؛ وهو مذهب الشافعي وأكثرِ أصحابِه، وأبي يوسفَ ومحمد[٣].

وكذا إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه. وأما إذا نسيه، فإن الجمهور يقبلونه، ورده بعض الحنفية. كحديث سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه؟ فلم يعرفه. وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: « قضىٰ بالشاهد واليمين ». ثم نسي سهيل، لآفة حصلت له فكان يقول: حدثني ربيعة عني[٤].

■ **تحرير المسألة:**

والذي يراه الباحث تبعًا لابن الصلاح أنّ هذا الخلاف مبنيٌّ في جوازِ اعتماد

---

(١) الغاية في اختصار النهاية ٧/ ٤٣٠ = كتاب أدب القضاء، الفرع رقم: (٣٨٦٥).

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١١٦.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ٢١٣.

(٤) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١١٨.

الراوي علىٰ كتابه وفي ضبطِ ما سمعه؛ فإنَّ ضَبْطَ أصلِ السماع كضبطِ المسموع، فكما كان الصحيحُ وما عليه أكثرُ أهلِ الحديث، تجويز الاعتماد علىٰ الكتاب المصونِ في ضبط المسموع؛ حتىٰ يجوزَ له أن يرويَ ما فيه، وإن كان لا يذكر أحاديثَه حديثًا حديثًا؛ كذلك ليكنْ هذا إذا وُجِدَ شرطُه، وهو أن يكون السماع بخطِّه أو بِخَطِّ من يثق به، والكتابُ مصون بحيث يغلب علىٰ الظنِّ سلامةُ ذلك من تطرُّق التزوير والتغيير إليه، علىٰ نحو ما سبق ذكره في ذلك. وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنتْ نفسُه إلىٰ صحته، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتمادُ عليه[١].

المسألة الرابعة: عدم اشتراط العدد في الرواية

يُعدّ موضوع العدد من الموضوعات التي ناقشها العلماء في موضوع الرواية والشهادة، وموضوع المسألة = هو هل يشترط العدد في الرواية (=الرواة) مثل الشهادة (=الشهود)، أم إنَّ موضوع العدد من الفروق التي تفترق فيها الرواية عن الشهادة ؟

- **رأي العز:**

قال العز: «ثبتت أحكام الشرع بالظنون المستفادة من أخبار الآحاد.. ثبتت الحقوق عند الحكام بمثل ذلك.. بل شرط في أكثرها العدد والذكورة»[٢].

قال السيوطي: «من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ،... منها: .. الأول: العدد؛ لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابنُ عبد السلام في مناسبة ذلك أمورًا:

---

(١) انظر علوم الحديث، ابن الصلاح، ٣٢٢.

(٢) القواعد الكبرىٰ ٢/ ٤٥ [فائدة إنما شرط العدد في الشهادة].

١. **أحدها**: أنَّ الغالب علىٰ المسلمين مهابة الكذب علىٰ رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

٢. **الثاني**: أنَّه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يُقبل لفات علىٰ أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حقّ واحد علىٰ شخص واحد.

٣. **الثالث**: أنّ بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم علىٰ شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ»[١].

وأوضح في «تهذيب الفروق» **المناسبة في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية** فقال: «والمناسبة في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية من جهة أن إلزام المعين وهو الغالب في الشهادة تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فينبعث العدو علىٰ إلزام عدوه ما لم يكن لازمًا له فاحتاط الشارع لذلك، واشترط معه آخر إبعادًا لهذا الاحتمال فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدًا بخلاف الواحد، والرواية من حيث عموم مقتضاها غالبًا يكفي فيها الواحد إذ لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلىٰ يوم القيامة فلا يحتاج إلىٰ الاستظهار بالغير؛ فبابُ الرواية بعيد عن التهم جدًا»[٢].

ويرىٰ العز **رحمه الله تعالىٰ أنّ التوسّع في باب الرواية مقصود** فقال: لا يجتزئ بالظن الضعيف مع التمكن من الظن القوي في باب الشهادة إذا وجد النصاب، بخلاف مثله في الرواية؛ لأن التوسع في باب الرواية مقصود بخلاف الشهادات[٣]. وقال أيضًا:

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٣٩٣

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (بهامش الفروق)، محمد بن علي بن حسين، ١/ ٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٤٨: (فائدة: الظن المستفاد ممن يخبر عن الواقعة عن سماع أو مشاهدة).

لا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة؛ لما ذكرناه من تقديم الظن القوي علىٰ الظن الضعيف في سائر الأحكام[١].

- **أقوال العلماء في المسألة:**

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يقبل في التزكية إلا رجلان في رواية وشهادة؛ حكاه القاضي أبو بكر والباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم.

القول الثاني: أنه يكفي واحد فيهما؛ وهو اختيار القاضي أبي بكر فإنه قال: والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضيّ ذكرًا أو أنثىٰ حرًا أو عبدًا لشاهِد ومخبِر.

القول الثالث: التفصيل؛ فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولا بدَّ من اثنين في الشهادة؛ ورجَّحه الإمام فخر الدين الرازي[٢]، والسيف الآمِديّ[٣].

- **تحرير المسألة:**

حرَّر الصنعانيّ في «توضيح الأفكار» بعد ذكره أنّ في المسألة ثلاثة أقوال،

---

(١) القواعد الكبرىٰ ٢/ ٤٣. (فائدة الغرض من نصب القضاة).

(٢) فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦): محمد بن عمر بن الحسن، فقيه شافعي، فريد عصره في علم الكلام والمعقولات، له تصانيف منها: «مفاتيح الغيب»: تفسير القرآن الكريم، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالىٰ والصفات»، و«معالم أصول الدين»، و«محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين» وغيرها؛ وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، وطبقات الشافعية الكبرىٰ ٨/ ٨١.

(٣) توضيح الأفكار، الصنعاني، ٢/ ٨٧.

والمذكورة آنفًا، قال: «**وأقربها به**: أوسطُها؛ لأنَّ التزكية من باب الإخبار، ولا يشترط العدد في قبول رواية العدل»[١].

وموضوع ثبوت التعديل بواحد هو الذي صحّحه ابن الصلاح؛ فقال: «والصحيح أن التعديل يثبت بواحد ولو امرأة، علىٰ الصحيح»، وعلّل ابن الصلاح لما جزم به بقوله: «لأنّ العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه ولا تعديله بخلاف الشهادات»[٢].

وقال القرافي: وحاصل الفرق أن الرواية والشهادة خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة، ولا يتعلق بمعين، مستنده السماع، فهو الرواية، وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. فالرواية تعم حكم الراوي وغيره علىٰ ممر الأزمان، والشهادة محض المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ومن ثم كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة؛ لأنّ مبنىٰ حقوق الآدميين علىٰ التضييق، والرواية تقتضي شرعًا عامًا فلا يتعلق بمعين، فتبعد فيه التهمة، فلذلك توسع فيه، فلم يشترط فيه انتفاء القرابة والعرافة، ولا وجود العدد، والذكورة، والحرية. واستشكل الأصفهاني في هذا الفرق بأن عموم الحكم يقتضي الاحتياط والاستظهار بالعدد وجوابه أن الراوي يثبت حكما علىٰ نفسه وعلىٰ غيره، فلم يتطرق إليه التهمة. بخلاف الشاهد، فإنه يثبت حقا علىٰ غيره، فاحتيط له[٣].

---

(١) توضيح الأفكار، الصنعاني، ٢/ ٨٧.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١٠٦.

(٣) البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ٣٧٠.

المطلب الثاني
الجرح والتعديل

يُعرَّف **الجرح** بأنّه: الطَّعنُ في الراوي؛ **و أمّا التعديل** فهو: تزكيةُ الراوي.

والطَّعنُ في الراوي يكون بعشرة أشياء، بعضُها أشدُّ في القدح من بعض: خمسة منها تتعلَّق بالعدالة، وخمسة منها تتعلق بالضبط؛ وهي:

١- **كذب الراوي في الحديث النبوي**: بأن يروي عن النبي ﷺ ما لم يقله، متعمِّدًا لذلك.

٢- **أو تهمته بذلك**: بأن لا يروىٰ ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

٣- **أو فحش غلطه**، أي: كثرته؛ بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان[١].

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر، القاري، ص ٤٣٢. وقد أشار الحميدي إلىٰ بعض أنواع الطعون التي يُردّ بها الحديث، كما رواه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٢/ ٣٤وذكر منها: فحش الغلط، وأوضح المراد بالغفلة التي يُردّ بها حديث الراوي فقال:

«فإن قال قائل: فما الشيءُ الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولًا ؟

قلنا: أن يكون في إسناده رجل غيرُ رِضا، بأمرٍ يَصِحُّ ذلك عليه: بكذب، أو جَرْحَةٍ في نفسه تُردُّ بمثلها الشهادة، أو غلطا فاحشًا لا يَشْبَهُ مثله، وما أشبه ذلك.

فإن قال: فما الغفلة التي تَرُدُّ بها حديث الرجل الرِّضا الذي لا يُعرَفُ بكذب؟

قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيُقال له في ذلك، فيترُك ما في كتابه ويُحدِّث بما قالوا، أو يُغيِّره في كتابه بقولهم، لا يَعقِل فرق ما بين ذلك، أو يُصحِّف تصحيفًا فاحشًا، فيقلب المعنىٰ لا يَعقِلُ ذلك، فيُكَفُّ عنه».

٤- أو غفلته عن الإتقان.

٥- أو فسقه بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن.

٦- أو وهمه: بأن يروي علىٰ سبيل التوهم.

٧- أو مخالفته للثقات.

٨- أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

٩- أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث علىٰ خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.

١٠- أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته[١].

وقد عُني **علم الجرح والتعديل** أيضًا بمراتب الثقات المعدَّلين، ومراتب الضعفاء المجروحين، وترجيح بعضهم علىٰ بعض في الرواية.

وقد تكلّم الإمام في موضوعات عدّة في الجرح والتعديل؛ منها: حكم الكلام فيه، وحكم الجرح بجرحَيْن مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، وعدالة أهل البدع، ورواية المبتدع، وشروط العدالة، والتعديل المبهم والجرح المفسّر، والعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، كما عرج علىٰ سبب اشتراط العدالة في الرواية.

- **المسألة الأولىٰ: حكم الكلام في الجرح والتعديل**

موضوع المسألة أنّ الغِيْبة مفسدةٌ محرّمة؛ والإشكال هو: هل يجوز الكلام في

---

(١) نزهة النظر، ٨٨.

الرواة تحصيلًا لمصلحة إثبات الأحكام الشرعيّة، وهل يُعدّ **الجرح من الغِيْبة** أم لا ؟، وهل يجب، أو يُعدُّ واجبًا، الكلامُ في الجرح والتعديل ؟

- **رأي العز بن عبد السلام:**

يرىٰ الإمام أنّ **الغيبة أو القدح في الرواة جائز** إذا تضمّن مصلحة واجبة أو جائزة التحصيل، قال الإمام في المثال الخامس والأربعين: من ترجيح المصالح علىٰ المفاسد:

«الغيبة مفسدة محرّمة، لكنها جائزة إذا تضمَّنت مصلحة واجبة التحصيل، أو جائزة التحصيل، ولها أحوال.. »[١]، منها: «القدح في الرواة واجب، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثبات الشرع به، لما علىٰ الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام. وكذلك كلّ خبر يجوِّز الشرعُ الاعتماد عليه والرجوع إليه»[٢].

كما ذكر الإمام أنّ « **الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم**»[٣] يُعدّ من البدع الواجبة.

- **أقوال العلماء في المسألة وتحرير القول فيها:**

لم يختلف العلماء في هذه المسألة، بل أجمع المسلمون علىٰ أنّ الغيبة في هذا الموضع مستثناة من الغيبة المحرَّمة، وأجمعوا علىٰ جوازها، بل عُدَّ هذا الأمر من الواجبات للحاجة إليها، وممّن صرَّح بذلك النوويُّ والعزُّ بن عبد السلام ،كما نقله

(١) القواعد الكبرىٰ (فصل اجتماع المفاسد مع المصالح)١/ ١٥٣.
(٢) القواعد الكبرىٰ (فصل اجتماع المفاسد مع المصالح)١/ ١٥٤.
(٣) القواعد الكبرىٰ (فصل في البدع)٢/ ٢٠٤.

السَّخاوِيّ في «فتح المغيث»[١]. فقد قال عبدالله بن المبارك: «الإسنادُ من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء»[٢].

قال الحاكم: «ولعل قائلًا يقول: إن الكلام في هؤلاء الرواة غيبة والغيبة محرمة في أخبار كثيرة عن رسول الله ﷺ وقائل هذا يخوض فيما ليس من صناعته فقد أجمع المسلمون قاطبة بلا خلاف بينهم أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق العاقل ففي هذا الإجماع دليل علىٰ إباحة جرح من ليس هذا صنعته».

ثم روىٰ الحاكم حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أقبل رجل فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «بئس أخو العشيرة»، فلما جاء وجلس كلَّمه وانبسط إليه قالت عائشة رضي الله عنها: ألست قلت ما قلت فلما دخل ألنت له القول. فقال ﷺ: «يا عائشة إنَّ شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه هذا أو نحوه فإنّي علقته ههنا حفظًا»[٣]. قال الحاكم: «هذا خبر صحيح؛ وفيه الدلالة علىٰ أن الإخبار عمَّا في الرجل علىٰ الديانة ليس من الغيبة، وأيضًا فإنّ فاطمة بنت قيس لما انقضت عدتها وأرادت أن تتزوج استشارت رسول الله ﷺ في معاوية وأبي جهم فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه». وهذا خبر صحيح

(١) انظر فتح المغيث ٤/ ٣٥٢، معرفة الثقات والضعفاء.

(٢) رواه الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه (٣٣)، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٩٤.

(٣) المدخل إلىٰ كتاب الإكليل، الحاكم، ٦٩-٧٠. والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٦٢٩) في كتاب الْقَدَرِ باب ما جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُق، والإمام أحمد في المسند (٢٤١٠٦)، والبخاري (٦٠٣٢) في الأدب: باب «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، ومسلم (٢٥٩١) في البر والصلة والآداب: باب مداراة من يتقىٰ فحشه.

مستعمل عند الفقهاء، وفيه الدليل الواضح أن رسول الله ﷺ أخبر من أحوالهما علىٰ الديانة فلم يكن غيبة»[١].

المسألة الثانية: حكم الجرح بجرحَيْن مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما.

إنّ مشكلة المسألة تبرز في أنّه هل يجوز الجرح بجرح آخر مهما أمكن الاكتفاء بأحد الجرحين؟، أم لا مانع من ذكر صفات جارحة متعدّدة للمجروح ؟

- **رأي العز بن عبد السلام:**

يقول الإمام: «جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم، لكنه واجب لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم. **فإن عَلِمَ منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنىٰ عنه، وإن استويا تخيَّر ولا يجمع بينهما**»[٢].

وقد نقل قول الإمام هذا بتصرّف الإمام الزركشي في النكت علىٰ ابن الصلاح[٣]، والحافظ السَّخاوِيّ في فتح المغيث[٤]، فقالا: «قال العز بن عبد السلام في قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ; فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها، ووافقه عليه القرافي، وهو ظاهر».

---

(١) المدخل إلىٰ كتاب الإكليل، الحاكم، ٧٠. والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٦٧) في كتاب الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة، والإمام أحمد في المسند (٢٧٣٢٧)، ومسلم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٢) القواعد الكبرىٰ ١/ ١١٤، فصل اجتماع المصالح والمفاسد.

(٣) نكت الزركشي علىٰ ابن الصلاح، الزركشي ٣/ ٤٥٧

(٤) فتح المغيث، ٤/ ٣٥٩.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

وافق القَرَافيّ شيخه العز في هذه المسألة؛ فقال في «الفروق»: «قال بعض العلماء استثني من الغيبة ستّ صور»: وذكر منها: «التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك والتفكه بأعراض المسلمين حرام، والأصل فيها العصمة.

وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وهذا الباب أوسع من أمر الشهود»[١].

ويعلِّل ذلك القرافيّ بقوله: «لأنه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله، وإن لم تعلم عين الناقل؛ لأنه يجري مجرىٰ ضبط السنة والأحاديث، وطالب ذلك غير متعين»[٢].

وأمّا الشروط والمحترزات لذلك فهي أن يكون الإخلاص لله في ذكر مساوئ الرجل فقال: «يشترط في هذين القسمين أن تكون النية فيه خالصة لله تعالىٰ في نصيحة المسلمين عند حكامهم، وفي ضبط شرائعهم، أما متىٰ كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريًا مع الهوىٰ فذلك حرام، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا يظنه مسلما فإنه عاص بظنه، وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر، وكذلك من يريق خمرا ويظنه خلا اندفعت المفسدة بفعله»[٣]، و يرىٰ القرافيّ أنّه: «اشترط أيضًا في هذا القسم الاقتصار علىٰ

(١) الفروق ٤/ ٢٠٦.
(٢) الفروق ٤/ ٢٠٦.
(٣) الفروق ٤/ ٢٠٧.

القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول هو ابن زنا، ولا أبوه لاعن أمّه إلىٰ غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية»[١].

وقد ذهب السَّخاوِيّ (ت٩٠٢) هذا المذهب في المنع من تعدّد ذكر صفات المجروح، بل إن أمكن الاكتفاء بالإشارة المفهمة الدالّة علىٰ جرحه اكتُفيَ بها، فقال في «الإعلان والتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ»: «وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة، أو بأدنىٰ تصريح، لا تجوز له الزيادة علىٰ ذلك، فالأمور المرخّص فيها للحاجة لا يرتقىٰ فيها إلىٰ زائد علىٰ ما يحصِّل الغرض»[٢].

- **تحرير المسألة:**

يرىٰ الباحث أنّه ما دام الغرض من الجرح تبيان وضع الراوي في الرواية، فإنّ أقلّ الجرح، وهو الجرح بواحد، يكفي ما دامت مصلحة الحكم تحصل لنا، وتكون الزيادة لاحاجة بنا لها، وهو معدود في الغيبة، فلا مصلحة لنا في التعرّف علىٰ مزيد جرح فيه. قال الزركشي: إنما يجوز القدح في الرجل إذا احتيج إلىٰ الرواية عنه وقد شغف المتأخرون في التراجم بذكر معايب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية وقد وجدت بخط الإمام أبي الفتح القشيري [ابن دقيق العيد]، وقد ذكر عن ابن السمعاني[٣]

---

(١) الفروق ٤/ ٢٠٧.

(٢) الإعلان والتوبيخ، السَّخاوِيّ، ٦٨

(٣) تاج الإسلام عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن منصور (٥٠٦ - ٥٦٢)، فقيه شافعي، مؤرّخ، عالم بالأنساب، صنف التصانيف الحسنة الغزيرة فمن ذلك «تذييل تاريخ بغداد»، وكذلك «الأنساب»، و«تاريخ مرو» يزيد علىٰ عشرين مجلدًا؛ قال محمود الخوارزمي: بيته أرفع بيت في بلاد الإسلام وأعظمه وأقدمه في العلوم الشرعية والأمور الدينية، وأسلاف هذا البيت وأخلافه قدوة العلماء وأسوة الفضلاء الإمامة مدفوعة إليهم والرياسة موقوفة عليهم تقدموا علىٰ أئمة زمانهم في الآفاق بالاستحقاق وترأسوا عليهم بالفضل والفقه لا بالبذل والوقاحة؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، ابن السبكي ٧/ ١٨١، التقييد، ابن نقطة، ٣٦٧.

ترجمة شاعر قدح فيه فقال ابن دقيق العيد: إذا لم يضطر إلىٰ القدح فيه للرواية لم يجز[١].

وانتقد الزركشي صنيع الذهبيّ في ذلك في كتابه «ميزان الاعتدال» فقال: «قد ذكر الذهبي في «الميزان» أقوامًا من هذا الجنس وقدح فيهم والله يغفر لنا ولهم»، كما أشار السَّخاوِيّ إلىٰ شيخه ابن حجر العسقلاني بقوله: «قد شغف جماعة من المتأخرين القائمين بالتاريخ وما أشبهه ; كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعايب ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية، وذلك غيبة محضة»[٢]، ويقصد فيما يبدو صنيعه في «لسان الميزان»، وأصله «ميزان الاعتدال» للذهبيّ.

المسألة الثالثة: عدالة أهل البدع، ورواية المبتدع:

العدالة شرط في قبول رواية الراوي[٣]؛ ومشكلة المسألة في أنّه هل يُعدّ أهل البدع من أصحاب العدالة ؟، وإن لم يُعدّوا من أصحاب العدالة بسبب بدعتهم فما ضابط سقوط العدالة بالبدعة ؟، وما البدعة التي تُسقط العدالة ؟، وهل نقبل رواية المبتدع المخالف في العقيدة ؟

- **رأي العز بن عبد السلام في المسألة:**

يرىٰ ابن عبد السلام بفكره المقاصديّ أنّ مدار قبول الشهادة والرواية علىٰ **الثقة بالصدق** وذلك متحقّق في أهل الأهواء تحققّه في أهل السنة، لاتحاد الوازع.

---

(١) النكت علىٰ ابن الصلاح للزركشي، ٣/ ٤٥٧، ٤/ ٣٥٨.

(٢) فتح المغيث، ٤/ ٣٥٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، شهاب الدين القرافي، (رسالة ماجستير) إعداد الطالب: ناصر بن علي الغامدي، ٢/ ٢٢٧.

قال العز بن عبد السَّلام: «فائدة: تُقبل شهادة أهل الأهواء؛ لأنَّ الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، **ومدار قبول الشهادة والرواية علىٰ الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، لاتحاد الوازع**؛ بل الوازع في حقّ المعتزليّ أقوىٰ منه في حقّ الأشعريّ لاعتقاده أنّ شهادة الزور موجبة لخلود النار؛ والأصحُّ أنهم لا يُكفَّرون ببدعتهم»[(١)].

ويُعرّف الإمام **البدعة** بقوله: «**البدعة**: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ».

ويُقسِّمها الإمام إلىٰ: بدعة واجبة، وبدعة محرّمة، وبدعة، مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة علىٰ قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة[(٢)]، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرَّمة[(٣)]، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة[(٤)]، وإن دخلت في قواعد

---

(١) القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام، ٢/ ٧٢. وتعقَّب سراج الدين البُلقينيّ في «الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام» ص٣٠٥ علىٰ قول الإمام: «والأصحُّ أنهم لا يُكفَّرون ببدعتهم» بقوله: «يُقال عليه: إلا في مسائل منها: القول بخلق القرآن».

(٢) للبدع الواجبة أمثلة؛ أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتىٰ حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة علىٰ أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد علىٰ القدر المتعين، ولا يتأتىٰ حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه؛ القواعد الكبرىٰ، ٢/ ٣٣٨.

(٣) للبدع المحرمة أمثلة؛ منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد علىٰ هؤلاء من البدع الواجبة؛ القواعد الكبرىٰ، ٢/ ٣٣٨.

(٤) للبدع المندوبة أمثلة؛ منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال علىٰ المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه؛ القواعد الكبرىٰ، ٢/ ٣٣٨.

المكروه فهي مكروهة[١]، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة[٢]»[٣].

وقد أجْرىٰ فيها ابنُ عبد السَّلام الأحكام الخمسة: الوجوب، والنَّدب، والتحريم، والكراهة، والإباحة؛ قاله علماء الحديث، ومنهم السَّخاوِيّ والمُناويّ[٤].

قول العلماء في المسألة:

أولًا: تعريف المبتدع: يرىٰ العلماء أنّ المبتدع: هو من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهد النبي ﷺ[٥]. وقسَّم الذهبيّ البدعة إلىٰ صغرىٰ وكبرىٰ؛ فقال: «**البدعة علىٰ ضربين:**

أ- **فبدعة صغرىٰ** كغلوِّ التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرّف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

ب- **ثم بدعة كبرىٰ**، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط علىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلىٰ ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة»[٦].

وفي مثل ذلك قال الذهبي: «أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقُه وعليه بدعتُه»[٧].

---

(١) للبدع المكروهة أمثلة؛ منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة؛ القواعد الكبرىٰ، ٢/ ٣٣٨.

(٢) للبدع المباحة أمثلة؛ منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام؛ القواعد الكبرىٰ، ٢/ ٣٣٨.

(٣) القواعد الكبرىٰ، ٢/ ٣٣٧.

(٤) فتح المغيث، للسخاوي ٢/ ٦١، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي ٢/ ١٤٩.

(٥) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، زكريا الأنصاري، ص ٢٦٥، النجم الوهّاج، الدميري، ١٠/ ٣٢٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٦/ ٣٥٩.

(٦) ميزان الاعتدال ١/ ٥ (ترجمة أبان بن تغلب).

(٧) ميزان الاعتدال ١/ ٥ (ترجمة أبان بن تغلب).

وتنقسم **البدعة من حيث تكفيرُها** إلىٰ قسمين:

أ- بدعة مكفِّرة، فالمبتدع الذي يرمىٰ ببدعة مكفِّرة ترد روايته قولًا واحدًا، خلافا لمن شذَّ في ذلك.

ب- وبدعة غير مكفِّرة[١].

ثانيًا: عرّف بعض العلماء المبتدع مردود الرواية بأنّه: مَن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه: قال شيخ الإسلام ابن حجر: التحقيق أنه لا يُردّ كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك علىٰ الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف، **والمعتمد أن الذي تردُّ روايته**: مَن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأمّا من لم يكن كذلك، وانضم إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله[٢]. ونحوه قاله تلميذه السَّخاوِيّ[٣].

ثالثًا: يرىٰ بعض العلماء أنّ المعيار الضابط في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يُظنُّ به الاجتراء علىٰ الافتراء علىٰ النبي ﷺ: يضع الشيخ طاهر الجزائري المعيار الضابط في عدالة الراوي في كتابه «توجيه النظر» فيقول: «والظاهر أن المعتبر في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يُظنُّ به الاجتراء علىٰ الافتراء علىٰ النبي ﷺ»[٤]. ويتفرّع عن هذه المسألة ردّ رواية الخَطَّابيّة[٥]، فقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء،

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث، ص ٨٣.

(٢) نزهة النظر، ابن حجر، ص ١٠٢.

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السَّخاوِيّ، ١٣٠.

(٤) توجيه النظر: ١/ ٩٧

(٥) الخَطَّابيّة: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي؛ وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه علىٰ خلقه لا يزال منهم رسولان، واحد ناطق والآخر=

إلا الخَطَّابيّة من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. وتبعه ابن عبد السلام فقال: «إنما رُدّت شهادة الخَطَّابيّة؛ لأنهم يشهدون بناء علىٰ إخبار بعضهم بعضًا فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها علىٰ ما ذكرناه»[١].

ويقول سراج الدين البُلقيني في «الفوائد الجسام»: «محلّ ردّ شهادة الخَطَّابيّة ما لم يبيّن مستند شهادته، فإن قال: سمعت إقراره بكذا، استمع أحدكم كذا، ونحو ذلك فإنّها تُقبل؛ لانتفاء المعنىٰ المقتضي لردّ شهادتهم»[٢].

رابعًا: الثقة بالخبر هي المعوّل عليه: قال طاهر الجزائري بعد ذكر كلام العزِّ السابق: «ولعدم وقوف بعض الناس علىٰ ما ذكرنا من أنَّ بعض العلماء يميل إلىٰ أن الثقة بالخبر هي المعول عليه في أمره = انقسم الأغمار منهم إلىٰ فريقين: ففريق منهم اعترض علىٰ كثير من جهابذة المحدثين، حيث رووا عمن لا ترتضىٰ سيرتهم ظنًا منهم بأن ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة ونقاء السريرة؛ فنسبوهم إلىٰ الجهل أو التجاهل، وما دروا بأن الرواية عنهم إنما تشعر بالوثوق بخبرهم»[٣]. ويرىٰ الشيخ طاهر الجزائريّ أنّ «من أصعب الأشياء الوقوف علىٰ رسم العدالة فضلًا عن حدِّها»[٤]. وقال الغزالي في «المستصفىٰ»: «والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلىٰ اجتهاد الحاكم فما دلَّ عنده علىٰ جراءته علىٰ الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا،

= صامت، فالناطق محمد ﷺ، والصامت علي بن أبي طالب، فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة علىٰ جميع الخلق يعلمون ما كان وما هو كائن وزعموا أنَّ أبا الخطاب نبيٌّ؛ مقالات الإسلاميين، ص ١١؛ وانظر عنهم: الفرق بين الفرق: ١٨، والتعريفات: ٥٩، وتاج العروس ٢/ ٣٧٥.

(١) القواعد الكبرىٰ: ٢/ ٧٢.

(٢) الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام، البُلقيني، ص ٣٠٥.

(٣) توجيه النظر: ١/ ٩٦.

(٤) توجيه النظر: ١/ ٩٦.

وهذا يختلف بالإضافة إلىٰ المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حمل علىٰ شهادة الزور لم يشهد أصلاً؛ فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض»[١].

خامسًا: مذاهب العلماء في قبول رواية المبتدع الذي لم يبلغ في بدعته حدّ الخروج عن الملّة:

المذهب الأول: ردّ روايته مطلقًا؛ لأنّه فاسق ببدعته، وضُعِّف هذا القول باحتجاج صاحبَي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة، كعِمْران بن حِطَّان[٢]، وداود بن الْحُصَيْنِ[٣]. قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة[٤]. ونَسب الخطيب البغداديّ هذا المذهب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجا لأمره، وتنويها بذكره؛ ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولًا يرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوىٰ الكافر المتأول وغيره[٥].

المذهب الثاني: قبول رواية المبتدع إذا لم يكن ممَّن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء أكان داعية إلىٰ بدعته أو لم يكن؛ وحُكي هذا القول عن

---

(١) المستصفىٰ ١/ ٢٩٤.

(٢) عِمران بن حِطَّان: تابعي، من رؤوس العلماء، من الخوارج، وقال أبو داود: ليس في أهل الاهواء أصح حديثًا من الخوارج، فذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٥.

(٣) داود بن الْحُصَيْنِ (ت ١٣٥): محدث مشهور. انفرد بأشياء. وقال ابن حبان: كان يذهب مذهب الشراة - يعنىٰ الخوارج - كعكرمة، لكن لم يكن داعية؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٥.

(٤) تدريب الراوي، السيوطي ١/ ٣٨٥.

(٥) تدريب الراوي، السيوطي ١/ ٣٨٤.

الشافعي، حكاه عنه الخطيب في «الكفاية» لأنه قال: «تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخَطَّابيّة من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. قال: وحكي هذا أيضًا عن ابن أبي ليلىٰ، والثوري، والقاضي أبي يوسف»[١]. وهو قول ابن عبد السلام كم أسلفنا قبلُ[٢].

المذهب الثالث: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلىٰ بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. وقال أبو حاتم ابن حِبَّان البُستي: الداعية إلىٰ البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا، وقال السيوطي: «لأن تزيين بدعته قد تحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه[٣]. وقال ابن حِبَّان أيضًا: فليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أنَّ الصدوق التقي إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلىٰ بدعته سقط الاحتجاج بأخباره»[٤].

---

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ١٢٠، وتدريب الراوي، السيوطي ١/ ٣٨٤.

(٢) انظر القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام، ٢/ ٧٢.

(٣) تدريب الراوي ١/ ٣٨٥.

(٤) الثقات، ابن حبان، ٦/ ١٤٠، قاله في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي(٧٠٧٤)=٦/ ١٤٠: وفيه: «وكان يبغض الشيخين.. وكان.. من الثقات المتقنين في الروايات غير إنه كان ينتحل الميل إلىٰ أهل البيت ولم يكن بداعية إلىٰ مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقِن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلىٰ بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقات، واحتججنا بأقوام ثقات انتحالهم وكانتحالهم سواء غير أنهم لم يكونوا يدعون إلىٰ ما ينتحلون، وانتحال العبد بينه وبين ربه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات علىٰ حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا».

وبهذا المذهب: جزم سُليم الرازي في «التقريب»[١]، من الشافعيّة، وحكاه القاضي عبد الوهاب [البغدادي] في «الملخص» عن مالك[٢].

قال ابن الصلاح: وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها. والأول بعيد مباعد للشائع[٣].

وكأنّ ابن دقيق العيد عَنَىٰ ابنَ الصلاح فقال: جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب متفقًا عليه، وليس كما قاله. نعم، في هذا المذهب وجه أنه إذا روىٰ المبتدع الداعية ما يقوي به حجته علىٰ خصمه، وكذلك إذا لم يكن داعية إلا أنه أضعف من الأول. قال: نعم، الذي أختاره أن الداعية إذا روىٰ، فإما أن يروي ما ينفرد به عن غيره، ولا يوجد إلا عنده أو ما يوجد عند غيره، فإن كان الأول روي عنه؛ لأن الرواية عنه هاهنا في مرتبة الضرورة، وإن كان يوجد عند غيره لم يرو عنه، لا لأن روايته باطلة، بل لإهانته وعدم تعظيمه. انتهىٰ، قال الزركشي عقب قول ابن دقيق العيد: وهو تفصيل غريب[٤].

■ **تحرير المسألة:**

أولًا: يبدو أنّ علماء الحديث الذين صنّفوا في المصطلح أرادوا أنّ العزّ قسّم

---

(١) أبو الفتح الرازي، سُليم بن أيوب أحد أئمة الشافعيّة، اشتغل بالنحو، واللغة، والتفسير، والمعاني، ثم بالحديث، رحل إلىٰ بغداد، واشتغل بالفقه علىٰ الشيخ أبىٰ حامد الإسفراييني، وله مصنفات كثيرة في التفسير، والحديث، والعربية، والفقه، وكان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم، ومحافظًا علىٰ أوقاته، فلا يصرفها في غير طاعة، وهو الذي نشر العلم بصور ساحل لبنان، توفي سنة (٥٤٧) هـ؛ انظر تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١/ ٢٣٣، وطبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي، ٤/ ٣٨٨.

(٢) البحر المحيط، الزركشي٦/ ١٤٧.

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١١٥.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ١٤٧.

البدعة حسب تقسيمه لها في كتابه (القواعد الكبرىٰ)، وأتبعوا ذلك بتقسيمه الخماسيّ للبدعة؛ إذ إنّنا لم نرَ له كلامًا مستقلًّا حول رواية المبتدع في كتبه التي اطّلعنا عليها علىٰ النحو الذي أشار إليه آنفًا السخاويّ والمناويّ بأنَّ ابن عبد السلام أجرىٰ الأحكام الخمسة.

ثانيًا: الذي يراه الباحث في تحرير هذه المسألة: أنّ **البدعة مرتبطة وتبعٌ للعدالة والضبط، وهما عمودا الرواية وأسُّها، وهذا مدارُ القبول، فإذا أثّرت فيهما أو في أحدهما طُعنت الرواية بقدر الطعن في عدالة الراوي وضبطه**؛ وهذا تحرير محلّ الخلاف؛ والله أعلم.

لذلك رجّح قبول رواية المبتدع إذا لم يكن داعيًا إلىٰ بدعته، وهو المتجه، مادامت روايته منضبطة مع العدالة فضلًا عن الضبط.

ويرىٰ الباحث أنّ شرّ الطعن ما كان منشؤه الطعن بالعدالة؛ وأسباب الطعن في الراوي، عشرة كما ذكرها الحافظ ابن حجر هي: الكذب، والتهمة به، وفحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق، والجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ[1].

ويُمكن تقسيمها كما يأتي:

ما يتعلّق بالعدالة خمسة طعون: الكذب، والتهمة به، والفسق، والجهالة، والبدعة.

وحديثُ المطعون في عدالته فإنّه يتراوح بين الموضوع والضعيف جدًّا.

وأما الطعنُ في الراوي فيما يتعلّق بالضبط فخمسة: فحش الغلط، والغفلة،

(١) نزهة النظر، ابن حجر، ٨٧.

والوهم، والمخالفة، وسوء الحفظ. وحديثُ المطعون في ضبطه فإنّه بين الضعيف والضعيف جدًّا.

ويشهد لما أسلفناه قول الجويني: «الثقةُ هي المعتمد عليها في الخبر فمتىٰ حصلت الثقة بالخبر قبل»[١].

وقال طاهر الجزائري: «وهذا القول وأمثالُه وإن كان مخالفًا لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المعوَّل عليه عند الجهابذة في الباطن»[٢]. والله أعلم.

المسألة الرابعة: العدالة:

العدالة شرط في الرواية والشهادة؛ وقد تحدّث الإمام عن العدالة، ولكن هل يجب ذكر أسباب العدالة أم لا يشترط ذكرها ؟ وهل يجب تبيان أسباب الجرح أم لا؟

- **رأي العز بن عبد السلام في المسألة:**

أولًا: التعديل المبهم والجرح المفسّر:

يرىٰ ابنُ عبد السلام عدم اشتراط ذكر أسباب العدالة؛ فأسباب العدالة لا تحتاج إلىٰ تفسير وبيان إذ لا تنضبط كثرةً، وأمّا الجرحُ فيجب تبيان أسبابه اتفاقًا، فالجرح لا يُقبل إلَّا مفسّرًا، وأنّ الجرح المبهم مردود.

قال الإمام العزّ: «ولا يُشترط ذكرُ أسباب العدالة؛ إذ لا تنضبط، ويجب ذكرُ أسباب الجرح اتِّفاقًا»[٣]. ويؤكّد الإمام علىٰ الجرح المفسّر فيقول: «**يجب ذكرُ أسباب الجرح اتِّفاقًا**، ولا بدَّ من التصريح بما ينسبه إليه من الجَرْح مضافًا إلىٰ رؤيته،

(١) البحر المحيط ٣/ ٣٣٤، توجيه النظر: ١/ ٩٦.

(٢) توجيه النظر: ١/ ٩٧.

(٣) «الغاية في اختصار النهاية»، العز بن عبد السلام، ٧/ ٤٢٥ = الفصل (٣٨٥٩).

أو سماعه؛ مثل أن يقولَ: رأيته يزني، أو سمعته يقرُّ بالزنا، وقيل: يكفي التنبيهُ علىٰ ما يقع به الجرحُ لا محالةَ. ولا يجوز الجرحُ **بالتسامع**، بل يتوقَّف المزكِّي عن التزكية، والحاكمُ عن الحكم. ولو ثبتت العدالةُ، وتحقَّق الفسقُ عند الحاكم بالتسامع، لم يحكم؛ لأنَّ أقلَّ مراتب التسامع أن تجعلَ كالريبة، فإن شهد اثنان بالزنا؛ فإن جعلناهما قاذفين في غير الجَرْح، ففي الجرح وجهان؛ فإنَّهما مراجَعان مستخبران، بخلاف مَنْ يبتدئ بذلك، فإن جعلناهما قاذفين، كفاهما أن يعرِّضا بالزنا، ولا يُعزَّران علىٰ ذلك؛ لأجل الحاجة إلىٰ الجَرْح»[(١)].

ثانيًا: شروط العدالة:

وقال في «الغاية» في: باب شرط الذين تُقبل شهادتهم: «**شرطُ قَبول الشهادة:** الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحرِّيَّة، والعدالة، وحفظ المروءة، والذكورة في بعض الشهادات، وعدَّ بعضُهم انتفاء التهمة[(٢)]، ولا تُقبل شهادةُ صبيٍّ أو مجنون أو فاسق أو رقيق أو كافر علىٰ مسلم، أو كافر»[(٣)].

---

(١) المصدر السابق، العز بن عبد السلام، ٧/ ٤٢٦ = الفصل (٣٨٥٩).

(٢) قال الرملي في «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» ٨/ ٢٥٢: وشرط الماوردي انتفاء التهمة فلا تُقبل ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما.

(٣) «الغاية في اختصار النهاية»، العز بن عبد السلام، ٨ / ٤٨ = الفصل (٣٩٤٢).

ووقع لدىٰ ابن عبد السلام الإشارة إلىٰ شروط العدالة في «الغاية في اختصار النهاية» ٢/ ٣٢ = الفصل (٢٧٦): فصل فيمَن يجوزُ تقليدُه:

«شرط المقلَّد هاهنا كشرط المفتي، إلا أنَّ العلمَ المشروط هاهنا معرفةُ أدلَّة القبلة، فلا يُقلَّد كافرٌ ولا فاسقٌ ولا صبيٌّ وإن كان مجتهدًا. وإن أُخبر عن علاماتِ القبلة المحسوسة لزمه قَبولُ الخبر وإن كان مجتهدًا. ويُشترط في المخبِر ما يُشترط في رواية الأخبار؛ من الإسلام والعدالة، وفي الصبيِّ الذي ليس بعَرِم ولا كذاب خلافٌ».

ثالثًا: العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة:

اتفق جمهور العلماء علىٰ شروط العدالة، وفرّقوا بين عدالة الرواية وعدالة الشهادة؛ وبيّن العز أنّ في رواية المستور وهو: عدل الظاهر خفيُّ الباطن، وجهًا في قبوله في الرواية دون الشهادة، وقد بيّن العز بن عبد السلام ذلك في شروط تعديل شهود الهلال؛ فقال:

«ويُشترط فيهم العدالةُ الظاهرة، فلا يقبل من فاسق ولا مُريب، وكذلك يُشترط العدالةُ الباطنة إن جعلناه شهادةً، وإن جُعل روايةً، فعلىٰ الوجهين في رواية المستور[١]، ولا وجهَ لقول مَن اكتفىٰ بالعدالة الظاهرة علىٰ الإطلاق، نعم ينبغي للقاضي أن يأمرَ بالصوم؛ بناءً علىٰ ظاهر العدالة، ثمَّ يُبحث عن العدالة الباطنة إن رآه، فإن لم يُبحث ولم يُرَ الهلال ليلةَ الحادي والثلاثين، لزم البحثُ حينئذٍ عن العدالة الباطنة»[٢].

رابعًا: سبب اشتراط العدالة في الرواية:

يَرىٰ الإمام أنّ سبب اشتراط العدالة في الرواية حصول الثقة بأخباره؛ وفي ذلك يقول العزّ: «إنّما شُرطت [العدالة] في الشهادات والروايات والولايات، **لتحصل الثقة بصدقه في أخباره**»[٣].

وهذا التأويل منه ضروريّ؛ ليُعرف حدّ العدالة والغاية منها وسبب كونها شرطًا في الشهادة والرواية والولاية.

---

(١) قال النووي: المستور: هو عدل الظاهر (لم يوقف منه علىٰ فسق) خفي الباطن (لم ينص عليه أحد جرحًا ولا تعديلًا)؛ التقريب والتيسير، ص٥٠.

(٢) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، الفصل (٨٦٢).

(٣) القواعد الكبرىٰ١/ ٢٥.

■ **قول العلماء في المسألة:**

يرىٰ علماء الحديث أنّ أسباب العدالة لا تنضبط كثرةً؛ فيرون أنّ شروط العدالة في الرواية هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق ومن خوارم المروءة، والعزّ يتفق في ما ذكره مع علماء الحديث في ذلك؛ كما بيّنّا آنفًا.

وأمّا التعديل المبهم فللعلماء فيه أقوال:

١- يُقبل التعديل من غير ذكر سببه، لأنّ أسبابه كثيرة، فيثقل ذكرها، ولا يقبل الجرح إلا مفسر السبب؛ وهو قول راجح.

٢- عكسه، وهو يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح. وهذا القول مرجوح.

٣- أنه لا بد من ذكر سبب الجرح وسبب العدالة كليهما، للعلة السابقة في لزوم بيان سبب الجرح، ولزوم بيان سبب العدالة، وهذا القول مرجوح أيضًا.

٤- عكسه، وهو لا يجب بيان سبب كل من الجرح والعدالة، إذا كان الجارح والمعدل عارفا بصيرًا بأسبابهما[١].

٥- قبول التَّجريح المبهم بألا يكون المجروحُ قد وثّقه أحدُ الأئمَّةِ، فإن كان قد وثَّقه واحدٌ منهم لم يُقبل فيه تجريح إلَّا مع بيان السَّبب. فإن خلا الرَّاوي عن التَّعديل، قُبل الجرح مُبهمًا غير مُبين السبب. وعلَّل ابن حجر ذلك: بأنَّه إذا لم يكُن فيه تعديلٌ، فهو في حيِّز المجهول، وإعمال قول المُجرح، ولو كان مجملًا، أولىٰ من إهماله[٢].

---

(١) توضيح الأفكار، ٢/ ٩٥، الرفع والتكميل، ٩٢.

(٢) نزهة النظر، ١٣٩.

■ **تحرير المسألة:**

يرىٰ جمهور العلماء قبول التعديل المبهم في حقّ من خلا من الجرح، والجرح المفسّر مقدّم علىٰ التعديل المبهم. قال ابن حجر: والجرح مقدَّم علىٰ التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيِّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته. وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا[1].

المطلب الثالث
عدالة الصحابة والاحتجاج بأقوالهم وأفعالهم

عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن، فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها، ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم، في أحاديث كثيرة، وبوّب عليها المحدّثون في مصنّفاتهم في أبواب فضائل الصحابة.

قال ابن حِبَّان: وفي قوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، أعظم الدليل علىٰ أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف

---

(١) نزهة النظر، ١٣٩.

أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنىٰ في قوله ﷺ وقال ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك علىٰ أنهم كلهم عدول وكفىٰ بمن عدله رسول الله ﷺ شرفًا[١].

ولذلك قبل المحدّثون أخبار الصحابة ورواياتهم، ومراسيلهم عن بعض[٢]، وفي ذلك يقول ابن حِبَّان: وإنما قبلنا أخبار أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول نزه الله ﷻ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن[٣].

قال ابن كَيْكَلْدِي العَلائي: والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف، أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم، وهي الأصل المستصحب فيهم، إلىٰ أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحًا عن أحد منهم، بحمد الله فلا حاجة إلىٰ البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم[٤].

قال أبو شهبة: ومعنىٰ عدالتهم استقامتهم علىٰ الدين، وائتمارهم بأوامره وانتهاؤهم عن نواهيه، وأنهم لا يتعمدون الكذب علىٰ رسول الله ﷺ وذلك لما

---

(١) صحيح ابن حبان ١/ ١٦٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في هُدىٰ الساري، ص٣٥٠: «وقد اتفق المحدثون علىٰ أن مرسل الصحابي في حكم الموصول» وأيضًا في هُدىٰ الساري ص٣٧٨: وقد اتفق الأئمة قاطبة علىٰ قبول ذلك، إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته.

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ١٦١، مقدّمة صحيحه: شرط ابن حبان في صحيحه.

(٤) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي، ص ٦٠.

اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوىٰ، والمروءة وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور، وليس معنىٰ عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو من الغلط، فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم، ولم يخالف في عدالتهم أو عدالة بعضهم إلا شذاذ من المبتدعة وأهل الأهواء لا يعتد بأقوالهم وآرائهم(١).

وقد تكلّم العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عدالة الصحابة، وعن الاحتجاج بالحديث الموقوف في هذا المطلب كونه مرتبطًا بالصحابة رضوان الله عليهم.

المسألة الأولىٰ: عدالة الصحابة:

قال العز: «الظنُّ المستفاد من إخبار أكابر الصحابة آكد من الظنِّ المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم، ولا تشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإنَّ ذلك يؤدي إلىٰ إغلاق باب الشهادة والرواية، بل الموجب لقبول شهادة الصحابة إنَّما هو مساواتهم إيانا في حفظ المروءة، والانكفاف عن الكبائر، وعن الإصرار علىٰ الصغائر والزيادة مؤكدة ليست شرطًا في القبول»(٢).

قال علي القاري بعد كلامه عن المستور: «وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، يُقبل، بشهادته صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم لهم بقوله: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم»(٣)، وغيرُهم لا يُقبل إلا بتوثيق»(١).

---

(١) الوسيط، محمد محمد أبو شهبة،، ٤٩٩

(٢) القواعد الكبرىٰ ٢/ ٣٧ فصل: فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح فيها.

(٣) أخرجه البخاريّ (٢٦٥١) في الشهادات: باب: لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قَرْنِه: قرنين أو ثلاثة؟، ثم إنَّ بعدَهم قومًا يَشْهدون ولا يُسْتَشْهدون، ويَخُونون ولا يُؤتَمنون، ويَنْذِرون ولا يُوفُون، ويَظهر فيهم السِّمَنُ». زاد في رواية «ويحلفون ولا يُستَحلَفون». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. =

المسألة الثانية: حكم الاحتجاج بالحديث الموقوف:

- **رأي العز بن عبد السلام في المسألة:**

يرىٰ ابن عبد السلام في فتاويه الموصلية أنه: «إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفتُه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب علىٰ المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، بل لا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم علىٰ أدلة الصحابة، لأن الله تعالىٰ أمرنا باتباع الأدلّة التي نصبها الله علىٰ أحكامه، ولم يوجب تقليد العلماء إلا علىٰ العامة الذين لا يعرفون أدلَّة الأحكام»[٢].

- **أقوال العلماء في المسألة:**

في ذلك مسائل:

١. اتفقوا علىٰ أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة علىٰ صحابي

= ونحوه في «جامع الترمذي» (٢٢٢٢) في الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث، (٢٣٠٣) في الشهادات، باب خير القرون، وأبي داود (٤٦٥٧) في السنة: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، والنسائي ٧/ ١٧ و١٨ في الأيمان النذور: باب الوفاء بالنذر.

وأمّا لفظ الملا علي القاري: «خير القرون قرني»؛ فقد رواها أبو برزة الأسلميّ مرفوعًا، رواها عنه وأعلّها البزار في مسنده (٤٥٠٨) فقال: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده إلا مبارك بن فضالة، عن الأزرق، عن أبي برزة، ولا نعلم رواه عن مبارك بن فضالة إلا سلام بن سلم»؛ وسلام بن سلم: متروك؛ فعن أَحمد بن حَنْبَل: روىٰ أحاديث منكرة، وقال يحيىٰ بن مَعِين: ليس بشيءٍ. وقال مرّة أخرىٰ: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال أيضًا: له أحاديث منكرة؛ انظر «تهذيب الكمال»، ١٢/ ٢٧٨.

وذكر ابن حجر أنّه رواه عن النعمان بن بشير الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، قلت: لفظ ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٢٧): «خير الناس قرني». وقد غلط كثير من أهل العلم فنسبوا رواية «خير القرون قرني» إلىٰ الصحيحين عن عمران بن الحصين؛ كما أعرضوا عن ذكر لفظ الرواية الصحيحة؛ وهو وهَمٌ؛ صوابُه «خير الناس قرني»؛ والله أعلم.

(١) شرح شرح النخبة، ملا علي القاري، ٥١٩.

(٢) الفتاوىٰ الموصلية، العز بن عبد السلام، ص ٢٧، السؤال السادس.

آخر مجتهد، إمامًا أو حاكمًا أو مفتيًا. نقله القاضي[١]، وتبعه المتأخرون، منهم الآمديّ وابن الحاجب وغيرهما.

٢. اتفقوا على أنه لا يجب على الصحابي تقليد مثله من الصحابة، فبذلك لا يجب تقليد غيرهم من العلماء لهم، لتساوي أحوالهم. قال القاضي أبو بكر: وقد أجاز بعضهم تقليد بعض الصحابة بعضًا، واحتجوا بإجابة عثمان إلى تقليد أبي بكر وعمر في الأحكام، وإن لم نعتبر وجوب ذلك.

وأمّا الخلاف المشهور في هذه المسألة أنّه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؟ ففيه أقوال[٢]:

الأول: أن قول الصحابيّ ليس بحجة مطلقًا، كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحاب الشافعيّ والمعتزلة. ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدّمة على القياس، وهو قول الشافعيّ في القديم. ونُقل عن مالك وأكثر الحنفية.

---

(١) كذا أطلقه بدر الدين الزركشي في «البحر المحيط» ٨/ ٥٧، ولم يُقيِّد، والقاضي إذا أُطلِق في كتب الشافعيّة فالمراد به القاضي حسين المروزي. وهو: الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢ هـ)، من أصحاب الوجوه، له «التعليق الكبير». قال النووي: «واعلم أنّه متى أُطلِق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية (أي «نهاية المطلب» للجويني)، والتتمة (أي «التَّتِمَّة على إبانة شَيْخه الفوراني» للمتولّي)، والتهذيب (أي «التهذيب في الفقه» للبغوي)، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسّطي العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي»؛ انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٦٥)، ومقدّمتي لكتاب «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام، ١/ ١٧٧.

(٢) بسطها الزركشي في البحر المحيط ٨/ ٥٧.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ علىٰ قياس ليس معه قول صحابي، نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الرسالة فقال: فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ: «إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا نَصِيرُ إِلَىٰ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ، وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْقَوْلَ لَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةً وَلَا خِلَافًا، صِرْتُ إِلَىٰ اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ، إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ أَوْ وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ»[1].

■ **تحرير المسألة:**

يرىٰ ابن عبد السلام:

١- عدم مخالفة مذهب الصحابي إلا بدليل أصح من دليل الصحابي.

٢- لا يجب علىٰ المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف.

٣- إذا رأىٰ المجتهد أنّ دليله أقوىٰ من دليل الصحابيّ وجب عليه الأخذ بدليله الأقوىٰ ولا يحل له تقليد الصحابيّ.

٤- التقليد واجب علىٰ العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام ولا مآخذها.

وهذا الرأي يتفق مع قول جمهور الأصوليين، ولاسيما الشافعية، كما بيّنّاه آنفًا، وهو ما يميل إليه الباحث.

---

(١) الرسالة، الشافعي: (١٨٠٥).

المطلب الرابع
الحديث المتواتر

تعريف الحديث المتواتر:

عرّفه ابن الصلاح (ت ٦٤٣) بأنّه: «الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلىٰ منتهاه»[١].

وعرّفه ابن جماعة (ت٧٣٣) بأنّه: «خبر جماعة يُفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم علىٰ الكذب كالمخبِرين عن وجود مكة وغزوة بدر.

وشروطُ المتواتر ثلاثة:

١- «تعدد المخبِرين تعدّدًا يستحيل معه التواطؤ علىٰ الكذب ،

٢- واستنادهم إلىٰ الحسِّ ،

٣- واستواء الطرفين والوسط إلىٰ أصله ؛

وشرط قوم فيه شروطًا أخر كلها ضعيفة. والصحيح أنه لا يشترط في المتواتر سوىٰ الثلاثة المذكورة»[٢].

ولمّا كان المتواتر يُفيد العلم الضروريَّ أضاف ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) شرطًا رابعًا في المتواتر وهو:

«أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فهذا هو المتواتر؛ وما تخلَّفتْ إفادةُ العلم عنه كان مشهورًا فقط. فكلُّ متواتر مشهور، من غير عكس. وقد يُقال: إنَّ

(١) علوم الحديث، ابن الصلاح، ٢٦٧.
(٢) المنهل الروي في الحديث النبوي، ص ٣١.

الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، ولكن قد تتخلَّف عن البعض لمانع»[١].

وقال ابن حجر: «المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك»[٢].

وفي مبحث المتواتر مسائل بحثها الإمام، وهي: **الأخبار التي تنتهي إلىٰ إفادة العلم والتواتر، وبيان أنّ السُّنَّة المتواترة لا ينقضها حكم الحاكم.**

المسألة الأولىٰ: كثرة الأخبار تنتهي إلىٰ إفادة العلم والتواتر:

قال العز: «كلَّما كثر المخبِرون كثر الظن بكثرة عددهم، إلىٰ أن ينتهي خبرهم إلىٰ **الاعتقاد،** فإن تكرَّر بعد حصول الاعتقاد انتهىٰ إلىٰ **إفادة العلم**؛ وهذا معلوم باطراد العادات فيما يندرج فيه من الخبر المتواتر»[٣].

وإفادة الخبر المتواتر العلمَ الضروريَّ هو قول عموم العلماء من الفقهاء الأصوليين والمحدّثين[٤].

قال الدكتور محمد محمد أبو شهبة: المتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي أي العلم

---

(١) نزهة النظر شرح النخبة، ص ٤٣.

(٢) النكت علىٰ ابن الصلاح، ابن حجر، ١/ ٣٧٩.

(٣) القواعد الكبرىٰ، (فائدة: إنَّما شرط العدد في الشهادة)، ٢/ ٤٥.

(٤) **تعريف العلم الضروري:** قال أهل الأصول: العلم الضروريّ كلُّ علم لزم المخلوق علىٰ وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. (النظم المستعذب ١/ ١٤٠). وعرّفه القاضي أبو بكر الباقلاني من المتكلّمين بأنّه: العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يجد المخلوق إلىٰ الانفكاك عنه سبيلًا، أي لزومًا لا يقدر المخلوق علىٰ الانفكاك عن ذلك العلم مطلقًا، أي لا بعد الحصول ولا قبله. فإنّ عدم القدرة من جميع الوجوه أقوىٰ وأكمل من عدمها من بعض الوجوه دون بعض، (كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١١١٥).

الضروري الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه؛ واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وهذا هو المعتمد. وقال بعضهم: لا يفيد العلم إلا نظريًا[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وليس بشيء؛ لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصل بها إلىٰ علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك فلو كان نظريًا لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظريُّ يفيده لكن مع الاستدلال علىٰ الإفادة، وإنّ الضروريَّ يحصُل لكلِّ سامع، والنظريَّ لا يحصلُ إلا لِمَن فيه أهليةُ النظر».

- **السُّنَّة المتواترة لا ينقضها حكم الحاكم:**

يرىٰ ابنُ عبد السلام أنّ مَنْ حكم بما يخالف مراتبَ الأدلَّة نُقض حكمُه، فإن خالفَ ما يعدُّه الأصوليُّ قاطعًا، فيلزمه نقضُ كلِّ حكم خالف نصَّ الكتاب، أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمَّة، قال في «الغاية في اختصار النهاية»[٢]:

«**فصل فيما يُنقَضُ من الأحكام**: لا ينقض الحاكمُ حكمَ نفسه، ولا حكمَ غيره إلَّا أن يخالفَ ما يعدُّه الأصوليُّ قاطعًا، فيلزمه نقضُ كلِّ حكم خالف نصَّ الكتاب، أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمَّة ،.... والضابط: أنَّ مَنْ حكم بما يخالف مراتبَ الأدلَّة نُقض حكمُه، وإن اتَّحدت المرتبةُ، ووقع الخلافُ في الترجيح، أو تعارض قياسان لا يمكن الأصوليَّ الحكمُ بكونهما في مرتبتين، فهذا لا يُنقض؛ فإنَّ عمر رجع عن مسألة

---

(١) **العلم النظري** هو: ما يتوقف حصوله علىٰ الفكر (معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، ١١٧)، أو ما يتوقف حصوله علىٰ نظر وكسب؛ كتصور العقل والنفس، وكالتصديق بأن العالم حادث، (الكليات، ١/ ٦١٦).

(٢) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، ٧/ ٤٢٠، الفصل (٣٨٥١).

المشرَّكة[١]، ولم ينقض حكمَه فيها، ويضبط ذلك بما وقع الخلافُ فيه في تصويب المجتهدين، أو بما لا يتعيَّن فيه المُصيبُ».

المطلب الخامس
الحديث الصحيح

يلزمنا لأغراض البحث معرفة ضوابط الحديث الصحيح وشروطه كما دوّنه العلماء حتىٰ عصر الإمام العز، وهو القرن السابع الهجريّ، إذ إنّ التأطير التاريخيّ لتعريفات علوم الحديث جدٌّ مهمّة في إدراك المدلولات والمقاصد للمفاهيم والاصطلاحات الحديثيّة؛ ذلك أنّه لم يتبلور تعريف الحديث الصحيح بشكله المتداول عليه اليوم إلا علىٰ يد ابن الصلاح (ت٦٤٣) فقد عرَّفه بأنّه: «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللًا»[٢]، ثم جاء الإمام النووي (ت٦٧٦)، الذي كان له الفضل في التعريف الذي يحفظه طلاب العلم اليوم، بعد الانتقاد الذي وُجّه لابن الصلاح حول تضمين (المسند) في التعريف؛ فقد عرّف النوويّ الصحيح بقوله: «ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذًا ولا معللًا»[٣].

وقد سبقت هاتين المحاولتين لتعريف **الحديث الصحيح، أي: محاولة ابن الصلاح ثم النووي**، وضعُ **الإمام الشافعي (ت٢٠٤)** شروط **قبول الحديث الحجّة في العمل** فقال:

---

(١) المشركَّة: (بفتح الراء وتشديدها، كما ضبطها ابن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط ٣/ ٤٩٠)، وهي زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان للأبوين؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث يشاركهم فيه الأخوان للأبوين، روضة الطالبين ٦/ ١٤.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح، ١٢.

(٣) إرشاد طلاب الحقائق، النووي، ص١١٠.

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة[١] حتىٰ يجمع أمورًا:

١. منها: أن يكون من حدّث به **ثقة** في دينه، معروفًا **بالصدق** في حديثه، **عاقلًا لما يحدِّث به، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ،**

٢. **وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدِّث به علىٰ المعنىٰ**، لأنه إذا حدَّث علىٰ المعنىٰ وهو غير عالم بما يُحيل به معناه = لم يدرِ لعله يُحيل الحلال إلىٰ الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث،

٣. **حافظًا إن حدّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدّث من كتابه. إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم ،**

٤. **بريًّا من أن يكون مدلسًا، يحدِّث عن من لقي ما لم يسمع منه**، ويحدِّث عن النبي ما يحدّث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

٥. **ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتىٰ ينتهىٰ بالحديث موصولًا إلىٰ النبي أو إلىٰ من انتهي به إليه دونه**، لأن كلّ واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت علىٰ من حدث عنه، فلا يستغنىٰ في كل واحد منهم عما وصفت»[٢].

ويظهر من تعريف الإمام الشافعي، الذي قسّمناه حسب فقرات، وضعه ضوابط للحديث الصحيح، وضوابط للعدالة والضبط للراوي، وقد ظلمه علماء الحديث بعدم إشهارهم هذا النصّ الرائع من كتابه «الرسالة» في كتبهم.

---

(١) تتبّعتُ سياق كلمة (الخاصّة) أنّىٰ وردت عند الشافعيّ في كتابه «الرسالة»، فوجدتُ أنّ المقصود بها (أهل العلم) فحسبُ.

(٢) الرسالة، الشافعي، ٣٦٩.

وتأتي المحاولة الثانية، بعد الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، محاولة **الإمام الجليل أبي بكر الحميديّ (ت٢١٩)**[١] وهي تعريف « **الحديث الذي يثبت عن رسول الله ﷺ ويلزمنا الحجة به**[٢]»؛ فقد عرَّفه بقوله: «هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله ﷺ، متَّصلًا غير مقطوع، معروف الرجال، أو يكون حديثًا متصلًا حدثنيه ثقة معروف عن رجل جهلته وعرفه الذي حدَّثني عنه، فيكون ثابتًا يعرفه من حدّثنيه عنه حتىٰ يصل إلىٰ النبي ﷺ، وإن لم يقل كل واحد ممن حدثه: سمعت، أو حدثنا، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ النبي ﷺ، وإن أمكن أن يكون بين المحدث والمحدث عنه واحد أو أكثر، لأن ذلك عندي علىٰ السماع لإدراك المحدث من حدث عنه حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ النبي ﷺ، ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حمله إلينا، إذا كان صادقا مدركا لمن روىٰ ذلك عنه،..[٣]».

وأمَّا **الإمام مسلم بن الحجّاج (ت ٢٦١ هـ)**: فقد وصف الأحاديث التي أودعها في صحيحه بقوله في مقدمة كتابه الصحيح:

«الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه علىٰ كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم»[٤].

---

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ. الإمام أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي، مُحدَّث مكّة وفقيهها، صاحب المسند، قال الذهبي: والحُمَيْديّ معدود من الفُقَهاء الذين تفقّهوا بالشّافعيّ؛ انظر تاريخ الإسلام ٥/ ٢٤٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية، ٢٤.

(٣) الكفاية في علم الرواية، ٢٤.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ،١/ ٤.

وأمّا **ابن خُزَيمة (ت ٣١١)** فقد قال في بداية كتاب الوضوء من كتابه الصحيح:

«مختصر المختصر، من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل، موصولًا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار، التي نذكرها بمشيئة الله تعالىٰ»[(١)].

وأمّا **ابن حِبَّان (ت ٣٥٤)**، فقد ذكر في مقدّمة صحيحه شروطه في الراوي والمروي فقال: «نملي الأخبار بألفاظ الخطاب بأشهرها إسنادًا وأوثَقِها عمادًا من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها»[(٢)]، وأضاف في نهاية مقدمته: «وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقات لعلل تبين لنا منها الخفاء علىٰ عالم من الناس جوامعها[(٣)]».

وقال في شروط رواة صحيحه: «وأما شرطنا في نَقَلَةِ ما أودعناه كتابنا هذا من السنن فإنَّا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كلِّ شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأوَّل: العدالة في الدين بالسَّتر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشُّهرة فيه.

والثالث: العقل بما يُحدِّثُ من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيلُ من معاني ما يروي.

والخامس: المُتَعَرِّي خبره عن التدليس.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٥.

(٢) صحيح ابن حبان ١/ ١٠٤.

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ١٦٦.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبَنَيْنَا الكتاب علىٰ روايته وكل من تعرَّىٰ عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به»[١].

وقال في مقدِّمة كتابه «المجروحين» مختصِرًا ما أورده آنفًا:

«وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتىٰ تقوم به الحجة علىٰ أهل العلم: هو خبر الواحد الثقة في دينه، المعروف بالصِّالدق في حديثه، العاقل بما يحدث به، العالم بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، المتبرّي من[٢] التدليس في سماع ما يروىٰ عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفاتها، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ سماعًا متَّصلًا»[٣].

وعرّف **الخطَّابي (ت ٣٨٨)** الصحيح بقوله: «ما اتصل سنده، وعُدِّلت نقَلَتُه»[٤].

وذكر **الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)**: في كتابه «معرفة علوم الحديث» في النوع التاسع عشر في معرفة الصحيح والسقيم: «وصفةُ الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقَبول إلىٰ وقتنا»[٥].

وقام الإمام الحاكم (ت٤٠٥) في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» بتقسيم الصحيح من الحديث إلىٰ عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها، وذلك بعد أن انتشرت المدوّنات في الآفاق، واستوىٰ علم الحديث علىٰ أيدي النقّاد، مثل

---

(١) صحيح ابن حبان ١/ ١٥١.
(٢) الأصل (علىٰ) فصوبناها اتّباعا لما ورد في صحيحه آنفًا.
(٣) كتاب المجروحين ١/ ٨.
(٤) معالم السنن ١/ ٦.
(٥) معرفة علوم الحديث، ٦١.

ابـن أبـي حـاتم (ت ٣٢٧)، وعلـي ابـن المـديني (ت٢٣٤)، والبخـاريّ (ت٢٥٦) ومسلم (ت٢٦٢)، والدارقطني (ت٣٥٨)؛ فكان لديه التقسيم الآتي للصحيح:

فالقسم الأول من المتفق عليها:

١. **اختيار البخاريّ ومسلم**[(١)].

٢. **ما رواه الثقات الحفاظ إلىٰ الصحابي** وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد.

٣. أخبار جماعة من التابعين عـن الصـحابة، والتـابعون ثقـات، إلا أنـه لـيس لكـل واحد منهم إلا الراوي الواحد.

٤. **الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول**: تفرد به ثقة مـن الثقـات وليس لها طرق مخرجة في الكتب[(٢)].

٥. **أحاديث جماعة من الأئمة عن آبـائهم عـن أجـدادهم**: ولـم يتـواتر الروايـة عـن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم[(٣)].

---

(١) مثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسـول الله ﷺ ولـه راويـان ثقتـان ثـم يرويـه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتـان ثـم يرويـه عنـه مـن أتبـاع التـابعين الحـافظ المـتقن المشـهور ولـه رواة ثقـات مـن الطبقـة الرابعـة ثـم يكـون شـيخ البخـاريّ أو مسـلم حافظـا متقنًـا مشهورًا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولىٰ من الصحيح والأحاديث المروية بهذه الشـريطة لا يبلـغ عددها عشرة آلاف حديث؛ المدخل، ٣٤.

(٢) قـال الحـاكم: وشـواهد هـذا القسـم كثيـرة كلهـا صـحيحة الإسـناد غيـر مخرجـة فىٰ الكتابيين[البخـاريّ ومسلم] يستدل بالقليل الذي ذكرناه علىٰ الكثير الذي تركناه. المدخل، ص ٤٠.

(٣) مثل: صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جـده. قـال الحـاكم: جمـاعتهم صحابيون وأحفادهم ثقات والأحاديث علىٰ كثرتها محتج بها في كتب العلماء. المدخل، ص ٤١.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرّجة في كتب الأئمة محتج بها وإن لم يخرَّج في الصحيحين منها حديث.. [١].

وبعد هذا التأصيل التاريخيّ؛ نعرج إلىٰ المسائل التي عالجها الإمام في الحديث الصحيح، منها: إفادة الحديث الصحيح الظن، ووجوب العمل بالحديث إذا صح سنده.

- **رأي العز بن عبد السلام:**

لم نجد للعز بن عبد السلام رأيا واضحًا مستقلًا في تعريف الحديث الصحيح، غير أنّ تلميذه وناقل علمه الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) أوضح في كتابه «الاقتراح» الحديث الصحيح وعرَّفه بقوله: «حد الحديث الصحيح بأنَّه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع علىٰ صحته هو كذا وكذا إلىٰ آخره لكان حسنا لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا»[٢].

لكنّنا تتبّعنا إطلاقات الإمام في كتبه؛ فوجدنا استعمالاته للحديث الصحيح يُطلقها بما أخرجه الشيخان أو أحدهما، أو بما اجتهد به تصحيحًا.

---

(١) المدخل، الحاكم، ص ٤٣. وجعل الحاكم: **القسم الثاني: الأحاديث المختلف في صحّتها خمسة، وهي**: المراسيل، وروايات المدلسين، وخبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، وروايات محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالسماع ظاهر العدالة غير أنه لايعرف ما يحدث به ولا يحفظه، وروايات المبتدعة وأصحاب الأهواء.

(٢) الاقتراح، ابن دقيق العيد، ص ٥.

- **فمثال استعمالاته للحديث الصحيح فيما أخرجه الشيخان**: قول الإمام: «جاء في الحديث الصحيح: مَنْ سَمّع سَمّع الله به. ومَنْ راءَىٰ راءَىٰ اللهُ به[1]»، فقد رواه الشيخان: البخاريّ (٦٤٩٩)، ومسلم (٧٥٨٦)، عن جُنْدُبَ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **ومثال استعمالاته فيما أخرجه أحد الشيخين**: قول الإمام العز: «في الحديث الصحيح: إن الله عَزَّ وَجَلَّ ينشئ في الجنة أقوامًا»(٢). فهذا الحديث أورده الإمام بمعناه؛ وقد رواه البخاريّ في تفسير سورة ق برقم (٤٨٥٠) بلفظ: «وأما الجنة: فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ينشئ لها خلقًا».

- ومثلُه ما أورده الإمام في قوله: «وجاء في الحديث الصحيح: إن المتثائب إذا قال هاه هاه ضحك الشيطان في جوفه». فقد رواه البخاريّ (٣٢٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظُه: «التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكَم إذا قال: ها، ضَحِك الشيطان».

- **ومثال استعمالاته للحديث الصحيح فيما اجتهد فيه تصحيحًا**؛ قوله: «جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلًا صلىٰ منفردًا فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يتَّجر علىٰ هذا ؟ وروي: «من يتصدّق علىٰ هذا ؟»[3].

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (١١٠١٩)، والترمذي في جامعه (٢٢٠)، وابن خُزَيمة في صحيحه (١٦٣٢)، عن أبي سعيد الخدري، وبنحوه أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٨) وقال: « صحيح علىٰ شرط مسلم».

---

(١) القواعد الكبرىٰ ١/ ٢٠٧.
(٢) القواعد الكبرىٰ ٢/ ١٢٧.
(٣) القواعد الكبرىٰ ١/ ٢١٣.

والحديث حسّنه الترمذي (ت ٢٧٩) فقال: «حديث أبي سعيد حديث حسن»، وصحّحه ابن خُزَيمة (ت ٣١١)، وقال الحاكم (ت ٤٠٥) بعد إخراجه: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، وقال الزيلعي (ت ٧٦٢): « إسناده جيّد»[١]، وقال ابن حجر (ت٨٥٢): «بسند جيد»[٢].

ومن ذلك نستنتج أن الإمام العز هو أول من صحّح الحديث بعد مخرّجيه الذين صحّحوه، وهم ابن خُزَيمة والحاكم، علمًا أنّ مسند الإمام أحمد من مسموعات الإمام، لذلك لايبعد أن يكون الإمام مَن صحّح الحديث بدرايته، والله أعلم.

والذي يراه الباحث؛ أنّ تعريف الإمام للحديث الصحيح فيما يختزنه = يتّفق مع رأي ابن الصلاح (ت ٦٤٣) في تعريفه للحديث الصحيح؛ وما تبعه تلميذه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)، ويُمكن أن نقول: إنّ هذا التعريف معاصر للإمام، ويُوافق ما رآه فيما يظهر، لاسيما فيما تتبّعنا من إطلاقاته واستعمالاته.

المسألة الأولىٰ: إفادة الحديث الصحيح الظن:

من المسائل التي شغل بها العلماء هو موضوع الحديث الصحيح غير المتواتر، وهو أنّه هل يُفيد الظنّ أم اليقين ؟ و هل يُفيد العلم النظريّ أم الضروريّ ؟

- **رأي العز بن عبد السلام:**

يرىٰ الإمام العزّ وتبعه النوويّ، أنّ الحديث الصحيح يُفيد الظنَّ[٣].

---

(١) نصب الراية ٢/ ٥٨.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧٣.

(٣) انظر التقريب، للنووي: ٤٠؛ وفيه قال النّوويّ: «وخالفه - يعني: ابن الصلاح - المحقِّقون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»؛ وبنحو قول النّوويّ قال العز بن عبد السلام، وانظر في هذه المسألة:=

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر أقسام الصحيح:

«وهذا القسم جميعُه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفىٰ ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلىٰ هذا، وأحسبه قويًا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمةُ في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنىٰ علىٰ الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»[(١)].

قال المناوي: عاب ابن عبد السلام علىٰ ابن الصلاح - ومن قال بمقالته - فقال: إن المعتزلة يرون أنّ الأمّة إذا عملت بحديث اقتضىٰ القطع بمضمونه، وهو مذهب رديء.

وأيضًا: إن أراد كل الأمة فلا يخفىٰ فساده، إذ الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها لا كلّها، وإن أراد كل حديث منها يلقىٰ بالقبول في كافة الناس فغير مسلَّم، ثم إنَّا نقول التلقي بالقبول ليس بحجة، فإن الناس اختلفوا أن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا علىٰ العمل به هل يفيد القطع؟ أو الظن؟ ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظن ما لم تتواتر. انتهىٰ[(٢)].

= صيانة صحيح مسلم: ٨٥، وشرح النّوويّ لصحيح مسلم ١/ ١٢٨، وشرح النووي لصحيح البخاريّ: ٤٠، والباعث الحثيث: ٣٥ - ٣٦، ومحاسن الاصطلاح: ١٠١، والمقنع ١/ ٧٦ - ٧٧، ونكت الزركشي ١/ ٢٧٦، والتقييد والإيضاح: ٤١، والنكت لابن حجر ١/ ٣٧١ - ٣٧٦.، والبحر الذي زخر ١/ ٣٣٥، وتوجيه النظر: ٣٠٧.

(١) علوم الحديث، ٢٨. وينظر عن مسألة إفادة أحاديث الصحيحين لليقين أو الظن: نكت الزركشي ١/ ٢٧٦، ومحاسن الاصطلاح: ١٠١، ونكت ابن حجر ١/ ٣٧١، والبحر الذي زخر ١/ ٣٣٥، وتوجيه النظر: ٣٠٧.

(٢) انظر اليواقيت والدرر، المناوي، ١/ ٣١٣.

■ **أقوال العلماء في المسألة:**

القول الأول: إنّ الحديث الصحيح يُفيد الظنّ؛ وهو قول جمهور المحدّثين والأصوليين.

فلذلك ذهب القاضي أبو بكر الباقلانيّ إلىٰ أنه لا يدل علىٰ القطع بصدق خبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولًا ونطقًا، وقصاراه غلبة الظن. واختاره إمام الحرمين والغزالي وإلكيا الطبري وغيرهم، فإن تصحيح الأمة للخبر يجري علىٰ حكم الظاهر، فإذا استجمع شروط الصحة أطلق عليه المحدثون الصحة، فلا وجه للقطع والحالة هذه. وقيل بالتفصيل بين أن يتفقوا علىٰ العمل به، فلا يقطع بصدقه، وحمل الأمر علىٰ اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولًا ونطقًا حكم بصدقه. ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك. وقال المازريّ من المالكيّة: الإنصاف التفصيل، فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلىٰ يقين، فلا وجه للتشكيك، ويُحمل علىٰ أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا، إما بأخبارٍ نُقلت متواترة، ثم اندرست أو بغيرها، وإن لاح منهم التصديق مستندًا إلىٰ تحسين الظن بالعدول بالبدار إلىٰ القبول فلا وجه للقطع[1].

القول الثاني: إنّ الحديث الصحيح يُفيد العلم النظري، وهو العلم الذي لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر، كما يقول ابن حجر؛ وعليه يتنزّل قول ابن الصلاح في الحديث الصحيح أنّه: «مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافا لقول من نفىٰ ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه

(١) انظر البحر المحيط، الزركشي، ٦ / ١١٢.

يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ... لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.. ».

- **تحرير المسألة:**

يلوح للباحث أنّ خلطًا في المصطلحات وقع بين أهل العلم؛ وربما كان النقلة غير محرّرين لها؛ ذلك أنّ العبرة في تحرير الفرق بين (الضروري)، وبين (العلم) الذي هو(الظن الراجح)، أو (غالب الظن)، فالعلم (الضروري): الذي يحصل بمجرد سماع الخبر والوقوف عليه من غير بحث ونظر، و(النظري): المتوقف حصوله علىٰ البحث. و(اليقين): هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[١].

- ولعله بسبب هذا الإطلاق الموهم نشأت تلك الأقوال تجاه الأخذ بالحديث الآحاد، والله أعلم.
- قال ابن حجر: الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظريُّ يفيده لكن مع الاستدلال علىٰ الإفادة، وإنّ الضروري يحصل لكل سامع، والنظريُّ لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر»[٢].

المسألة الثانية: وجوب العمل بالحديث إذا صحَّ سندُه:

الأصل هو وجوب العمل بالحديث إذا صحَّ سندُه ولم يكن بمنسوخ أو مؤوّل، ولكن الإشكاليّة تكمن في أنّه هل يجب العمل بالصحيح لمن لم يتأهّل من أهل العلم، وما ضوابط التأهّل للعمل بالحديث إذا صحّ عند طالب العلم ؟

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة، ص ١٩١.
(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص ٤٥.

فقد نقل ابن عبد السلام قول سُليم الرازي (ت٥٤٧)[١] إذ قال: «قال في «التقريب»: صحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجلدُ فوق العَشَرة إلَّا في حدٍّ»[٢]، ومذهب الشافعيِّ متابعةُ الحديث الصحيح؛ فإنَّه قيَّد كلَّ ما ذهب إليه بألَّا يصحَّ حديثٌ يخالفه، وأمر بترك مذهبه، واتِّباع الحديث»[٣].

فقد صحَّ عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي.

وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي.

أو قال: فهو مذهبي.

وروي هذا المعنىٰ بألفاظ مختلفة[٤].

قال العلموي[٥] (ت٩٨١): وهذا من قواعده التي انفرد بها[٦].

قال ابن الصلاح: من وجد من الشافعيين حديثًا يخالف مذهبه نُظر، فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إمَّا مطلقًا، وإما في ذلك الباب؛ أو في تلك المسألة علىٰ ما سبق

---

(١) سلفت ترجمته.

(٢) رواه البخاريّ (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة بن نيار ﷺ، ولفظه: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالىٰ».

(٣) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، ٧/ ١٤٦.

(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٧٣، المجموع، النووي ١/ ٦٣.

(٥) هو عبد الباسط بن موسىٰ بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقِّت الدمشقي الشافعيّ (المتوفىٰ: ٩٨١هـ): واعظ دمشقي شافعيّ كان يعظ في الجامع الأموي وتوفي بدمشق. له (المعيد في أدب المفيد والمستفيد) اختصره من (الدر النضيد) للبدر محمد الغزي، و(العقد التليد في اختصار الدر النضيد)؛ انظر الأعلام، الزركلي ٣/ ٢٧٠.

(٦) العقد التليد في اختصار الدر النضيد، أو، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص ١٩٤.

بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جوابًا شافيًا فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والعلم عند الله ﷻ[١].

وقد أفتىٰ بالحديث من أصحاب الشافعي أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركيّ وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري، وممن استعمله من أصحاب الشافعي المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون[٢].

وقد وضع النووي ضوابط كي لا يُفهم الكلام علىٰ ظاهره فقال:

«وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأىٰ حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره: وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب علىٰ ما تقدم من صفته أو قريب منه: وشرطه أن يغلب علىٰ ظنه أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقف علىٰ هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده علىٰ طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»[٣].

وقد علّق الإمام الشافعي القول في مسألة في مواقيت الصلاة علىٰ ثبوت الحديث، قال النوويّ:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص ١٢١.
(٢) المجموع، النووي، ١/ ٦٤.
(٣) المجموع ١/ ٦٨.

«وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في «الإملاء» علىٰ ثبوت الحديث وبالله التوفيق»[١]، «وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصىٰ بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا صحَّ الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث»[٢]. وقد ألّف الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكيّ «معنىٰ قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي».

المطلب السادس
الحديث الضعيف

(ضعف): الضَّاد والعين والفاء أصلانِ متباينانِ، يدلُّ أحدُهما علىٰ خلاف القُوَّة، ويدلُّ الآخر علىٰ أن يزاد الشَّيءُ مِثلَه. فالأوَّل: الضَّعف والضُّعف، وهو خلاف القُوَّة. يقال ضَعُفَ يضعُف، ورجلٌ ضعيف وقوم ضُعفاءُ وضِعافٌ. وأمَّا الأصل الآخَر فقال الخليل: أضعفت الشَّيءَ إضعافًا، وضعَّفتُهُ تضعيفًا، وضاعْفتُهُ مُضاعَفة، وهو أن يُزادَ علىٰ أصل الشَّيء فيُجعلَ مثلين أو أكثر؛ قاله ابن فارس[٣].

وفي الاصطلاح؛ توارد المحدّثون علىٰ تعريفه تاريخيًّا؛ فقد عرّفه الخطابي (ت٣٨٨هـ) بقوله: «فأما السقيم منه فعلىٰ طبقات، شرها: الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قلب إسناده، ثم المجهول، وكتاب أبي داود خليٌّ منها بريء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلىٰ ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته»[٤].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٠.
(٢) المجموع ٣/ ٣١.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ضعف)، ٣/ ٣٦٢.
(٤) معالم السنن ١/ ٦.

أمّـا ابـن القَطَّـان (ت ٦٢٨) فبعـد أن عـرّف الحسـن - في كتابـه «بيـان الـوهم والإيهـام»، وجعلـه في منزلـة متوسـطة بـين الصـحيح والضـعيف[١]، نـراه يُـورد وصـفاً للضعيف فقال: «الضعيف الذي أنبه عليه إن شاء الله في هـذا البـاب... هـو، ضـعيفٌ إمّا بضعف راو من رواته، وإمّـا بكونـه مجهـولًا البتـة عينـه وحالـه، وإمـا بالانقطـاع، أو الإعضال، أو الإرسال»[٢].

وكان تعريفُ ابن الصلاح (ت٦٤٣): «كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولاصفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف»[٣].

وعرّف ابن دقيق العيـد (ت ٧٠٢) تلميـذ الإمـام وناقـل علمـه الضـعيف بأنـه: «مـا نقص عن درجة الحسـن»[٤]، ومـا سـبق مـن تعـاريف يُمكـن أن يكـون الإمـام أن اطَّلـع عليها لمعاصرته لها.

وأمّا الذهبي (ت ٧٤٨) في تعريفه في كتاب «الموقظة» فقال: «ما نقص عن درجـة الحسن قليلًا»[٥].

وأمَّا ابن الملقِّن (ت ٨٠٤ هـ) فقد لخّصَ تعريف ابن الصلاح، فقال في «المقنـع»: «هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن»[٦]، ثم أكّـد ذلـك في كتابـه

---

(١) قال ابن القطان: «ونعني بالحسـن، مـا لـه مـن الحديث منزلـة بـين منزلتي الصـحيح والضـعيف»، بيـان الوهم، ابن القطان، ٤/ ١٣.

(٢) بيان الوهم، ابن القطان، ٤ / ٢٦.

(٣) علوم الحديث، ٤١.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ١١.

(٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، ٣٣

(٦) المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن ،١/ ١٠٣.

«التذكرة» بقوله: «والضعيف ما ليس واحدًا منهما»[١]، أي: لم تتوفر فيه شروط الصحيح، ولا شروط الحسن.

وقريب منه ما نظمه العراقي (ت ٨٠٦) في «ألفيته» بوصف الضعيف بأنه: «ما لم يبلغ مرتبة الحسن»، وشرحه بقوله: «أي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف»[٢]. وعرّف العراقيّ الحديث الضعيف تعريفًا اعتمده المحققون بعده، فقال: «وهو ما فُقد فيه شرطٌ من شروط القبول، وشروطُ القبول هي شروط الصحيح والحسن»[٣].

ومنه أخذ تلميذه ابن حجر (ت ٨٥٢)، فخلص إلىٰ تعريف الضعيف بقوله: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»[٤].

وعبَّر عن ذلك السيوطيّ (ت ٩١١) في ألفيته بقوله: «هو الذي عن صفة الحسن خلا»[٥].

والذي يراه الباحث، بعد هذا العرض التاريخيّ للتعاريف، أنّ الضعفَ في الحديث إمّا أن يكون منشؤه:

١. راويًا متكلَّمًا فيه بأن يكون: غير ضابط لروايته، أو مطعونًا في عدالته.

٢. أو انقطاعًا في سنده كالمعلّق، والمعضل، والمنقطع، والمرسل، والمدلس.

---

(١) التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن، ١٤.

(٢) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، ١/ ١٧٦.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٧٧.

(٤) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٩٢

(٥) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، ٣/ ١٣٨٣.

٣. أو علّةً خافية؛ وإنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث، مما يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفىٰ عليهم علمه، فيصير الحديث معلولًا[١].

وعليه فإنّ الذي عليه التحقيق بأنّ التعريف المعتمد للحديث الضعيف هو: الحديث الذي فقد شرطًا من شروط الحديث المقبول؛ وهي: اتّصال السند، وثبوت العدالة، والضبط، ولو لم يكن تامًّا، وعدم الشذوذ، وعدم الإعلال، ووجود العاضد عند الحاجة إليه[٢].

وأمّا المسائل التي سنناقشها في موضوع الحديث الضعيف عند الإمام فهي: المسألة الأولىٰ: ضوابط العمل بالحديث الضعيف. والمسألة الثانية: تبيان ضعف الحديث وردّه عند الإمام.

المسألة الأولىٰ: ضوابط العمل بالحديث الضعيف:

ومشكلة المسألة هو أنّه هل يجوز العمل بالحديث الضعيف، أم يوجد له ضوابط للعمل به ؟

فقد وضع المحدِّثون ضوابط للعمل به علىٰ أقوال في ذلك وتفصيل؛ فما رأيُ الإمام في ذلك، وما مكانة رأيه بين الأئمة ؟

- **رأي العز بن عبد السلام:**

يُعدّ رأي الإمام في العمل بالحديث الضعيف من أشهر الأقوال التي نُقلت عنه في كتب المصطلح، وشروح الحديث، ولعلّه الرأي الأشهر له في علوم الحديث، فقد

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم، ١١٢.

(٢) انظر منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ٢٨٦.

حفلت كتب المصطلح[١] بذكر رأي العز في شرط العمل بالحديث الضعيف، ونقلوا عنه الشرطين التاليين للعمل به:

الأول: أن يندرج الحديث الضعيف تحت أصل معمول به.

الثاني: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يُعتقد الاحتياط.

وقد ذكر ذلك عن الإمام العزّ، ابنُ الملقِّن (ت٨٠٤)[٢]، والسَّخاوِيّ (ت٩٠٢)[٣] والسيوطيّ (ت٩١١)[٤]، وابن علان الصدّيقي(ت ١٠٥٧)[٥]، والشيخ طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨)[٦]، والشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي[٧]، في شروط العمل بالأحاديث الضعيفة، فنقلوا: «عن شيخ الإسلام ابن حجر له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه؛ وهذا الشرط متّفق عليه؛ نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به؛ فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا.

---

(١) القول البديع، السَّخاوِيّ، ص ٢٥٥، تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٣٥٠، توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، طاهر الجزائري، ٢/ ٦٥٣.

(٢) المقنع في علوم الحديث، سراج الدين ابن الملقن، ص ١٠٤. نقله عن ابن دقيق العيد.

(٣) نقله تلميذه الحافظ السَّخاوِيّ في القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع، ص ٢٥٥، عن خطِّ ابنِ حجرٍ كتبَ له به، وسماعًا منه.

(٤) تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٣٥٠.

(٥) الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية، ١/ ٨٤، إذ قال: ويبقي للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد: أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

(٦) توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، طاهر الجزائري، ٢/ ٦٥٣.

(٧) شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث: «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، ١/ ٣١٩.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط؛ لئلا ينسب إلىٰ النبي ﷺ ما لم يقله.

وقالوا: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد[١]».

وقوله: «أن يندرج تحت أصل معمول به». فسّره ابن دقيق العيد بقوله: «كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية[٢]»،

وقد ذكر ابن حجر في «تبيين العجب» أنه: «اشتهر أنّ أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا، وأن لا يشهر بذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرِّع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة. وقد صرح بمعنىٰ ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبد السلام وغيره»[٣].

وظاهرٌ أنّ هذا القول قد نُقل عن الإمام سماعًا ومشافهة؛ إذ لم نر في كتبه هذا القول.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

أولًا: جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا: وهو قول منقول عن الإمام أحمد؛ وهذا القول مسوَّغ؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب علىٰ العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير، كما أفاده ابن حجر الهيتميّ[٤].

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر؛ ص ٢٩٣.
(٢) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ٢/ ٣١٠.
(٣) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، ابن حجر العسقلاني، ص٦.
(٤) انظر الفتح المبين في شرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، ص ٣٢.

ويرىٰ الإمام أحمد تقديم الضعيف علىٰ القياس؛ «فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصّ، ولا قول الصحابة، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف: عَدَل إلىٰ القياس فاستعمله للضرورة، وقد قال في «كتاب الخلَّال»: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصَار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه»[١].

قال ابن مُفْلح (ت ٧٦٣) فِي «الآداب الكُبرىٰ»: قطع غير وَاحِد مِمَّن صنف فِي عُلُوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل.

وعن أحمد ما يوافق ذلك فإنه قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكما، ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد[٢].

وفي «المغني»[٣] في صلاة التسبيح: الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، واستحبها جماعة، لا ليلة العيد فدل علىٰ التفرقة بين الشعار وغيره[٤]، قاله ابن مفلح في «أصوله»[٥].

وعن أحمد رواية أخرىٰ: لا يُعمل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة[٦].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢/ ٥٩.

(٢) الآداب الكُبرىٰ، ابن مفلح، ٢/ ٢٥٨.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسيّ، ٢/ ٩٨.

(٤) نصّ ابن قدامة المقدسي في «المغني» بحروفه: «ولم يُثبتْ أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس؛ فإنّ النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها».

(٥) انظر أصول ابن مفلح ٢/ ٥٦٧.

(٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، ٤/ ١٩٤٥.

فكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ يرىٰ أنه لا يجوزُ الاعتمادُ علىٰ الحديثِ الضعيفِ في بناءِ الأحكامِ العمليةِ المشهورةِ، إذ كيف تكون مشهورةً، ولا يوجدُ حديثٌ صحيح تعتمِدُ عليه ؟

قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وقول العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال: العمل به بمعنىٰ أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف، والعلماء، ووقائع العالم، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب، ولا غيره، لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع، ولا يضر وسواء كان في نفس الأمر حقًا أو باطلًا إلىٰ أن قال: والحاصل: أن هذا الباب يروىٰ ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب[١].

وحكىٰ الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب «الجهر بالبسملة » عن القاضي ابن العربي أنه سمع أبا الوفاء ابن عقيل في رحلته إلىٰ العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقًا.

وقال ابن تيمية: هذا ما حكاه عن أحمد ابنه عبد الله، ذكره في مسائله، ومراده بالضعيف غير ما اصطلح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان صحيح وضعيف، والضعيف ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسنًا. [٢]

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ٤/ ١٩٤٨.

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية ٦/ ١٥٩، البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٤٧.

وقال ابن القيم: ولم يكن [أي الإمام أحمد] يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا علىٰ خلافه كان العمل به عنده أولىٰ من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة فإنَّه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس[١].

ثانيًا: عدم جواز العمل بالحديث الضعيف: وهو قول منقول عن الإمام ابن العربي المالكيّ؛ نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي أنه قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا[٢]، كما نقل الزركشي، ونقل السَّخاوِيّ: أن ابن العربي المالكي منع العمل بالضعيف مطلقًا[٣]. **ولم يظهر للباحث الموضع الذي قال فيه ابن العربي مقالته مع التتبّع لذلك.**

ثالثًا: جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب ونحوها خاصّة، وعدم العمل به في الأحكام: وهو قول النووي؛ قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا.

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شئ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب[٤].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية ١/ ٣١.

(٢) انظر النكت علىٰ مقدّمة ابن الصلاح، الزركشي، ٢/ ٣١٠.

(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث، السَّخاوِيّ، ١/ ٣٥١.

(٤) الأذكار، النووي، ٨.

رابعًا: جواز العمل بالحديث الضعيف إذا اندرج تحت أصلٍ معمولٍ به؛ علىٰ ألا يُعتقد عند العمل به ثبوته: وهو رأي الإمام العز وتلميذه ابن دقيق العيد، كماقدّمنا. وهذا يعني جواز العمل به في الأحكام والفضائل والترغيب والترهيب، وهو صنيعُ الأئمة جميعهم، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ إذ عملوا بالحديث الضعيف فقد قدّموه علىٰ القياس[١].

■ **تحرير المسألة:**

والذي يراه الباحث في **القول المنقول عن الإمام أحمد بالعمل بالحديث الضعيف:**

١. أنّ الإمام أحمد في واقع الأمر **يُفرِّق بين الحكم بالضعف علىٰ الحديث والعمل به؛** فقد يحكم علىٰ الحديث بالضعف ولكنّه يقبل العمل به؛ وهو بذلك يبدو أنّه يرىٰ أنّ العمل بالضعيف والأخذ به لايعني تصحيحًا له، بخلاف من قال ذلك.

٢. أنّ الإمام أحمد **لايقبل العمل بالحديث الضعيف جدًا أو الواهي**، وهو مَنْ في إسناده متهم بالكذب، ونحو ذلك. فقد قال مهَنّا[٢]: قال أحمد: الناس كلهم أكْفاء إلا الحائك والحجام والكساح[٣]، فقيل له: تأخذ بحديث «كلُّ الناس أكْفاء إلا حائكًا أو حَجَّامًا»[٤]،

---

(١) كما سيأتي نقلًا عن المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، لبدران، ص٥٠.

(٢) مهنا بن يحيىٰ الشامي السُّلَمي، أبو عبد الله، روىٰ عن الإمام أحمد وعبد الرزاق وبقية بن الوليد. وعنه عبد الله بن أحمد وسهل التُّستري وإبراهيم النيسابوري، من كبار أصحاب أحمد الذين لازموه حتىٰ مات. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، والإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٩٢.

(٣) الكسح: الكنس، والكساح الكناس، ولعله المقصود هنا. راجع مادة: (كسح) في «تهذيب اللغة»، و«القاموس المحيط» و«لسان العرب».

(٤) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عنه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» في كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/ ١٣٤-١٣٥) بلفظ: (قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام). ثم قال البيهقي بعد ذلك: (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه). =

وأنت تضعِّفُه ؟ فقال: إنَّما نضعِّفُ إسناده، لكنّ العمل عليه[١].

قال القاضي أبو يعلىٰ الفرَّاء: «ومعنىٰ قول أحمد «ضعيف» علىٰ طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يُضعِّفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرُّد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرَّد به فلان وحده، فقوله: «هو ضعيف»، علىٰ هذا الوجه وقوله: «والعمل عليه» معناه: علىٰ طريقة الفقهاء»[٢].

وقال أيضًا في رواية ابن القاسم[٣] في ابن لهَيِعة[٤]: ما كان حديثه ذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث

= وذكر له بعد ذلك طرقًا أخرىٰ، حكم عليها كلها بالضعف. وقال ابن أبي حاتم في كتابه: «العلل» (١/ ٤١٢): (سألت أبي عنه.. فقال: هذا كذب لا أصل له). ونقل عن أبيه (١/ ٤٢١) قوله: (باطل، أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به).

ونقل عن أبيه مرة ثالثة (١/ ٤٢٤) قوله: (... هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي، وزاد في الحديث «إلا حائك أو حجام أو دباغ» قال: فخرج عليه الدباغون، واجتمعوا، حتىٰ أن بعض الناس حسّن الحديث، وقال: إنما معنىٰ هذا: «أو دباب»، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب).. وقال الدارقطني في هذا الحديث: لا يصح. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع. وقد تكلَّم الزيلعيُّ عن هذا الحديث في كتابه: «نصب الراية» (٣/ ١٩٧)، كما تكلم عنه ابن حجر في كتابه: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٤) فارجع إليهما إن شئت.

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، ٣/ ٩٣٨.

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، ٣/ ٩٤١.

(٣) أحمد بن القاسم. من أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل. كما كان من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام. طبقات الحنابلة ١/ ٥٥.

(٤) عبد الله بن لَهيعَة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمىٰ المصري (٩٧-١٧٤): الفقيه، قال فيه أحمد: «احترقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح. وقال فيه مرة: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة». وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال مسلم: تركه وكيع ويحيىٰ القطان وابن مهدي. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣.

غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد. وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه، يعني جابرًا الجعفي[١]، ثم كتبته أعتبر به. فقال له مُهَنّا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم[٢]، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

قال أبو يعلىٰ: والوجه في الرواية عن الضعفاء: أنَّ فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد رُوي من طريق صحيح. فيكون برواية الضعيف ترجيحًا، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل[٣].

وقال الزركشي: قال شيخنا القاضي شرف الدين: وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة علىٰ أحمد لعدم معرفته بمراده فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين فعنده الحديث ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلًا. انتهىٰ.

وقال عبد القادر بدران: «وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماع علىٰ خلافه كان العمل به عنده أولىٰ من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس فأبو حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة علىٰ محض القياس علىٰ ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث علىٰ

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي الشيعي(ت ١٢٨): وثَّقه الثوري. وقال شعبة: «صدوق» قال النسائي: «متروك» وقال أبو داود: ليس بالقوي في حديثه. وقال يحيىٰ: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وكذبه أبو حنيفة والجوزجاني. مات سنة. «المغني في الضعفاء» (١/ ١٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٩).

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي (ت١٥٦): اختلف في اسمه، فقيل: بكير. وقيل: عبد السلام. وقيل غير ذلك. قال فيه الجوزجاني: هو متماسك، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ولا يحتج به. وقد ضعفه أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم. المغني في الضعفاء ٢/ ٧٧٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٧.

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، ٣/ ٩٤٤.

ضعفه.. وقدّم الشافعي خبر تحريم صيد وَجٍّ[١] مع ضعفه علىٰ القياس[٢].. فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلىٰ.. القياس»[٣].

وأما **الرأي المنقول عن ابن العربي المالكي في عدم الأخذ بالحديث الضعيف**؛ فهو محمول فيما يظهر علىٰ الأحاديث الشديدة الضعف، أو الضعيف في الأحكام، فقد سبق قول العلائي الاتفاق علىٰ خروج رواية من انفرد من الكذَّابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه؛ فقد حفلت كتب المالكيّة بمثل ذلك. إذ إنّ الإمام مالكًا يُقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي علىٰ القياس[٤].

والذي يراه الباحث أنّ الحديث الضعيف إذا احتفّ بقرائن، كاندراجه في عُمُوم أَو قاعدة كُلّية، أو فُتيا الصحابة، أو أخبار موقوفة، أو من موافقة القياس، أو نحوها؛ فإنّ ذلك يرفعه إلىٰ الأخذ به. ولاسيَّما إذا كان متّسقًا مع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ وهو ما طبّقه الفقهاء في اجتهادهم من أصحاب المذاهب الأربعة، كما سبق من الأمثلة،

---

(١) وجّ: بالطائف، واسم الأرض وجّ بتشديد الجيم سميت برجل وهو بن عبد الجن من العمالقة وهو أول من نزل بها، أفاده ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٤٣.

(٢) الحديث عن الزُّبَيْربن العوَّام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ؛ رواه أُمام أحمد في المسند (١٤١٦)، والحميدي (٦٣)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والعقيلي ٤/ ٩٣، والشاشي (٤٨)، والبيهقي ٥/ ٢٠٠. وإسناده ضعيف؛ في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان؛ سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليسَ بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاريّ في «تاريخه» ١/ ١٤٠ وذكر له هذا الحديث وقال: لم يُتابع عليه، وذكر أباه ٥/ ٤٥ وأشار إلىٰ هذا الحديث وقال: لم يَصِح حديثه.

(٢) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، ص١١٨.

(٣) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، ص٥٠.

(٤) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، ص ٥٠.

ولاشك أن فقاهة نفس ابن عبد السلام كانت أكثر استشرافًا بمعرفة مقاصد الأئمة، ومدارك استنباطهم.

المسألة الثانية: تبيان ضعف الحديث وردّه:

يقوم العز بالإشارة إلىٰ تضعيف الحديث علىٰ سبيل الندرة؛ ذلك أنَّه قليل الاستشهاد به؛ لكن من اللطيف الإشارة إلىٰ عباراته في ردّ الحديث وتضعيفه؛ فمن ذلك:

١. **قول العزّ في كتابه «الغاية اختصار النهاية»:**

«ولم يذكر الصيدلاني[١] مسحَ العنق، وذكر أبو محمد[٢] وجهين؛ في كونه: سنةً، أو أدبًا؛ لرواية عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مسح العُنق أمان من الغل»، **وإسنادُه غير مرضيٍّ، ولا حاصلَ لما ذكره**»[٣]. انتهىٰ ماذكره الإمام العزّ.

وقد قال النووي: «هذا الحديث باطل، بل موضوع، إنَّما هو كلام بعض السلف، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنّة. بل هو بدعة، ولم يذكره

---

(١) الصيدلاني أو أبو بكر الصيدلاني، كما يُذكر في كتب فقهاء الشافعيّة، هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، شارح مختصر المزني، وهو شرح يقع في مجلدات؛ (توفّي سنة ٤٢٧هـ)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السُّبكيّ ٥/ ٣٦٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤.

(٢) إذا أُطلق (أبو محمد) في كتب فقهاء الشافعيّة = فالمراد به أبو محمّد الجُوَيْنيّ، والد إمام الحرمين وشيخه، وهو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أوحد زمانه علمًا ودينًا وزهدًا وتقشفًا زائدًا وتحريًا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان لفرط الديانة مهيبًا لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام إما في علم أو زهد وتحريض علىٰ التحصيل، (توفي سنة ٤٣٨هـ)؛ طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السُّبكيّ ٥/ ٧٣.

(٣) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام ،١/ ٢٩٣، الفصل: (٣٥).

الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنَّما قاله أبو العباس ابن القاصِّ[١]، فتابعه المصنِّف وطائفة يسيرة، وهو غلط؛ بقوله ﷺ بعد وضوئه: «فمنْ زاد علىٰ هذا فقد أساء وظلم»[٢].

وقال ابن قيِّم الجوزيّة: «وكذا حديث مسح الرَّقبة في الوضوء باطلٌ»[٣].

وللحنفيَّة في ذلك رأيٌ؛ فقد قال العلّامة عبد الفتاح أبو غُدّة في تعليقه علىٰ «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»: «في هذا الحكم نظر؛ فقد أورد الشوكاني في «نيل الأوطار» في (باب مسح العنق)[٤] جملةً من الأخبار في ذلك، ثمَّ قال: «وبجميع هذا تعلم أنّ قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأنّ حديثه موضوع: مجازفة»[٥].

ولعبد الحيّ اللكنويّ الحنفيّ رسالة مطبوعة في هذا الموضوع، سمّاها «تحفة الطَّلبة في تحقيق مسح الرقبة» حقَّق فيها أنّه حديث ضعيف لا موضوع.

وأمّا اصطلاح الإمام بقوله: «غير مرضيّ»؛ فالذي وجدتُه بعد التتبّع أنّ أوّل من استخدمه من المحدّثين الجوزجاني (ت٢٥٩ هـ) في كتابه «أحوال الرجال» فقد قال في

---

(١) ابن القاص: المعروف بـ«صاحب التلخيص»: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المشهور بابن القاص، الطبري، وَجعله أَبو سعد بن السمعاني نَفسه الْقَاص، وكتابُه التلخيص: مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورًا ذهب إليها الحنفية علىٰ خلاف قاعدتهم، شرحه أبو عبد الله الحسين الإسماعيلي، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السِّنْجِي، توفي سنة (٣٣٥ هـ)؛ انظر مقدمتي لتحقيق الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبد السلام، ١/ ١٧٥، وطبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السُّبكيّ ٣/ ٦٠.

(٢) انظر: «التنقيح» للنووي ١/ ٢٨٩.

(٣) في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص: ١٢٠.

(٤) «نيل الأوطار»: (باب مسح العنق) ١/ ١٤٢.

(٥) التعليق علىٰ «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص: ١٢٠.

طلحة بن عمرو الحضرمي المكي: «غير مرضيّ في حديثه»[١].

ثم تلاه الإمام الطبريّ (ت ٣١٠)؛ فاستخدمه علىٰ ضعف وجه الرواية فقال في «جامع البيان»: «ذكُر ذلك عن ابن عباس من وجه غير مرضيّ»[٢].

وهذا الاصطلاح؛ أسلوب شائع الاستخدام في مصنّفات علماء الكلام؛ نجده عند ابن عساكر[٣]، والآمدي[٤]، واليافعي[٥]، والتفتازاني[٦]، ومرعي الكرمي[٧]، والآلوسي[٨].

٢. قال ابن عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية»[٩]:

«**الاستمتاع بالحائض**: يحرم جماعُها، ولا يحرم الاستمتاعُ بما فوق السُّرة ودون الركبة، وفيما بينهما وجهان ما لم تغتسل، فإن وطئها، فقد رُويَ عن رسول الله ﷺ: «من أتىٰ امرأته والدم عَبِيطٌ[١٠]، تصدَّق بدينار، فإن كان في أواخر الدم، تصدَّق بنصف دينار»[١١]. والأصحُّ: استحبابُ التصدق.

---

(١) أحوال الرجال، الجوزجاني ٢٤٩.

(٢) جامع البيان ١٤/ ٤٤٤، ثم كرّرها في ١٥/ ٢٣.

(٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر ٩١.

(٤) غاية المرام في علم الكلام، ٢٧٧، ٣٣٠.

(٥) مرهم العلل المعضلة في الرد علىٰ أئمة المعتزلة، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، ١١٢.

(٦) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/ ١٤٣.

(٧) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، ص ١٢٢.

(٨) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٤١٣.

(٩) الغاية في اختصار النهاية ١/ ٣٧٥ = الفصل (١٨٧).

(١٠) دَمٌ عَبِيطٌ: طَرِيٌّ خَالِصٌ لا خَلْطَ فِيه؛ المصباح المنير مادة (عبط)؛ ٢/ ٣٩٠.

(١١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار». =

وقيل: يجب، **ولا وجهَ له؛ لضعف الحديث**، وأواخرُ الدم قربه من الانقطاع، أو ما بين الانقطاع والغسل ؟ فيه وجهان»[١].

٣. قال ابن عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية»:

«**فصل في الغلول**[٢]: لا يجوز تحريقُ رحْلِ الغالِّ إن كان الوالي عدلًا، وكذا إن كان جائرًا عند المُعْظَم، وقال في «التلخيص»[٣]: يُحرَّق، إلا أن يكون فيه مصحفٌ، فيُباع ويُتصدَّق بثمنه، وإن تيسَّر إخراج المصحف، وإحراقُ المتاع؛ لحديثٍ ضعيفٍ ورد فيه[٤]، ولو صحَّ لكان منسوخًا؛ إذ لم يَعمل به الخلفاء[٥]. وكان لرسول الله ﷺ

= وروىٰ نحو لفظ المؤلف (ابن عبد السلام) عبدُ الرزاق في «المصنَّف» (١٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٢٧)، قال ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط» (١/ ٤١٥): «الحديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، وإنما هو موقوف علىٰ ابن عباس. وانظر روايات الحديث في: «البدر المنير»، لابن الملقن (٣/ ٧٥ـ ١٠١).

(١) قال الجويني في «نهاية المطلب» ١/ ٣١٧: «وفي الحديث ضعفٌ، والأصح أن الصدقة لا تجب، بل هي محبوبة».

(٢) الغُلول في المغنَم: أن يخفي شيئًا منه لا تقع عليه القسمة في ما لأهل المغنم فيه حق؛ وهي: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة؛ انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاريّ ومسلم، الحميدي، ٥٠، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٢٧٧.

(٣) مؤلّفه هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المشهور بابن القاص، الطبري (ت ٣٢٥)؛ سلفت ترجمته.

(٤) رواه أبو داود (٢٧١٣) في الجهاد: باب في عقوبة الغال، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلتُ مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأُتي برجل قد غلَّ، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعتُ أبي يُحدِّث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بِعْهُ، وتَصدَّق بثمنه. والحديث ضعَّفه البخاريّ وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٩١، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤١٢.

(٥) قال الجويني في «نهاية المطلب» ١١/ ٥٣٢: «وعندي أنّ الخبر إن صحّ، فهو محمول علىٰ المنافقين الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ؛ فقد ورد في الإحراق عليهم أخبار عن رسول الله ﷺ في التخلّف عن الجماعة».

أن يصطفي من جميع المغنم ما شاء[١]، وهل يُحسب الصَّفِيَّ من خُمسِ الخمس؟ فيه وجهان[٢]».

٤. وقال الإمام في «القواعد الكبرىٰ»:

«وأما ما رواه من قوله عليه السلام: «اللهم إنَّك أخرجتني من أحبِّ البقاع إليّ فأسكني في أحب البقاع إليك». فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ، وإن صح فهو من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، ولايقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [سبأ:١٥] وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها»[٣].

وهذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» وتعقبه الذهبي بقوله في: «تلخيص المستدرك»: لكنه موضوع، وفيه سعد بن سعيد المقبري ليس بثقة، وقد ثبت أن أحب البلاد إلىٰ الله مكة[٤].

والحديث في كتاب «إتحاف المهرة» لابن حجر[٥]، وعقب علىٰ هذا الحديث بقوله: ما كان الواقدي يستحي من الكذب، في صدر الحديث: «أن مكة أحب الأرض إلىٰ الله»، وفي آخره: «إن المدينة أحب الأرض إلىٰ الله»، فسبحان من خذله حتىٰ روىٰ

---

(١) كان رسول الله ﷺ يصطفي من المغنم شيئًا، ومنه سميت صفية، فقال بعضهم: لم يكن ذلك محسوبًا علىٰ رسول الله ﷺ، وقيل: كان محسوبًا عليه من السهم الذي كان يعده للمصالح، وكان تخصيصه بالاصطفاء ليتميز ما كان يَرْفده له؛ انظر «نهاية المطلب»، الجويني، ١١/ ٥٣٢.

(٢) الغاية في اختصار النهاية ٥/ ٥٢، الفصل (٢٢١٠).

(٣) القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام، ١/ ٦٦.

(٤) انظر «المستدرك» ٣/ ٤. والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١) = ٣/ ٤ كتاب الهجرة، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥١٩: جماع أبواب المبعث، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» لابن حجر، (٤/ ص١٨٥ = رقم ٤١١٣).

هذه الأشياء المتناقضة، والعجب من الحاكم يُدخل في الصحيح هذه الأباطيل مع معرفته بضعف رواتها.

وهذا الحديث قال فيه السَّخاوِيّ: أخرجه الحاكم في الهجرة من «مستدركه»، وأبو سعد في «شرف المصطفىٰ» من حديث الحسن بن سفيان عن أبي موسىٰ الأنصاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدثني أخي هو عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال الحاكم عقبه: رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري انتهىٰ، وعبد الله ضعيف جدا، وهذا الحديث من منكراته، وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك.

وقال فيه ابن تيمية: هذا حديث باطل. وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه[1].

* * *

وهكذا نرىٰ أنّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ كان يستخدم أساليب كثيرة في ردّ الحديث كقوله:

- **«وإسنادُه غير مرضِيٍّ»،**
- **«فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ، وإن صح فهو من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس»،**
- **«لحديثٍ ضعيفٍ ورد فيه، ولو صحَّ لكان منسوخًا؛ إذ لم يَعمل به الخلفاء»،**
- **«ولا وجهَ له؛ لضعف الحديث»،**

(١) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، ص ١١٧.

وهذه العبارات، كما نلاحظ، لا تقتصر على علم الحديث دراية في دلالتها فحسب، بل مصحوبة بفقه النفس فيها[١].

المطلب السابع
شرح الحديث

أولًا: تعريف علم شرح الحديث:

لم تعرِّف المصادر القديمة هذا العلم، ولم تُدرجْه علمًا من علوم الحديث، لكنّ الدراسات المعاصرة التفتت إلىٰ أهمّية هذا العلم من علوم الحديث، وبيّنته، ويُمكن تعريفه بأنّه: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة ببيان معانيه وفقهه ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ. فشرحُ الحديث يقصد به توضيح وبيان معانيه وفقهه، ومتممات ذلك. ويسمىٰ هذا العلم بفقه الحديث، أو علم شرح الحديث، أو علم معاني الحديث، أو علم أصول تفسير الحديث[٢].

وعلىٰ كثرة الكتب المصَّنفة في شرح الحديث، غير أنَّ حدَّ بيان هذا العلم، وتعريفه لا يظفر به فيها غالبًا وإنّما يفزع في ذلك إلىٰ الكتب المصَّنفة في تعريفات العلوم، ومَّما وقفت عليه في ذلك ما ذكره صدّيق حسن خان في «أبجد العلوم» عازيًا إياه إلىٰ «مقدمة العلوم»؛ قال: «علم شرح الحديث علم باحث عن مراد رسول الله ﷺ

---

(١) وتنظر فقرة الاستشهاد بالحديث النبوي.

(٢) انظر: علم شرح الحديث وروافد البحث فيه، محمد بن عمر بن سالم بازمول، ص ٧. ويُنظر علم شرح الحديث: دراسة تأصيليّة منهجيّة، بسام بن خليل الصفدي، أطروحة دكتوراه، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، الجامعة الإسلامية في غزة: كلية أصول الدين. وفي بحث بازمول: إنّ موضوع هذا العلم هو حديث الرسول ﷺ من جهة القواعد الكلية والمسائل المتعلقة ببيان معاني الحديث، والمراد منه. ومسائله: تحرير هدف الحديث ومقصده، ومعناه علىٰ جهة الإجمال، وسلامته من المعارض والناسخ، وتفسير الألفاظ، وبيان معانيها والمراد منها. ويقصد بذلك الألفاظ الواقعة في الحديث النبوي.

من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية ونفعه وغايته بمكان لا يخفىٰ علىٰ إنسان، والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تحصىٰ»[١].

وأمّا بيانُ كون شرح الحديث علمًا فأَوَّلُ مَن ذكر ذلك فيما نعلم، وأشار إلىٰ فقه الحديث فحسب، هو أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥) في «معرفة علوم الحديث»، قال: «النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قَدَّمنا ذكره من صحة الحديث إتقانًا ومعرفةً لا تقليدًا وظنًا: **معرفة فقه الحديث**، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، ثم ذكره وأشار إليه: القاضي عياض (ت ٥٤٤) في «الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، قال في سياق ذكر علوم الحديث: «ثَّم التَّفقه فيه، واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه علىٰ أحسن تأويلها ووفق مختلفها علىٰ الوجوه المفصلة وتنزيلها»[٢].

علمًا أنّه سبق للإمام البغوي (ت٥١٦) أن صنّف كتابه «شرح السنّة».

والذي يراه الباحث، في ضوء جهود العلماء في شرح الحديث، أنّ تعريف علم شرح الحديث، عامّ وخاصّ، فالذي ذكرناه يتنزّل منزلة التعريف الخاص الذي يقرب من معرفة فقه الحديث؛ لكنّ الواقع المشاهد يقول: إنّ عناية العلماء بشرح الحديث تشمل توظيف علوم الحديث كلِّها وإسقاطها علىٰ الحديث المشروح واستخدامها فيه، فضلًا عن علوم الفقه والعربيّة والرجال.

لذلك فإنّ شرح الحديث بالمعنىٰ الواسع يُعنىٰ بالجوانب الآتية:

١ - **الإسناد**، من حيث بيان الرواة ودرجاتهم وضبطهم والتعريف بهم، وضبط ما يحتاج إلىٰ ضبط من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم، مع بيان المهمل والمبهم في الإسناد.

---

(١) أبجد العلوم ٤٢٣.

(٢) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص٥.

٢ - **تبيان معاني ألفاظ الحديث** التي تحتاج إلىٰ بيان، والاستعانة بكتب الغريب واللغة، وبيان مشكل الإعراب ولغات العرب ولهجاتها.

٣ - **بيان فقه الحديث والمراد منه، وتبيان مختلفه ومشكله، وناسخه ومنسوخه،** وعرض أنظار أهل العلم واستنباطهم منه.

٤ - **تخريج الحديث،** وبيان رواته من المخرّجين، وبيان درجته عند المحدّثين، وتبيان علله وشذوذه في حال وجودها.

* * *

والذي رأيناه أنّ العز يُكثر من استشهاده بالحديث الشريف، وهو عمدة له في الاستدلال وما يرشد إليه الحديث من فقه وأحكام وآداب، وما يدلّ عيه من فوائد بنظر الفقيه العارف باستنباط المكنون فيه.

وقد حفلت كتب العزّ بتلك الشروحات، ولاسيما في كتبه: «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال»، و«القواعد الكبرىٰ»، و«مجاز القرآن»، و«الأمالي»، كما ألّف في «شرح حديث أم زرع» رسالة خاصّة.

يقول الإمام مستدلًّا علىٰ أنّ الله قد يأجر علىٰ قليل الأعمال ما لا يأجر علىٰ كثيرها: «ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط فعملت النصارىٰ، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلىٰ أن تغيب الشمس علىٰ قيراطين، فهم أنتم، فغضبت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟، فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»؛

أخرجه البخاريّ [١]. ويدلّ مع هذا الحديث أيضًا علىٰ أنَّ الثواب ليس علىٰ قدر النصب قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستُّون شعبةً أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق»[٢]، وهو من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الإيمان»[٣].

ثانيًا: شرح الحديث عند الإمام: شرح حديث أم زرع نموذجًا:

صنّف الإمام في شرح هذا الحديث رسالة مستقلّة، وهي مخطوطة، إذ لاتوجد لدينا سوىٰ نسخة خطّيّة وحيدة في العالم منها محفوظة في المكتبة السليمانيّة بتركية.

---

(١) البخاريّ (٢٢٦٨) في الإجارة: باب الإجارة إلىٰ نصف النهار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦) في الإيمان: باب أمور الإيمان، وابن حبَّان (١٦٦) في الإيمان: باب فرض الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء وشعب لها أعلىٰ وأدنىٰ، عن أبي هريرة.

(٣) القواعد الكبرىٰ ١/ ٣٢. وأمّا ما رواه البخاري (١٧٨٧) في الحج: أبواب العمرة: باب أجر العمرة علىٰ قدر النَّصَب، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها قولها: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»؛ فالتوفيق بين الحديثين: أنَّ هذا مخصوص في العبادة التي تطلب بطبيعتها نصَبًا في حدود ما أمر به الشرع؛ حتىٰ إنّ البخاري بوَّب عليه: «باب أجر العمرة علىٰ قدر النَّصَب»؛ قال النووي: ظاهر الحديث أنّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النَّصَب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخفَّ من بعض وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة إلىٰ الزمان؛ كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلىٰ شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلىٰ أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلىٰ أكثر منه من التطوع، أشار إلىٰ ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» ١/ ٣٠ قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقّةٌ علىٰ غيره، وليست صلاة غيره مع مشقَّتها مساوية لصلاته مطلقًا؛ والله أعلم؛ نقله ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٦١١.

وفيها نرىٰ أنّ الإمام قد اعتنىٰ بشرح النصّ من كلام اللغويين مثل: ابن الأنباري[١]، وأبي عبيدة[٢]، والأصمعيّ[٣]، كقول الإمام ناقلًا عن ابن الأنباري: «وقولها: (**وَبَجَّحَنِي فَبَجِحْتُ**): أي فرَّحَنِي ففرحتُ، وقالَ ابنُ الأنباريّ: معناهُ: عظَمني فعَظُمْتُ عند نفسِي، يقالُ: فلان يتبجَّح بكذا، أي: يَتعظَّمُ ويَترفَّع ويفخَرُ، ومنه قولُ الشاعر:

وما القفر من أرضِ العشيرةِ ساقنا ... إليكَ ولكنَّا بقربك نبْجَحُ

أي: نفخرُ ونتعظَّمُ بقرابتنا منكَ».

وقوله ناقلًا عن أبي عبيدة: «قالَ أبو عُبيدة: (**الْأَوْطَابُ**): أسقيَةُ اللبَنِ، واحدها وَطْبَةٌ».

---

(١) ابن الأنباري النحوي: أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله (٢٧٢- ٣٠٤)، الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، صَنّفَ في علوم القرآن والغريب والمُشْكِل والوَقْفِ والابتدَاء، كانَ مِنْ أَعلمِ النَّاسِ وَأَفْضَلِهم في نَحْوِ الكُوْفِيّين، وأَكْثَرِهُم حِفْظًا للُّغَةِ، له «الوَقْف والابتدَاء»، وكتابُ «المُشْكل»، و«غَرِيْب الغَرِيْب النبوِي»، و«شَرْح المفضَّلِيَّات»، و«شَرْحُ السَّبْعِ الطِّوَال»، وكتاب «الزَّاهر»، «الكَافي فِي النَّحْوِ»، انظر «وفيات الأعيان» ٣/ ١٣٩، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٧٦.

(٢) أبو عبيدة: مَعْمَر بن المُثَنّىٰ، البصري، النحوي اللغوي، التميمي بالولاء، (١١٠-٢١٠)، قال الجاحظ في حقه: لم يكن في الأرض خارجي ولا جَمَاعي أعلم بجميع العلوم منه. وقال ابن قتيبة: كان الغريب أغلب عليه وأخبار العرب وأيامها، وكان مع معرفته ربما لم يقم البيت إذا أنشده حتىٰ يكسره، وكان يخطئ إذا قرأ القرآن الكريم نظرًا، وكان يبغض العرب، وألف في مثالبها كتبًا، وكان يرىٰ رأي الخوارج. قال الذهبي: قد كان هذا المرء من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله، ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ، ولا البصير بالفقه واختلاف أئمّة الاجتهاد، وكان معافى من معرفة حكمة الأوائل، والمنطق، وأقسام الفلسفة، وله نظر في المعقول، له نحو مئتي مؤلف، منها «نقائض جرير والفرزدق»، و«مجاز القرآن» جزآن، و«العققة والبررة»، و«مآثر العرب»، و«المثالب»، و«فتوح أرمينية». انظر «وفيات الأعيان» ٥/ ٢٣٥، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٤٧.

(٣) الخطابي: أبو سليمان، حمد بن محمد البستي؛ (ت٣٨٨) كان رأسًا في علم العربية، والفقه، والأدب، وغير ذلك، له «غريب الحديث»، و«أعلام الحديث»، وهو أول شرح لصحيح البخاريّ، وغير ذلك؛ انظر «وفيات الأعيان» ٢/ ٢١٤، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٧.

وقوله ناقلًا عن الخطابي في معنىٰ قولِ الثانية: (**أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**): «قال الخطابيُّ: أرادَتْ بالعُجَرِ والبُجَرِ؛ عُيوبَهُ الباطنة وأسْراره الكامنة».

وكانت عنايته بشرح المفردات والمعاني مميّزة؛ ومثالُ ذلك قولُ الإمام: «**قولُ التاسعةِ: (زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ)**: تَصِفهُ بالشَّرفِ وسناءِ الذكر، وأصلُ العمادِ: عمادُ البيتِ، وجمعُه عُمُدٌ. وهي العيدانُ التي تعمدُ بها البيُوتُ، وإنَّما هذا مثلٌ، تقول: إنَّ بيتَهُ في حَسبِهِ رفيعٌ في قومِهِ».

ثالثًا: خصائص شرح الحديث عند الإمام:

لشرح الحديث عند الإمام خصائص في كتبه يُمكن أن نتلمَّسها بما يأتي:

١ - الحمل علىٰ المجاز أحيانًا:

قد يحمل الإمام علىٰ المجاز في تأويله الحديث وشرحه؛ يقول الإمام[(١)]: «وأما ما رواه من قوله ﷺ: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليَّ فأسكنّي في أحب البقاع إليك»[(٢)]؛ فهذا حديث لم يصحّ عن النبي ﷺ، وإن صح فهو من المجاز الذي لا

---

(١) في القواعد الكبرىٰ ١/ ٦٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١)، قال الزركشي في «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة»، ص ١٧١: «قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه. وقال ابن حزم: هو حديث لا يُسند وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة، وهو هالك». وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» ٤/ ١٨٥: «ما كان الواقدي يستحي من الكذب، في صدر الحديث: أنَّ مكة أحب الأرض إلىٰ الله، وفي آخره: أن المدينة أحب الأرض إلىٰ الله، فسبحان من خذله حتىٰ روىٰ هذه الأشياء المتناقضة، والعجبُ من الحاكم يُدخل في الصحيح هذه الأباطيل مع معرفته بضعف رواتها».

يعرفه كثير من الناس، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، ولا يقوم به قيام العرض[١] بالجوهر كقوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [سبأ:١٥] وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها».

٢- الاكتفاء في بعض المواطن بترجمة عنوان الفصل في شرح الحديث:

مثل صنيعه في كتابه «شجرة المعارف والأحوال»، حيث يترجم للفصل ليُبين عن الحديث؛ كقوله: «فصل في إسراع القفول إلىٰ الأهل: قال عليه الصلاة والسلام: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته منه فليُسرع إلىٰ أهله»[٢]، وقوله: «فصل في مكافأة الإحسان بمثله أو أفضل... استقرض رسول الله ﷺ بَكْرًا[٣] وَرَدّ بازلًا[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: خيركُم أحسنُكم قضاء»[٥].

٤- عنايته بشرح الغريب:

كما مرّ معنا في صنيعه في شرح حديث أمّ زرع.

٥- الإجمال في الشرح:

مثل قوله في حديث الصحيحين: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ

---

(١) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلىٰ موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلىٰ جسم يحله ويقوم به. انظر التعريفات، الجرجاني، ص ١٤٨.

(٢) شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام، ص ٢٦٩ = (الفصل ٤٧٣).

(٣) البَكْر: الصغير من الإبل. شرح صحيح مسلم ٤/ ١٢٠.

(٤) البازل: البعير الذي طلع نابه.

(٥) شجرة المعارف والأحوال، ص ٢٧٥ = (الفصل ٤٨٧). والحديث أخرجه البخاريّ (٢٣٩٠) في الاستقراض: باب استقراض الإبل، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقضىٰ خيرًا منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١]: «دفع الشرّ إحسانٌ فضله علىٰ قدر ذلك الشرّ. فدفعُ الكفر في أعلىٰ مراتب الدفع، ودفعُ القتل بعده. ثمّ تترتّب فضائل الدفع بمراتب المدفوع في سرّته وقبحه»[٢].

٥- بيان فقه الحديث وضبط المسائل بالقواعد:

ورد في رواية البخاريّ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٣].

يقول الإمام: «جعل اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق. وقد نص الرسول عليه السلام علىٰ أن عقوق الوالدين من الكبائر، مع الخلاف في رتب العقوق...، فإنَّ ما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، ولا يجب علىٰ الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم علىٰ الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما علىٰ ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه علىٰ نفسه أو علىٰ عضو من أعضائه...».

ثم يضبط الإمام المسألة بالقواعد؛ فيقول: «ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما

---

(١) أخرجه البخاريّ (٢٤٤٢) في المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر: باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ماجاء في الستر علىٰ المسلم، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدّمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شجرة المعارف والأحوال، ص ٢٧٧=(الفصل ٤٩١).

(٣) صحيح البخاريّ (٥٩٧٣) في الأدب: باب لايسب الرجل والديه.

يختصان به من الحقوق علىٰ ضابط أعتمد عليه.... وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كلّ ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر. فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به»[١].

وقول العز: (بعض العلماء) المقصود به شيخ الإسلام البارزي[٢]، كما بيّنه الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي[٣] في «تهذيب الفروق»[٤].

المطلب الثامن
آداب طالب علم الحديث النبوي

اعتنىٰ العلماء بذكر آداب طالب العلم عامّة وعلم الحديث خاصّة، وما ينبغي أن يتحلّىٰ به من فضائل وآداب، ولاسيما تصحيح نيّته في الطلب، وآداب طلبه العلم علىٰ الشيوخ، وقد حفلت كتب العلماء ومتون الحديث المسندة بإفراد أبواب لذلك؛ مثل

---

(١) القواعد الكبرىٰ ١/ ٣١.

(٢) هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي (٦٤٥ - ٧٣٨): قاضي حماه، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفىٰ. وذهب بصره في كبره. ولما مات أغلقت حماة لمشهده، حافظ للحديث، أجاز له الإمام العز وغيره، وانتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، له التصانيف الكثيرة منها «شرح الحاوي»، و«تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول» و«إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي» في فقه الشافعي، و«تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي»، و«الشرعة في القرآآت السبعة»، و«الفريدة البارزية، في شرح الشاطبية» و«البستان في تفسير القرآن»، انظر معجم الشيوخ١/ ٤٨٤، طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ٣٨٧.

(٣) مفتىٰ المالكية بمكة المكرمة (ت ١٣٦٧هـ).

(٤) «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، تصنيف محمد بن علي بن حسين ١/ ١٣٥، بهامش الفروق للقرافي ١/ ١٣٥. وعبارة شيخ الإِسْلَامِ البارِزِيِّ: « والتحقيق أنَّ الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنصِّ كتاب أو سنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حدّ أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصومًا فظهر أنه مستحق لدمه، أو وطئ امرأة ظانًّا أنّه زان بها فإذا هي زوجته أو أمته».

كتاب العلم في صحيح البخاريّ، ومقدمة سنن أبي داود، ومقدمة سنن ابن ماجه، وكتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب رَحِمَهُ اللَّهُ، وآداب المعلمين والمتعلمين لمحمد بن سحنون المالكي، وكتاب الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي.

وقد رصدنا للإمام مسائل تهمّ طالب العلم وتُعدّ من آدابه، ذكرها، وفصّل فيها القول، وهي: الإخلاص لله تعالىٰ وعدم الرياء والعجب والمباهاة والتسميع، والنهي عن تأويل الحديث للجدل والمناظرة، وتحريم بيع كتب الحديث من الكفّار، ووجوب الاشتغال بالنحو وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

أولًا: الإخلاص لله تعالىٰ وعدم الرياء والعجب والمباهاة والتسميع،

يرىٰ الإمام أنّ: «**الإخلاص**: أن يريد الله وحده بعلمه»[(١)]. ولذلك فإنّه يحذّر من خلوّ العمل منه فيقول: «فإذا خلت الأعمال عن الإخلاص لم يزدد العاملون إلا ظلمة في القلوب، لأنهم عاصون بترك الإخلاص وإبطال ما أفسده الرياء والتصنع من الأعمال»[(٢)].

وأمّا (**الرياء**) فهو: «أن يُظهر الطاعة ليجلّه الناس أو ينفعوه أو يجتنبوا ضره وأذيته»[(٣)]. ويقسّمه إلىٰ ضربين:

أحدهما: أن لا يعمل العمل إلا لأجل الناس.

والثاني: أن يعمل العمل لله وللناس تحصيلًا لأغراض الرياء.

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ص ١٢٦.

(٢) القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام، ١/ ٢٥.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ١٢٦.

ويُحدّد الإمام معنىٰ (**التسميع**): «بأن يَذكر ما عمله خالصًا لله ليحصل أغراض الرياء وإن سمع صادقًا ليقتدىٰ به مع أهليته لذلك فله أجران وإن سمع كاذبًا فعليه وزران»[١].

ووقف الإمام من **المباهاة بالعلم** موقف المحذّر منها لطالب العلم، فيقول: «**والمباهاة بِالْعلمِ**: أَن يخبر عَن نَفسه بِكَثْرَة الْحِفْظ والمواظبة عَلَيْهِ وَكَثْرَة عدد من لَقِي من الْمُحدثين والمبادرة بِالْجَوَابِ حِين يسْأَل هُوَ أَو غَيره يُرِيد بذلك كُله أَن يَعْلُو علىٰ غَيره وَأَن يُعلمهُ أَنه أعلم مِنْهُ وَإِن أخبر بِحَدِيث ذكر أَنه يعرفهُ مباهاة»[٢].

ويُوضح **المفاخرة** المنهيّ عنها فيقول: «**والمفاخرة**: كالمباهاة وتزيد عَلَيْهَا: بِأَن يذكر مَا فَضله بِهِ تَعْظِيمًا لنَفسِهِ وتحقيرًا لصَاحبه مثل أَن يَقُول: كم سَمِعت أَنْت ؟

وَهل تحسن شَيْئًا ؟

وَمَا تَقول فِي مَسْأَلَة كَذَا وَكَذَا ؟

أَو يَقُول: مَا يحسن فلَان مثل مَا أحسن، وَلَا قَامَ مقَامي قطّ فِي حَرْب وَلَا فِي غَيره.

وَكم تحفظ من الحَدِيث ؟

وَمن لقِيت من الشُّيُوخ ؟

وَمن أدْركْت من الْعلمَاء ؟»[٣].

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ١٢٦.

(٢) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، ص ٨١.

(٣) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، ص ٨٢.

ويتكلّم الإمام عمّا يَقع به **الْإِعْجَاب للمرء من الأَسبَاب الدُّنْيَوِيَّة غير الْأَسْبَاب الدِّينِيَّة**؛ فيذكر أنّه قد: «يَقَع الْإِعْجَاب بِأَسباب أُخر غير العلم والدّين.. وَمن ذَلِك الْعُجبُ بِالْعقلِ والذهن والفطنة باستعظام ذَلِك واستحسانه ونسيان نعم الله تَعَالَىٰ بِهِ والاتكال عَلَيْهِ أَن يدْرك به من أُمُور دينه ودنياه مَا لَا يصل إِلَيْهِ غَيره نَاسِيا لإنعام الله تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْهِ للتوكل علىٰ الله ﷻ فِي ذَلِك كُله وَقد يحملهُ ذَلِك علىٰ الْجِدَال بِالْبَاطِلِ ورد الْحق علىٰ أَهله واستصغار علم الْعلمَاء بِالْإِضَافَة إِلَىٰ علمه. وَقد يستصغر مَا علموه من الْبر وَالْخَيْر مَعَ تضييعه الْعَمَل بذلك اجتراء مِنْهُ بفهمه وفطنته»[(١)].

ويصف الدواء لذلك بقوله: «وينفي الْعجب بذلك بِأَن يعلم بأَنَّ الله ﷻ هُوَ الْمُنعم عَلَيْهِ بذلك نعْمَة من الله ابتلاه بهَا لتكون حجَّة عَلَيْهِ آكد مِنْهَا علىٰ غَيره وَأَنه لَا يَأْمَن أَن يسلبه الله تَعَالَىٰ ذَلِك كَمَا فعل بِغَيْرِهِ وَكَيف يَنْفَعهُ عقله وجودة ذهنه إِذا كَانَ غَيره أطوع لله تَعَالَىٰ مِنْهُ فَمَا أغْنىٰ عَنْهُم سمعهم وَلَا أَبْصَارهم وَلَا أفئدتهم من شَيْء»[(٢)].

ثانيًا: النهيُ عن تأويل الحديث للجدل والمناظرة:

يرىٰ الإمام أنّ الجدل والمناظرة لا يجوزان إلا لإظهار الحق ونصرته ليعرف ويعمل به؛ وهو بذلك ينتمي إلىٰ مدرسة معتدلة لا ترىٰ الغلوّ في ذلك، بل الالتزام بالنهج الإسلاميّ من الغاية والمقصد من الجدال والمناظرة، وهو إظهار الحقّ وإعلاؤه، ويكون ذلك بالالتزام بالحق في تأويل الكتاب والسنّة.

قال العز: «لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحقّ ونصرته ليُعرف ويُعمل به فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب ومن جادل لغرض آخر فقد عصىٰ وخاب.

---

(١) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، ص ١٣٦.

(٢) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، ١٣٧.

ولا خير فيمن يتحيَّلُ لنصرة مذهبه مع ضعفه وبعد أدلته من الصواب بأن يتأوَّل السنة أو الإجماع أو الكتاب علىٰ غير الحق والصواب وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة»[١].

يقول الإمام في «اختصار النكت والعيون» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: [يعني] شراء المغنيات، أو الغناء، أو الزمر والطبل، أو الباطل، أو الشرك، أو ما ألهىٰ عن الله تعالىٰ، أو الجدال في الدين والخوض في الباطل[٢].

ويقول في «القواعد الكبرىٰ»: «إن قيل: هل يُثاب المتناظران علىٰ المناظرة أم لا؟

قلنا: إن قصد كل واحد منهما بمناظرته إرشاد خصمه إلىٰ ما ظهر له من الحق = فهما مأجوران علىٰ قصدهما ومناظرتهما، لأنَّهما متسبّبان إلىٰ إظهار الحق.

وإن قصد كلّ واحد منهما أن يظهر علىٰ خصمه ويغلبه، سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما آثمان.

وإن قصد أحدُهما الإرشاد وقصد الآخرُ العناد، أُجِرَ قاصدُ الإرشاد، وأثِمَ قاصدُ العِناد»[٣].

ويحذِّر الإمام من **الرياء في المناظرة وحفظ الحديث**؛ فيقول:

«وأما الرِّيَاء بالأقوال فيرائي أهل الدّين بالنطق بالحكم وَإِقَامَة الْحجَج عِنْد إِقَامَة المناظرة وبالحفظ للْحَدِيث وأقوال الْمُخْتَلِفين وَذكر الله تَعَالَىٰ بالألسن وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وتضعيف الصَّوْت عِنْد الْجَواب وبتحسين الصَّوْت

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، (فائدة في حكم الشرع في الجدل والمناظرة)، ص١٤٤.
(٢) تفسير القرآن (اختصار النكت والعيون: تفسير الماوردي)، العز بن عبد السلام، ٢/ ٥٦٣.
(٣) القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام، فصل: فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه، ١/ ١٩٦.

وَرَفعه عِنْد الْقِرَاءَة أَو تحزينه والتأوه عِنْد الْقِرَاءَة ليدل بذلك علىٰ المخافة»[١].

وأمّا مخلّفات الرياء فقال عنها: «يُورث الرِّيَاء خِصَالًا مذمومة مِنْهَا... حبّ الغَلَبَة فِي المناظرة وَترك تعلم من يحْتَاج إِلَىٰ تَعْلِيمه»[٢].

ويربط بين الحسد والرياء؛ فيقول: «وَمن الْأَخْلَاق الذميمة الْحَسَد وَيكون مسببًا عَن الرِّيَاء وَغَيره كَمَا يكون التفاخر وَالتَّكَاثُر كَذَلِك؛ فالحسد: أَن يتَمَنَّىٰ زَوَال مَا فضل الله تَعَالَىٰ بِهِ غَيره عَلَيْهِ مَخَافَة أَن يعْتَقد النَّاس فَضله عَلَيْهِ وَحب الْغَلَبَة يكون عَن الرِّيَاء وَغَيره، فيحب أَن يغلب فِي المناظرة، وَأَن يُخطىء خَصمه فِيهَا ليظْهر صَوَابه ليعظم بذلك ويوقر أَكثر مِمَّا يعظم خَصمه وَلَو أصَاب خَصمه أَو ساواه فِي الْمُعَارضَة لساءه ذَلِك ولطال همه وغمه وَقد يتْرك السُّؤَال عَمَّا يلْزمه تعلمه أَو يُجيب بِمَا لَا يُعلمهُ مَخَافَة أَن ينْسب إِلَىٰ الْجَهْل بذلك وَهَذَا علىٰ الْحَقِيقَة تسميع بِالْعلمِ بِلِسَان الْحَال»[٣].

وقد قال القاضي عياض إنّه من: «عادة الصحابة المناظرة في العلم والِحجاج بكتاب الله وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات في الاجتهاد لقطعِ الذرائع لما تؤول إليه»[٤]، قَالَ الزّجاج: الْجِدَال: الْمُبَالغَة فِي المناظرة وَالْخُصُومَة، وَهُوَ مَأْخُوذ من الجدل: وَهُوَ شدَّة الفتل. وَيُقَال للصقر أجدل لِأَنَّهُ أَشد الطير. وكل مَا يعقل من الْمَلَائِكَة وَالْجِنّ يُجَادِل، وَالْإِنْسَان أَكثر هَذِه الْأَشْيَاء جدلًا[٥] قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

---

(١) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ أو مختصر رعاية المحاسبي، العز بن عبد السلام، ص ٦٦.

(٢) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، ص ٨٨.

(٣) مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، ص ٨٣.

(٤) إِكمالُ المُعْلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٢/ ٢٢١

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ١/ ١٧٧.

ثالثًا: تحريم بيع كتب الحديث من الكفّار:

يرىٰ الإمام تحريم بيع المصاحف وكتب الحديث للكفار؛ قال ابنُ عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية»: «ويحرم بيعُ المصاحف[١]، وكتبُ الحديث من الكفَّار؛ وفي انعقاد بيعها خلافٌ طرده العراقيُّون في حكايات الصالحين، وخالفهم الإمامُ[٢]».

وأصلُ ذلك قول الجويني: «وما ذكره الأصحاب متصلًا بهذا أنَّا إذا منعنا بيع المصحف من الكافر، فنطرد هذا في كتب الأحاديث، قال العراقيون: وكذلك القول في حكايات الصالحين، وطردوا في صحة البيع قولين في الجميع، ولست أرىٰ لردّ البيع في حكايات الصالحين وجهًا»[٣]. وسبب تحريم بيع المصحف: « لأنّه يُعرِّض المصحفَ للابتذال»؛ قاله الشِّيرازي[٤].

وأباح الفقهاء بيع كتب الحديث، وحرّموه علىٰ الكفار، قال النووي: « قال أصحابنا: يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والأدب والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرهما مما فيه منفعة مباحة»[٥]. وأمّا تحريمها علىٰ الكفَّار

---

(١) قال السيوطي في حكم تحريم بيع المصاحف: «وقد حصل من ذلك ثلاثة أقوال للسلف؛ ثالثها: كراهة البيع دون الشراء، وهو أصح الأوجه عندنا، كما صحَّحه [النووي] في شرح المهذب، ونقله في زوائد الروضة، عن نصّ الشافعي، قال الرافعي: وقد قيل: إنَّ الثمن متوجِّه إلىٰ الدفتين؛ لأنَّ كلام الله لا يُباع وقيل: إنَّه بدل من أجرة النسخ»؛ انظر «الإتقان في علوم القرآن»، جلال الدين السيوطي، ٦/ ٢٢٥٤.

(٢) الغاية في اختصار النهاية، ٧/ ٢٥٣، الفصل (٣٦٧٥). و(الإمام) في اصطلاح فقهاء الشافعية، وحيث أُطلق في (الغاية في اختصار النهاية) فالمراد به إمام الحرمين الجُوَيْنِيّ. وهو عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي، أَبو الْمَعَالِي، وَلَد الشَّيْخ أبي مُحَمَّد وتلميذه (ت: ٤٧٨ هـ).

(٣) نهاية المطلب، الجويني، ١٨/ ٩٩.

(٤) المهذب، ٩/ ٢٥٤. (مع المجموع).

(٥) المجموع ٩/ ٢٥٣.

فقد قال النووي: «واتَّفق الأصحاب علىٰ أنَّ بيع كتب حديث النبي ﷺ حكم بيع المصحف في هذا فيحرم بيعُها لكافر، وفي صحّته الطريقان. قال أصحابنا: وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم المصحف في هذا هو الصحيح المشهور، وشذ الماوردي عن الأصحاب؛ فقال: بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح؛ وفي أمره بإزالة ملكه عنه وجهان، والمذهب الأول، قال أصحابنا: ويملك الكافر المصحف وكتب الحديث والفقه بالإرث بلا خلاف إلا علىٰ الوجه الشاذ الذي حكيناه عن الماوردي في الحديث والفقه وهو وجه باطل»[١]. وقال: الدَّمِيري: «والصحيح: أن كتب الحديث وآثار الصالحين كالمصحف، وجعل [أي العَمرانيّ] صاحب «البيان» كتب الفقه كذلك؛ تعظيمًا للعلم»[٢].

رابعًا: الاشتغال بالنحو وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة:

يرىٰ الإمام أنّ من الواجب الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

ففي تقسيمه للبدع في كتابه «القواعد الكبرىٰ» يذكر أنّ **للبدع الواجبة أمثلة؛**

المثال الأول: الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب لأنَّ حفظ الشريعة واجب ولا يتأتىٰ حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة»[٣].

---

(١) المجموع، ٩/ ٢٥٥

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، ٤/ ٢٠.

(٣) القواعد الكبرىٰ ٢/ ٣٣٨.

والبدعةُ الواجبة، عند الإمام العزّ، هي التي أُحدثت في غير زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وعرضت علىٰ قواعد الشريعة: فدخلت في قواعد الإيجاب، فكانت واجبة[١].

■ **تحرير المسألة:**

يذكر ابن الجزري سبب ذلك فيقول شارحًا مقصد الإمام: «لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتىٰ إلا بذلك فيكون من مقدّمة الواجب، وكذا صرح غيره بالوجوب أيضًا، لكن لا يجب التوغل فيه، بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها ويميز بها حركات الألفاظ وإعرابها، لئلا يلتبس فاعل بمفعول، أو خبر بأمر، أو نحو ذلك، وممن صرح بذلك شيخنا، فقال: وأقل ما يكفي مَن يريد قراءة الحديث أن يعرف من العربية أن لا يلحن. ويستأنس له بما رويناه أنهم كانوا يؤمرون، أو قال القائل: بتعلم القرآن ثم السنة، ثم الفرائض، ثم العربية الحروف الثلاثة فسرها: بالجر والرفع والنصب انتهىٰ، وذلك لأن التوغل فيه قد يعطل عليه إدراك هذا الفن»[٢].

ويقول ابن الجزري: «وأما ما ورد من الذم الشديد لمن طلب الحديث بالعربية فذاك حق من لم يتقدم له فيها عمل أصلًا، وكذا يعلم من التصريف وهو: معرفة أحوال الكلم العربية التي ليست بإعراب، الذىٰ أول من تكلم فيه: المعافىٰ. والعلم به ملازم للعلم بالنحو غالبًا لا يكاد أن يفترقا وكذا من اللغة ما لا بدَّ منه فىٰ معرفة ألفاظ الحديث»[٣].

وممّن تابع الإمام العز بن عبد السلام علىٰ ذلك تلميذه أبو شامة المقدسي

---

(١) المصدر السابق نفسه ٢/ ٣٣٨.

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ١١٧

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ١١٧

(ت٦٦٥) في كتابه «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث»[١]، والإمام النووي (ت٦٧٦) في «تهذيب الأسماء واللغات»[٢]، وابن الملقِّن (ت ٨٠٤) في «المعين علىٰ تفهُّم الأربعين»[٣]، والزركشي (ت ٧٩٤) في «المنثور في القواعد»[٤]، والسيوطي (ت٩١١) في «الحاوي للفتاوي»[٥]، والدَّميري (ت ٨٠٨) في

---

(١) انظر الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٤، إذ قال: «ومما يعدُّ أيضًا من البدع الحسنة: التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية علىٰ اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات وفرض المسائل التي لم تقع وتحقيق الأجوبة فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار النبوة والكلام علىٰ الأسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعاني والبيان والأوزان؛ فذلك وما شاكله معلوم حسنة ظاهرة فائدته معين علىٰ معرفة أحكام الله تعالىٰ وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله ﷺ وكل ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله محذور شرعي».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٢٢؛ إذ قال: «قال الشيخ الإمام المجمع علىٰ إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه في آخر كتاب «القواعد»: البدعة منقسمة إلىٰ: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة... الخ».

(٣) المعين علىٰ تفهم الأربعين، ابن الملقن، ٣٤٢.

(٤) المنثور في القواعد، الزركشي، ١ / ٢١٩

(٥) الحاوي للفتاوي، للسيوطي، ١/ ٣٩١، في رسالة «الحبل الوثيق في نصرة الصدّيق»؛ إذ نقل قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني في خزانة الأكمل: «لا يجوز لأحد أن يفتي في هذا الباب - يعني باب اللحن في القراءة - إلَّا بعد معرفة ثلاثة أشياء:

١- حقيقة النحو.

٢- والقراءات الشواذ.

٣- وأقاويل المتقدمين والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب».

وفي رسالته «رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس»، ضمن «الحاوي للفتاوي» ١/ ٣١٥، نقل قول ابن الأثير في كتابه «المثل السائر» ١/ ٤٠:

«يفتقر صاحب هذا الفن - البلاغي أو صاحب البيان - إلىٰ ثمانية أنواع من الآلات:

الأول معرفة العربية من النحو والتصريف.

الثاني: معرفة اللغة. =

«النجم الوهاج»[١]، والعزيزي (ت١٠٧٠) في «السراج المنير»[٢] من الشافعية، والإمام القرافي (ت٦٨٤) في «الفروق»[٣]، والزرقاني (ت١٠٩٩) من المالكية في «شرحه علىٰ مختصر خليل»[٤]، وابن الجوزي (ت ٥٩٧) من الحنابلة في «تلبيس إبليس»[٥]، واللكنوي (ت ١٣٠٤) في «التحقيق العجيب»[٦]، وابن عابدين (ت١٢٥٢) من الحنفيّة في «رد المحتار علىٰ الدر المختار»: حاشيته التي عليها مدار الفتوىٰ عندهم؛ فقال: «إنّ تعلم النحو المفهم للكتاب والسنة منَ البدع الواجبة»[٧].

= الثالث: معرفة أمثال العرب وأيامهم، ومعرفة الوقائع التي جاءت في حوادث خاصة بأقوام، فإن ذلك يجري مجرىٰ الأمثال. الرابع: الاطلاع علىٰ تأليفات من تقدمه من أرباب هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور، والتحفظ للكثير منه.

الخامس: معرفة الأحكام السلطانية.

السادس: حفظ القرآن الكريم، والتدرب باستعماله، وإدراجه في مطاوي كلامه.

السابع: حفظ ما يحتاج إليه من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ، والسلوك بها مسلك القرآن الكريم في الاستعمال.

الثامن: وهو مختص بالناظم دون الناثر، وذلك علم العروض والقوافي الذي يقام به ميزان الشعر».

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، ١٠/ ٣٢٣.

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العزيزي، ١/ ١٨.

(٣) الفروق، القرافي، ٤/ ٢١٤.

(٤) قال الزرقاني في «شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل» ٣/ ١٩٠: «وشُبِّه بالجهاد في فرضية الكفاية نظائر لا مع تقييد بكل سنة بقوله: (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو أهل له غير ما يجب عينًا كطهارة وصلاة وصيام وزكاة إن وجبت بل ما زاد علىٰ ذلك من فقه وأصول وحديث وتفسير وعقائد وما يتوقف عليه كنحو ولغة وأصول».

(٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص ١١٣، إذ قال: «لأن النحو واللغة من علوم الإسلام وبها يعرف معنىٰ القرآن الْعَزِيز ولعمري أن هَذَا لا ينكر ولكن معرفة مَا يلزم من النحو لإصلاح اللسان وما يحتاج إليه من اللغة فِي تفسير القرآن والحديث أمر قريب وَهُوَ أمر لازم».

(٦) التحقيق العجيب في التثويب، اللكنوي، ٥٢.

(٧) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، ١/ ٥٦٠.

خامسًا: الاستشهاد بالصحيح من الحديث النبوي

يُكثر العز رَحِمَهُ اللَّهُ من الاستشهاد بآيات القرآن الكريم والحديث الشريف؛ وهو يدلّ علىٰ إحكام الأصلين حفظًا: روايةً ودرايةً.

وفي كتابه «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» نرىٰ أنّه استشهد بنحو ستّ مئة وأربعين حديثًا، جلّها رواها الشيخان أو أحدهما، ولم أعثر إلا علىٰ ثلاثة أحاديث ضعيفة[١]، وأربعة أحاديث لم أعثر علىٰ مخرِّجيها، ولثلاثة منها شواهد في الصحيحين[٢]، وحديث واحد رفعه وهو موقوف[٣].

وهذا التمكّن في رواية الحديث الصحيح وحُسْن استدلاله به دليلُ إمامته في علوم الدين وتمكّنه من علم الحديث روايةً ودرايةً الذي سمع منه الكثير؛ والاستشهادُ بالصحيح لم يتيسَّر لكثير من العلماء المصنّفين الذين صنَّفوا في الآداب الشرعيَّة[٤].

المطلب التاسع
نقد الحديث وتبيان درجته

للإمام مشاركاتٌ في تصحيح الحديث وتضعيفه؛ بثّها في كثير من كتبه؛ وكان متّصفًا بالإيجاز وعدم التوسّع في بيان النقد والكلام علىٰ الرجال والإسناد، ذلك أنّ الإيجاز كان منهجه في مؤلّفاته وفي تقديم المعلومة؛ فالإمامُ لا يعتني بذكر درجة

(١) انظر تفصيل هذه الأحاديث في «شجرة المعارف والأحوال»، العز بن عبد السلام، الفصول: (٣٦٢)، و(٧١٨)، و(١٩٧) الذي كرّره في الفصل (٥٣٠).

(٢) انظر ذلك في «شجرة المعارف والأحوال» الفصول: (٦٢)، و(٦٥١)، و(٣٩٨)، الذي تكرّر في (٦٥١)، و(٣٤٥) الذي تكرّر في (٥٨٧).

(٣) انظر «شجرة المعارف والأحوال»، الفصل (٥٧٨).

(٤) انظر نماذج من تصانيف العلماء التي استشهدت بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في «التعليقات الحافلة علىٰ الأجوبة الفاضلة» ص ١١٧.

الحديث، وإن ذكرها فإنّه يذكرها علىٰ سبيل الندرة أيضًا؛ ذلك أن العز بن عبد السلام لا يعدل عن رواية الحديث الصحيح إلىٰ رواية الحديث الضعيف إلَّا لغاية، وقد يقع في محذور روايته دون بيان ضعفه علىٰ سبيل الندرة؛ فهو لا يذكر غير الحديث المقبول غالبًا.

ومن مواضع تبيانه صحة الحديث، قوله في « القواعد الكبرىٰ»:

- «وقد جاء في الحديث الصحيح: «من سمَّع سمَّع الله به. ومن راءىٰ راءىٰ الله به، وهذا تسميع الصادقين»[١].
- وقوله: «وجاء في الحديث الصحيح: المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبَي زور»[٢].
- وقوله: «وقد جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رجلًا صلىٰ منفردًا فقال عليه السلام: من يتجر علىٰ هذا ؟ ورُوي: مَنْ يتصدَّق علىٰ هذا ؟ فقام رجل فصلىٰ وراءه»[٣].
- وقوله: «وجاء في الحديث الصحيح: إنَّ المتثائب إذا قال: هاه هاه ضحك الشيطان في جوفه»[٤].

---

(١) القواعد الكبرىٰ ١/ ١٤٧. والحديث رواه البخاري (٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة، ومسلم (٢٩٨٧)، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) القواعد الكبرىٰ١/ ١٤٨. والحديث رواه البخاري (٥٢١٩) في النكاح، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، عن أسماء رضي الله عنها.

(٣) القواعد الكبرىٰ ١/ ١٥١. والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢/ ٣٢٢ (٧١٧٢) و١٤/ ١٨٦ (٣٧٣٣٢)، وأحمد في «المسند» (١١٠٣٢)، و(١١٤٢٨)، و(١١٦٣٦)، و(١١٨٣٠)، وعَبد بن حُميد في«مسنده» (٩٣٧)، و«الدارمي» (١٤٨٥)، وأَبو داود (٥٧٤)، والتِّرمِذي (٢٢٠)، وأَبو يَعلىٰ في «مسنده » (١٠٥٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٢) ،و«ابن حِبَّان» (٢٣٩٧)، و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال أَبو عيسىٰ التِّرمِذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن.

(٤) القواعد الكبرىٰ ٢/ ٢٣٥. والحديث رواه البخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمّا نقدُه فكان من أهمّ المسائل المشتهرة عنه مسألة ردّ حديث صلاة الرغائب؛ فقد تناقل ردّه لها الفقهاء والمحدّثون، وتداولوا أقواله فيها كل من ذكرها بعده؛ مؤيّدين رأيه ضد ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ. فقد وجَّه ابنُ عبد السلام سهام نقده القويّة لنقضها وبطلانها، وكذا مسح الرقبة:

- **أولًا: حديث صلاة الرغائب:**

ألّف العزّ رسالتين «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة»، و«رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح». ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح علىٰ الرسالة السابقة[١]. وهي داخلة في الخلاف المشهور مع ابن الصلاح، وهذا الخلاف اشتهر في كتب الفقه والطبقات والتاريخ وجرت بينهما مساجلات علميّة، وفتاوىٰ اختلفوا في أحكامها. وقد بيّن فيهما بطلان صلاة الرغائب، وأنّها موضوعة لا يجوز فعلها، ولاسيما بالنسبة للعالم الذي يقلّده الناس.

قال النووي: «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلىٰ بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإنَّ كلَّ ذلك باطل، ولا يغتر ببعض مَن اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك»[٢].

---

(١) طُبعت هاتان الرسالتان، وفتاوىٰ أخرىٰ بعنوان «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة»، في المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٠، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش رحمهما الله، ثمّ منّ الله عليّ فحققتُهما ونشرتُهما، مع رسالة ابن الصلاح، مع مقدّمة في بيان ابتداع هذه الصلاة، وبيان العلماء الذين أفتوا وبيَّنوا بدعيّتها في كتبهم، ضمن سلسة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام؛ وصدرت عن دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت. وقد ذكر الرسالة ابن السُّبكيّ ٨/ ٢٥١ ونقل منها، كما ذكرها حاجي خليفة ١٠٨١.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٤ / ٥٦.

قال اللكنوي: «وقد صنَّف العزّ بْن عبد السَّلام كتابًا نفيسًا فِي إبطالهما فأحسن فيه وأجاد»[١].

- **ثانيًا: مسح الرقبة:**

وصَف الإمام العز حديث مسح الرقبة بأنّه غير مرضيّ؛ دلالة علىٰ أنّه لا تقوم بمثله الحجة.

قال ابن عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية»:

«مسحُ ظاهر الأذنَيْن وباطنها ثلاثًا بماء جديد مستحبٌّ؛ فَيُدخِل مُسبِّحَتَيْهِ في صِماخَيْه، ويديرهما علىٰ المعاطف، ويُمِرُّ إبهامَيْه علىٰ ظهورهما. ولم يذكر الصيدلانيُّ مسحَ العنق، وذكر أبو محمد وجهين في كونه سنَّة أو أدبًا؛ لرواية عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مسح العُنق أمانٌ من الغل»[٢]، **وإسنادُه غير مرضِيٍّ**، ولا حاصلَ لما ذكره»[٣].

---

(١) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، اللكنوي، ص ٧٠.

(٢) قال النووي: هذا الحديث باطل، بل موضوع، إنَّما هو كلام بعض السلف، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة. بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنَّما قاله أبو العباس ابن القاصِّ، فتابعه المصنِّف وطائفة يسيرة، وهو غلط؛ بقوله ﷺ بعد وضوئه: «فمنْ زاد علىٰ هذا فقد أساء وظلم»؛ انظر: «التنقيح» للنووي (١/ ٢٨٩). وقال ابن قيِّم الجوزيّة في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص: ١٢٠): «وكذا حديث مسح الرَّقبة في الوضوء باطلٌ»، قال العلّامة عبد الفتاح أبو غُدّة رحمه الله تعالىٰ في تعليقه عليه: «في هذا الحكم نظر، فقد أورد الشوكاني في «نيل الأوطار» في (باب مسح العنق) (١/ ١٤٢) جملةً من الأخبار في ذلك، ثمَّ قال: «وبجميع هذا تعلم أنّ قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأنّ حديثه موضوع: مجازفة». انتهىٰ. وللإمام عبد الحيّ اللكنويّ الحنفيّ رسالة نفيسة في هذا الموضوع، مطبوعة، سمّاها «تحفة الطَّلبة في تحقيق مسح الرقبة» حقَّق فيها أنّه حديث ضعيف لا موضوع، فانظرها.

(٣) الغاية في اختصار النهاية ١/ ٢٩٣، الفصل (٣٥).

المطلب العاشر
تخريج الحديث

ليس من منهج الإمام العز، كما تبيّن لنا بالاستقراء، أن يذكر مخرِّجي الحديث ورواته؛ فهو يذكر الحديث بروايته ولا يذكر راويه من الصحابة، ولا مخرِّجه من أصحاب الكتب.

لكنّه يذكر أحيانًا من أخرج الحديث من أصحاب الصحاح والسنن، ويندر أن يذكر راوي الحديث، فيقول في «القواعد الكبرىٰ»: «من شرف مكة أنَّ الصلاة لا تكره فيها في الأوقات المكروهات لما روىٰ جبير بن مطعم أنَّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنَّسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح»[(١)].

وكذلك قوله في أول «القواعد الكبرىٰ»: رواه مسلم في حديث: «إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه؟ فقال. نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». رواه مسلم في الصحيح»[(٢)].

المطلب الحادي عشر
الحديث المرسل

وقع كلام الإمام حول الحديث المرسل في مواضع من كتبه؛ فقد قال ابن عبد السلام في كتابه «الغاية في اختصار النهاية»[(٣)]:

---

(١) القواعد الكبرىٰ ١/ ٤٨.

(٢) القواعد الكبرىٰ ١/ ٢٤.

(٣) الغاية في اختصار النهاية ٣/ ٥٢، الفصل (٩٥٤).

«باب مواقيت الحجِّ: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهل الشام الجُحْفةَ، ولأهل نَجْدٍ الحجازَ، ونجد اليمن قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[١]، ووقَّتَ عمرُ لأهل العراق ذاتَ عِرْق[٢]، والأَوْلىٰ أن يُحْرِموا من العَقِيْق؛ لحديثٍ مرسل وَرَدَ في توقيته[٣]».

---

(١) ثبت ذلك عند البخاريّ (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

(٢) رواه البخاريّ (١٥٣١) في الحج: باب: ذات عِرق لأهل العراق ،عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران أتَوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ رسولَ الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قَرْنًا شقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتَ عِرْق.

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٠) في المناسك: باب في المواقيت، والترمذي (٨٣٢) في الحج: باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مختلفٌ فيه، ومحمد بن علي بن عبدالله بن عباس لا يعلم له سماعٌ من جدِّه ابن عباس، انظر: «التلخيص الحبير»، لابن حجر ٢/ ٢٢٩.

وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٥٣٣ أنه تفرَّد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٤: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد أن يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل.

وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سماعًا من جدّه، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاريّ ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جدّه، وذكر أنه يروي عن أبيه.

وأخرجه الترمذي (٨٤٧) من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن!

وقد جُمع بينه والأحاديث الواردة في المواقيت بأجوبة:

منها: أنَّ ذات عِرْق ميقات الوجوب، والعَقِيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق.

ومنها: أنَّ العقَيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقاتُ أهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني، وإسنادُه ضعيف.

ومنها: أنَّ ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الأن، ثم حوّلت وقربت إلىٰ مكة، فعلىٰ هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنَّما قالوا: يستحبُّ احتياطًا.

قال السندي تعليقًا علىٰ حديث عائشة في أنَّ النبي ﷺ وقت ذات عرق: المشهور أن عمر هو الذيٰ عين ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث، فإن صح هذا الخبر، فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد. والله تعالىٰ أعلم. «مسند الإمام أحمد»، بتحقيق الأرنؤوط، ٩/ ٣٥٥.

وقال في «القواعد الكبرىٰ»:

«فإن قيل: كيف يجوز لمن لا يرىٰ الاحتجاج بالمرسل أن يحتجَّ بالبخاريّ ومسلم رحمهما الله، مع أنّ فيهما مراسيل يجهلها المستدلّ؟

قلت[القائل ابن عبد السلام]: يجوز أن يقال: يجوز الاستدلال بناء علىٰ غلبة الاتصال، ويجوز أن يُمنع من ذلك كما يُمنع من رواية نسخة فيها حديثُ مَنْ يشكُّ في روايته أو يعلم أنّه لم يروه»[(١)].

وفي هذه المسألة موضوعان:

- **أولاً: مراسيل البخاريّ ومسلم:**

أشار الإمام العزّ إلىٰ وقوع المراسيل في الصحيحَيْن؛ وقد نافح الحافظ ابن حجر العسقلانيّ عن أحاديث البخاريّ في مقدمته، فكان ممّا يقوّي قول الإمام شاهدان أشار إليهما الحافظ ابن حجر العسقلاني في «هُدىٰ الساري مقدمة فتح الباري»:

١- وقع في «صحيح البخاريّ» أحاديث في صورة المرسل منها: ما أخرجه البخاريّ من حديث محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال: رأىٰ سعد أن له فضلًا علىٰ من دونه فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[(٢)]، قال الدارقطني: وهذا مرسل[(٣)].

قال ابن حجر العسقلاني: «صورتُه صورةُ المرسل؛ إلا أنّه موصول في الأصل،

(١) «القواعد الكبرىٰ»: (فائدة في حكم الزيادات المتصلة والمنفصلة)، ١/ ٢٧٨.
(٢) صحيح البخاريّ (٢٨٩٦) في الجهاد والسير: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.
(٣) هُدىٰ الساري، ص ٣٦٢.

معروفٌ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاريّ كثيرًا من أمثال هذا السياق فأخرجه علىٰ أنه موصول إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عمن ذكره. وقد رويناه في سنن النَّسائيّ، وفي مستخرجَيْ الإسماعيلي وأبي نُعيم، وفي الحلية لأبي نعيم، وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب ابن سعد عن أبيه أنَّه رأىٰ فذكره»[١].

٢- وأخرج البخاريُّ حديث ابن جُريج، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرض للمهاجرين الأوَّلين أربعة آلاف[٢]، واعتُرض عليه بأنّ: هذا مرسل؛ يعني أنَّ نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب[٣].

قال ابن حجر العسقلاني: «لكن في سياق الخبر ما يدلّ علىٰ أنَّ نافعًا حمله عن عبد الله بن عمر، فقد قدَّمنا مرارًا أنَّ البخاريّ يعتمد مثل ذلك إذا ترجَّح بالقرائن أنَّ الراوي أخذه عن الشيخ المذكور في السياق والله أعلم، وقد أورده أبو نُعيم من طريق أخرىٰ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر نحوه وأتمَّ منه»[٤].

كما نافح شرّاح صحيح مسلم عمّا وقع فيه؛ من ذلك ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» قال:

حدَّثني محمد بن سهل بن عسكر التميميّ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا يحيىٰ وهو ابن حسان، قال: حدثنا معاوية يعني ابن سلام، قال: حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال:

---

(١) هُدىٰ الساري، ص ٣٦٢.
(٢) صحيح البخاريّ (٣٩١٢) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة.
(٣) هُدىٰ الساري، ص ٣٦٩.
(٤) هُدىٰ الساري، ص ٣٦٩.

قال حذيفة بن اليمان: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟

قَالَ: «نَعَمْ»،

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ»،

قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: «نَعَمْ»،

قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»،

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(١)].

قال النووي: «قال الدارقطنيُّ هذا عندي مرسل لأنَّ أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنيّ لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتىٰ مسلم بهذا متابعة كما ترىٰ وقد قدمنا في الفصول وغيرها أنَّ الحديث المرسل إذا رُوي من طريق آخر متصلًا تبيّنّا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٨٤٧) في الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٢/ ٢٣٨.

- **ثانيًا: حكم الحديث المرسل:**

للعلماء أقوال ثلاثةٌ في قبول المرسل وردّه؛ وهي: **القبول، والردّ، والتفصيل:**

القول الأول: قبول الحديث المرسل:

ولهم في قبوله أقوال:

- **الأول: قبول كلّ مرسل سواء بعد عهده أوتأخر زمنه عن عصر التابعين حتىٰ مرسل مَن في عصرنا إذا قال قال رسول الله ﷺ**؛ وهو قول بعض الغلاة من متأخري الحنفية وهذا توسّع غير مرضي بل هو باطل مردود بالإجماع.
- **الثاني: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقًا إلا أن يكون المرسِل عُرف بالإرسال عن غير الثقات فإنَّه لا يُقبل مرسله، وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسِل من أئمة النقل قُبل مرسله وإلا فلا**؛ وهو قول عيسىٰ بن أبان؛ واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية، وهو الظاهر عند القاضي عبد الوهّاب المالكي.
- **الثالث: اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه علىٰ اختلاف طبقاتهم**؛ وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه وأحمد بن حنبل وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث.
- **الرابع: اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة**؛ كما حكاه ابن عبد البر[1].

---

(١) انظر التمهيد ،لابن عبد البر، ١/ ٢، وفيه: «وأصل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء».

القول الثاني: ردّ الحديث المرسل:

وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلّهم؛ فهو قول عبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ ابن سعيد القطان، وعامة أصحابهما: كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيىٰ بن معين، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاريّ، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنَّسائيّ، وابن خُزَيمة، وهذه الطبقة، ثم من بعدهم كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي.

القول الثالث: التفصيل:

- **القول الأول: الفرق بين من عُرف عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيُقبل مرسله وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد سواءً أكان ثقة أم ضعيفًا فلا يُقبل مرسله؛** وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيىٰ بن سعيد القطان وعلي ابن المديني وغيرهما.
- **القول الثاني: إن كان المرسِل من أئمَّة النقل المرجوع إلىٰ قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا؛** وهذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما ولا فرق عند هؤلاء بين التابعين ومن بعدهم.
- **القول الثالث اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر أو مسنَد من وجه آخر أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك؛** وهو اختيار الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ والإمام العزّ تَبعٌ له في ذلك.

---

(١) انظر «الرسالة»، للشافعي، ٤٦١ – ٤٦٧، ففيها تفصيل مذهب الإمام، وانظر أقوال العلماء في المرسل وأدلّتهم في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، للعلائي، ٢٣، ومابعدها، وانظر آراء الأصوليين =

والذي يراه الباحث أنّ اختيار الشافعيّ وما تبعه الإمام به لا يُناقض ما ذهب إليه جمهور أهل الحديث من ردّ المرسل؛ كونه من أبواب المنقطع، فإنّ الإمام الشافعيّ قد شرط في قبول المرسل ورود الحديث من طريق آخر يقوّيه مرسَلًا أو مُسندًا. لذلك فإنّ رأي الشافعيّ استمرارٌ لرأي جمهور أهل الحديث، دلّ فيه علىٰ جزيل الفكر في مدارك الأحكام وحُسن اختياره منها.

= في «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي، ٦/ ٣٤٩. وفي «منهج النقد في علوم الحديث»، للعتر، ص (٣٧١) تلخيص لآراء العلماء فقال: «وقبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسِل، مذهب الإمام المطلبي الشافعي، وأما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

١ - أن يروىٰ مسندًا من وجه آخر.

٢ - أو يروىٰ مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك علىٰ تعدد مخرج الحديث.

٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة.

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمىٰ من روىٰ عنه لم يسمّ مجهولا ولا مرغوبا عنه في الرواية. فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل علىٰ صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتج به».

الفَصْلُ الثَّالِثُ

القيمة العلمية لجهوده في مجال الحديث النبوي

المبحث الأول: أثر الإمام العزّ فيمَنْ بعده من العلماء.

- المطلب الأول: مكانة العز بن عبد السلام بين المحدّثين المسنِدِين أهل الرواية في علوم الحديث.
- المطلب الثاني: مكانة الإمام العز بن عبد السلام بين أهل الدراية في علوم الحديث.
- المطلب الثالث: علمه الذي بثّه في تلاميذه، وفتاويه، ونُقولهم في كتبه عنه.
- المطلب الرابع: تواصل العزّ بن عبد السلام مع علماء الحديث في عصره ومساجلاته وخلافاته معهم.
- المطلب الخامس: تقدير العلماء لجهوده وآرائه.
- المطلب السادس: مواضع النقل عته في كتب الحديث وعلومه.

المبحث الثاني: المآخذ والملحوظات التي يُمكن أن توجّه إلىٰ عمله.

المبحث الأول

أثر الإمام العز فيمن بعده من العلماء

المطلب الأول

مكانة العزّ بن عبد السلام بين المحدّثين المسنِدين أهل الرواية في علوم الحديث

يُعدّ العزّ بن عبد السلام من حَمَلَة الحديث النبويّ الشريف، والمحدِّثين المسنِدين؛ قال الذهبي في كتابه «المعين في طبقات المحدثين» الذي جعله: «مُقَدّمَة فِي ذكر أَسمَاء أَعْلَام حَملَة الآثار النَّبَوِيَّة»[١]، والذي احتوىٰ «التَّعْرِيف بأسماء كبار الْمُحدّثين والمسنِدِين»[٢]، قال وهو يذكر أعلام الحديث: «والعلامة عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمِيّ الدِّمَشْقِي شيخ الشَّافِعِيَّة بِمصْر»[٣].

وقال الذهبي أيضًا في «تاريخ الإسلام»: «وحضر [سلطانُ العلماء]: أبا الحسين أحمد ابن حمزة ابن الموازيني، والخشوعي، وسمع عبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي، والقاسم بن علي بن عساكر، وعمر بن طبرزد، وحنبلًا المكبر، وأبا القاسم عبد الصمد ابن الحرستاني، وغيرهم، وخرَّج له شيخنا الدِّمْيَاطِيّ أربعين حديثًا عوالي.

روىٰ عنه: شيوخنا العلامة أبو الفتح ابن دقيق العيد، وأبو محمد الدِّمْيَاطِيّ، وأبو الحسين اليونيني، وأبو العباس أحمد بن فرح، والقاضي جمال الدين محمد المالكي، وأبو موسىٰ الدويداري، وأبو عبد الله بن بهرام الشافعي، والمصريون»[٤].

---

(١) المعين في طبقات المحدثين ص١٧.

(٢) المعين في طبقات المحدثين ص٢٣٨.

(٣) المعين في طبقات المحدثين ص٢١٠.

(٤) تاريخ الإسلام: ١٤/ ٩٣٣.

وترجم له، تقي الدين، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) في كتابه «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» الذي جمعه ليترجم فيه «مَن روىٰ شيئًا من كتب الحديث»[١]، بقوله:

«عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم السّلمي الدمشقي شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد الشافعي خطيب دمشق وقاضي القضاة بالديار المصرية. سمع علىٰ عمر بن طبرزد «الغيلانيات». ومات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ستين وستمئة بالقاهرة ومولده سنة ثمان وسبعين وخمس مئة»[٢].

وهذا يدلّ علىٰ اعتنائه بالسَّماع والرواية، وأنّه أحدُ المسنِدين المعدودين بحمل الحديث وروايته.

المطلب الثاني

مكانة الإمام العز بن عبد السلام بين أهل الدِّراية في علوم الحديث

أجمع الفقهاءُ والمحدّثون، الذين عاصروا الإمام العز، والذين أتَوْا بعده، علىٰ اعتماد أقواله والنقل منها، سواء في حال الحدِيثِ مِنْ حيثُ الَقبوْلُ وَالرَّدُّ، أومِنْ حيثُ الْفَهْمُ والاستنباطُ؛ وهو الإطار العام للدراية في علوم الحديث، كما قرّرناه.

فتكلّم في قبول الحديث وردّه، وشرح الحدبث والاستنباط منه، وبيان دقائق الفوائد المستفادة منه؛ وجعل كتبه عامرة بالاستشهاد بالحديث الصحيح والحسن، وبيان الاستنباط منها، كما تكلّم عن مختلف الحديث بإسهاب.

---

(١) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي ١/ ٣١.

(٢) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي٢/ ١٢٨.

فمن **مسائله المشهورة في ردّ الحديث**: مسألة صلاة الرغائب وما حدث مع ابن الصلاح من مباحثةٍ ومساجلة في ذلك.

ومن بيان **الاستنباط من الحديث** مسائلُه المنثورة في كتبه، ولاسيما «القواعد الكبرىٰ» و«شجرة المعارف والأحوال» و«مجاز القرآن» و«فتاويه الموصليّة» و«المصريّة»، وفي «أماليه» في مختلف الحديث والتوفيق بينها كلامٌ جليل.

وقد نقل الأئمة أقواله في كتب علوم الحديث وشرحه، كما سيأتي تفصيل المواضع التي نقلوا عنه؛ وهم أئمة الإسلام وأعلام الهدىٰ:

١- الإمام النووي (ت٦٧٦).

٢- والإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢).

٣- وتلميذه الإمام القرافيّ (ت ٦٨٤).

٤- وأبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفىٰ: ٧٣٤).

٥- وابن سيد الناس اليعمريّ (ت ٧٤٣).

٦- وشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣).

٧- وتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦).

٨- وابن كَيْكَلْدِي العلائي (ت ٧٦١)

٩- والزركشي (ت ٧٩٤).

١٠- والأبناسي (ت ٨٠٢).

١١- وابن الملقن(ت٨٠٤).

١٢- والعراقي(ت٨٠٦).

١٣- وبدر الدين الدماميني، (ت٨٢٧).

١٤- وشمس الدين البرماوي (ت٨٣١).

١٥- وابن رسلان الرمليّ (ت٨٤٤).

١٦- وابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢).

١٧- وبدر الدين العينىٰ (ت ٨٥٥هـ).

١٨- والبِقاعيّ(ت ٨٨٥).

١٩- والسَّخاوِيّ (ت٩٠٢).

٢٠- والسُّيوطي (ت٩١١).

٢١- والقسطلاني (ت٩٢٣).

٢٢- والشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦).

٢٣- وشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت ٩٥٦).

٢٤- وابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤).

٢٥- و الملا علي القاري (ت ١٠١٤).

٢٦- والمُنَاوي (ت ١٠٣١).

٢٧- وعبد الحق الدِّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢ هـ)

٢٨- وابن علَّان (ت١٠٥٧).

٢٩- والشيخ علي بن أحمد العزيزي (ت١٠٧٠).

٣٠- والحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩).

٣١- ومحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨).

٣٢- وعثمان بن يعقوب الكماخي (ت ١١٧١)

٣٣- والأمير الصّنعاني (ت ١١٨٢).

٣٤- وشمس الدين السَّفَّاريني الحنبلي (ت ١١٨٨).

٣٥- ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت١١٢٢).

٣٦- ومحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠).

٣٧- وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩).

٣٨- واللكنوي (ت ١٣٠٤).

٣٩- ومحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣).

٤٠- والمباركفوري (ت ١٣٥٣).

٤١- والشيخ جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢).

٤٢- والشيخ طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨).

٤٣- ومحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٣).

٤٤- وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنَّا الساعاتي (ت ١٣٧٨).

٤٥- ومحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (ت ١٤٠٥).

٤٦- وأبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤).

المطلب الثالث

علمه الذي بثّه في تلاميذه، وفتاويه، ونُقولهم في كتبه عنه

من الأمور التي لمسناها أثناء تتبّع حياة العزّ وكلامه والنّقول عنه = وجود نُقول وافرة في كتب تلاميذه لم نجدها في كتبه، وهي ممّا رواها عنه تلاميذه مباشرة، وأخذوها عنه مشافهةً، وأودعوها كتبهم، مستفيدين منه في إغناء مادّتهم، ومفيدين غيرهم بصحّة العزو إليه. ومن هؤلاء: القَرَافي، وابن دقيق العيد، والفهري اللَّبْلِيّ.

المؤلّف: تلميذ ابن عبد السلام	عنوان كتابه	عدد النُّقول عن ابن عبد السلام
القرافيّ	الفروق	١٥
	نفائس الأصول في شرح المحصول	١٤
	العقد المنظوم في الخصوص والعموم	٣
	الذخيرة	٢
ابن دقيق العيد	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام	٢
	شرح الإلمام في أحاديث الأحكام	٣
	الاقتراح في أصول الاصطلاح	١
الفهري اللَّبْليّ	فهرس اللَّبْليّ	٨

ففي كتاب «الفروق» للقرافي: يذكر عن الإمام قوله: «وهذه المسألة هي المعروفة بالسُّرَيجيَّة.. كان الشيخ **عز الدين ابن عبد السلام** رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

«هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليدُ فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي.. »[١].

وقال القرافي: «جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العموم علىٰ عمومه دون سببه.. **وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول:**

«يجب أن يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان السبب شرطًا نحو قوله: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]؛ فالأوَّابون عام في كل أوَّاب ماضيًا أو حاضرًا أو مستقبلًا..»[٢].

وفي كتاب القرافيّ أيضًا «نفائس الأصول في شرح المحصول» يقول:

«سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: اتفق الأدباء علىٰ أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار لا يزيد علىٰ ثلاث مرات»[٣].

وفيه:

«قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا سكر هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترَىٰ، وحَدُّ المفترِي ثمانون): قلنا: **قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام**: هذا الأثر مشكِل؛ لأنَّ القاعدة أن المظنة إذا قطعنا بعراها عن الحكمة لا نعتبرها، وإنما نعتبرها أو نحوها إذا لم نقطع، وهاهنا أوجب الحدّ علىٰ مَن سكر، مع أنه لم يقذف أحدًا، ونقطع بأنَّ القذف لم يصدر منه»[٤].

---

(١) الفروق ١/ ٧٤. [الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية].
(٢) الفروق ١/ ١٠٥. [الفرق بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين].
(٣) «نفائس الأصول»٢/ ٦٩٩.
(٤) «نفائس الأصول»٦/ ٢٧٤٣.

وفيه أيضًا:

«**سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام** يقول: اتفقوا على أنه إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم»[١].

وأمّا **ابن دقيق العيد** فقد نقل في كتبه عن العز مثل قوله في **كتابه «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»**:

«وقد كان شيخُنا العلامة **أبو محمد بن عبد السلام** يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا. ويبحث فيه كثيرًا»[٢].

ويقول:

«ورتبُ العقوق مختلفة قال شيخنا الإمام **أبو محمد بن عبد السلام**: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق، على ضابط أعتمد عليه.... »[٣].

ويقول في كتابه «**شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**»:

«... ولقد سمعت **الشَّيخ أبا محمد عبد العزيز بن عبد السلام** يقول قولًا أوجبَتْه شجاعةُ نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ لا أرَى ذكره، وإنْ كَان صحيحًا»[٤].

ويقول في كتابه «**الاقتراح في بيان الاصطلاح**»:

«وسمعتُ من شيخنا **أبي محمد بن عبد السلام** وكان أحد سلاطين العلماء يرى

---

(١) «نفائس الأصول»٨/ ٣٤٢٣

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٥١.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام٢ / ٢٧٥.

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤/ ٣١٩.

في هذه **المسألة** بما لم أره لأحد؛ وهو أن هذا اللفظ المختل لا يروىٰ علىٰ الصواب ولا علىٰ الخطأ... »[١].

المطلب الرابع
تواصل العزّ بن عبد السلام مع علماء الحديث في عصره ومساجلاته وخلافاته معهم

تواصل الإمام مع كثيرين من أعلام عصره؛ فالتقىٰ به الكثير من الأندلسيين منهم اللَّبْليّ صاحب الثَّبَت، الذي أُعجب به، وكان من تلاميذه المحدّثون أمثال ابن دقيق العيد والمنذريّ.

وأمّا مساجلاته فقد كان له خلاف مشهورٌ مع ابن الصلاح، وهذا الخلاف اشتهر في كتب الفقه والطبقات والتاريخ وجرت بينهما مساجلات علميّة، وفتاوىٰ اختلفوا في أحكامها.

- منها حول **صلاة الرغائب المبتدعة**، فالعز يرىٰ أنَّها بدعة، وابن الصلاح أفتىٰ بالمنع، ثمّ صمَّم علىٰ خلافه، وأمّا سلطان العلماء فلم يبرح علىٰ المنع[٢].
- ومنها حول **خُلوف فم الصائم** وأنّه أطيب عند الله من ريح المسك، هل هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال العز: هو في الآخرة خاصة، وقال ابن الصلاح: هو عامٌّ في الدنيا والآخرة[٣].

---

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح»: ٤٣؛ وقد سبق أن أوردنا هذا النقل قريبًا.

(٢) صنّف الإمام العز رسالتين في ذلك: «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة»، و«رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح»، ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح علىٰ الرسالة السابقة.

(٣) قال النووي في «المجموع»، وقد خصَّص لها فرعًا فيه ١/ ٢٧٧: فرع: يتعلق بقوله ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ =

- ومنها أنه لو صلىٰ المأموم في الجامع الأموي تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصح صلاته لأنَّ هذا الموضع رحبة المسجد أم لا؟ وانتصر النوويُّ للعز بن عبد السلام في «المجموع»[١].

- وهناك خلافات أخرىٰ مع ابن الصلاح شحنها وذكر مسائلَها ابن الصلاح في كتابه «فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح»، بالتورية، دون ذكر صريح اسم ابن عبد السلام، وعقد في أوّل «الفتاوىٰ»[٢] فصلًا في بيان صحة الفتاوي التي صدرت للدفاع عنه مقابل الإمام العز بن عبد السلام. لكنَّ ابن الصلاح ذكره صراحة باسمه فيها في أحد المواضع من «فتاويه»[٣]، وقال: «هذه الواقعة قامَ فيها ابنُ عبد السَّلام وزعم أَن الضَّمان فاسد».

وقد سطر خلافَ ابنِ الصلاح مع الإمام العزِّ شهابُ الدين ابنُ فضل الله العمري، (ت ٧٤٩هـ)، في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»، إذ قال لمَّا ترجم لابن الصلاح: «ولانحراف منه – أي علىٰ ابن عبد السلام - كان يراه به قذىٰ ناظره، إلىٰ أن كان ما هو معروف، مما أرج به ذكرُ ابن عبد السلام، وعرجَ إلىٰ حيث ينجلي

= أبي محمد بن عبد السلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنَّ هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟ فقال أبو محمد [ابن عبد السلام]: في الآخرة خاصة؛ لقوله ﷺ في رواية لمسلم: والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة. وقال أبو عمرو [ابن الصلاح]: وهو عام في الدنيا والآخرة؛ واستدلَّ بأشياء كثيرة. وأطال النووي بذكر تقرير ما ذكره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فيُنظر ثمّة.

(١) قال النووي في المجموع في كتاب الصيام ٦/ ٥٠٨: «والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة علىٰ المقصود والله أعلم».

(٢) «فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح» ١/ ٩٥.

(٣) «فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح» ٢/ ٥١٠-٥١١

عن الصبح الظلام، والسكوتُ أولىٰ من نبش ما كان كامنا بين أئمة الإسلام»[١].

وقال اليافعي: وقع بينه وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك منازعات ومحاربات شديدات، وصنَّف كل واحد منهما في الرد علىٰ الآخر، واستصوب المتشرِّعون المحقِّقون مذهب الإمام ابن عبد السلام في ذلك، وشهدوا له بالبروز بالحق الصواب في تلك الحروب والضراب، وكان ظهور ثوابه في ذلك جديرًا بما أنشده في عقيدته في الاستشهاد علىٰ ظهور الحق[٢]:

لقد ظهرتْ فلاتخفىٰ علىٰ أحدٍ إلاعلىٰ أكمهٍ لايعرفُ القمرَ

- ومنها خلاف الإمام العزِّ بن عبد السَّلام مع الحشوية والمجسّمة[٣].
- ومنها خلافه مع أبي الحسن علي بن أحمد الحَرَالِّيّ الأندلسيّ، الذي سطّره المقَّريّ في «نفح الطيب»[٤].

---

(١) «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»، لابن فضل الله العمري، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٥/ ٦٨٧.

(٢) مرآة الجنان ٤/ ١١٨.

(٣) وقد صنَّف في الرد عليهم «الملحة في اعتقاد أهل الحقّ» المسمَّاة «ملحة الاعتقاد» أو «الرد علىٰ المبتدعة والحشوية»؛ وهي المعروفة بعقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وقد نشرناها في مجموعة «رسائل في التوحيد» له.

(٤) «نفح الطيب» ٢/ ١٨٧: وقال فيه: «أبو الحسن علي بن أحمد الحرالّي الأندلسي - وحرالة: قرية من أعمال مرسية - غير أنّه ولد بمراكش، وأخذ بالأندلس عن أبي الحسن ابن خروف وغير واحد، ورحل إلىٰ المشرق فأخذ عن أبي عبد الله القرطبي إمام الحرم وغيره، ولقي جلّةً من المشايخ شرقًا وغربًا. وهو إمام ورع صالح زاهد، كان بقية السلف، وقدوة الخلف، وقد زهد في الدّنيا وتخلّىٰ عنها، وأقام في تفسير الفاتحة نحوًا من ستّة أشهر يلقي في التعليل قوانين تتنزّل في علم التفسير منزلة أصول الفقه من الأحكام، حتىٰ منّ الله تعالىٰ ببركات ومواهب لا تحصىٰ، وعلىٰ أحكام تلك القوانين وضع كتابه مفتاح اللّبّ المقفل علىٰ فهم القرآن المنزل وهو ممّن جمع العلم والعمل، وصنّف في كثير من الفنون كالأصلين والمنطق والطبيعيّات والإلهيّات، وكان يقرئ النجاة لابن سينا فينقضه عروة عروة، وكان =

وقد انتصر كثيرٌ من العلماء للإمام العزّ، وصوَّب أهل العلم مذهبه ورأيَه لما فيه من إظهار الحقِّ وإبطال الباطل، ولاسيما أنّ كثيرًا من مواقفه كانت مقرونة بإزالة البدع.

وعلىٰ العموم؛ نرىٰ أنّ خلافاته كلّها تهدف إلىٰ تصويب مسار الناس نحو الطريق السُّنِّيِّ الصحيح الذي يرضاه الله ورسوله، ذلك الطريق الذي يؤمِّن للناس العقيدة السليمة، والبُعد عن البدع والخرافات، والسلوك الفقهيّ السليم.

المطلب الخامس
تقدير العلماء لجهوده وآرائه

لاشك أنّ لآراء الإمام العز قيمةً كبرىٰ؛ نقلها العلماء، مقدّرين لها، ومُستشهدين بها، واستوعبتها كتب الأئمّة الحفاظ والفقهاء والأصوليين؛ فقد حفلت الكتب بالنقل منه، والعزو إليه، وأنّ الأئمة قد رووا أقواله، ونقلوا آراءه في مسائل وكتب الحديث وعلومه وشروحه، ولاشك أنّ العلماء قد تأثّروا بالإمام العز؛ فقد كان النَّقلة عنه جلّ الشّرّاح والأئمة المصنّفين، وهذا يدلّ علىٰ مدىٰ احترامهم لأقواله، وتقديرهم لآرائه، ومن إعجابهم له يقول القرافي: «ولم أر أحدًا حرَّره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقدَّس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يُفْتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله تعالىٰ... »[1].

وقال في موضع آخر من كتابه: «لقد حضرتُ يومًا عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام،

= من أعلم الناس بمذهب مالك، ولمّا ظنّ فقهاء عصره أنّه لا يحسن المذهب لاشتغاله بالمعقولات أقرأ التهذيب وأبدىٰ فيه الغرائب، وبيّن مخالفته للمدوّنة في بعض المواضع، **ووقع بينه وبين الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام شيء**، وطلب عزّ الدين أن يقف علىٰ تفسيره، فلمّا وقف عليه قال: أين قول مجاهد أين قول فلان وفلان وكثر القول في هذا المعنىٰ، ثم قال: يخرج من بلادنا إلىٰ وطنه - يعني الشام - فلمّا بلغ كلامه الشيخ قال: هو يخرج وأقيم أنا، فكان كذلك».

(١) انظر الفروق، للقرافي ٢/ ١٥٧.

وكان من أعيان العلماء، وأولي الجِدِّ في الدِّين، والقيام بمصالح المسلمين خاصةً وعامةً، والثبات علىٰ الكتاب والسنة، غير مُكْترثٍ بالملوك فضلًا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم... »[(١)].

ويقول تاج الدين السُّبكي: «ولقد ألّف سلطان العلماء -أبو محمد- عز الدين بن عبد السلام قواعده؛ بل رصف فرائده ،ووضع قلائده، وجمع فوائده، ونوَّع موائده، وقال فلم يترك مقالًا لقائل، وتسامىٰ ولم يسمع أين الثريا من يد المتناول، وتعالىٰ كأنما هو للنيّرين متطاول، وتصاعد درج السيادة حتىٰ فاق الآفاق، وتباعد عن درجات معاصريه فساق أتباعه أمما وشاق، ومضىٰ وخلَّف ذكرًا باقيًا ما سطر الأوراق في الأوراق، وأقبل كأنه تسعىٰ بين يديه الأنوار، وترفل في أثوابه أزهارها ونوار، وجاء بيانه البديع بالمعاني البسيطة في اللفظ الوجيز الذي يحلو عليه التكرار، وشاع اسمه كأنه علم في رأسه نار..»[(٢)].

المطلب السادس
مواضع النقل عنه في كتب الحديث وعلومه

نقل جلّ العلماء الذين أتوا بعده نصوصه وآراءه في كتبهم، وكانت كما يأتي:

١. **الإمام النووي[(٣)] (ت٦٧٦) في «شرح صحيح مسلم»[(٤)]**؛ إذ قال: «وقال الشيخ

---

(١) انظر المصدر السابق ٤/ ٢٥١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ١/ ٧.

(٣) الإمام النووي: يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، (٦٣١ - ٦٧٦)، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، له الكتب المحرّرة في الفقه والحديث، مثل المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، انظر طبقات الشافعيين، ابن كثير، ٩٠٩، وسلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول ٣/ ٤٠٣.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٢/ ٨٦، ٨٧، ٨٨.

الإمام أبو محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القواعد إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب علىٰ مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنىٰ مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر»[١]، ثم قال: «والأولىٰ أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم؛ هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ»[٢]، وقال: «وأما حقيقة العقوق المحرم شرعًا فقَلّ من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق علىٰ ضابط أعتمده فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء»[٣].

٢. **وتلميذه الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) في كتابه «الاقتراح في الاصطلاح»**[٤]، إذ قال: «وسمعت من شيخنا أبي محمد بن عبد السلام، وكان أحد سلاطين العلماء، يرىٰ في هذه المسألة بما لم أره لأحد، وهو أن هذا اللفظ المختل لا يروىٰ علىٰ الصواب ولا علىٰ الخطأ، أما علىٰ الصواب: فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك، وأما علىٰ الخطأ فلأن رسول الله ﷺ لم يقله كذلك، هذا معنىٰ ما قاله، أو قريب منه»[٥]. وقد سبق في الفصل الثاني دراسة النقول عنه، ونقل عنه في كتابه«إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»[٦]، إذ قال: «وقد كان شيخنا العلامة

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٢/ ٨٦.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٢/ ٨٧.
(٣) انظر شرح صحيح مسلم ٢/ ٨٨.
(٤) انظر الاقتراح في الاصطلاح، ص ٤٣.
(٥) انظر الاقتراح في الاصطلاح، ص ٤٣.
(٦) انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٥١، و٢/ ٢٧٥.

أبو محمد ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا. ويبحث فيه كثيرًا. وإذا قيل له: إنه النية، اعترض عليه بأنّ النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره. ويعترض علىٰ أنه (التلبية) بأنها ليست بركن. والإحرام ركن. هذا أو ما قرب منه. وكان يحرم علىٰ تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء..»[١]، وقال: «قال شيخنا الإمام أبو محمد ابن عبد السلام: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق، علىٰ ضابط أعتمد عليه. فإن ما يحرم في حق الأجانب: فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب: فهو واجب لهما فلا يجب علىٰ الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء»[٢]. ونقل عنه في كتابه «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام»[٣]؛ إذ قال: «قال شيخنا أبو محمد بن عبد السلام: وأمَّا تحملُ الصائم مشقة رائحة الخلوف، فقد فضَّله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ إزالة الخلوف بالسواك، مُستدلًا بأن ثوابَه أطيبُ من ريح المسك»[٤]، «ولقد سمعت الشَّيخ أبا محمد عبد العزيز بن عبد السلام يقول قولًا أوجبَتْه شجاعةُ نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ لا أرَىٰ ذكره، وإنْ كَان صحيحًا، والله أعلم»[٥]، وقال: «تَصَرَّف شيخنا أبو محمد ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ تصرُّفًا أخصَّ من هذا، فجعل للمتوضِّئ والمغتسل ثلاثةَ أحوال: إحداهنَّ: أن يكون معتدلَ الخَلْق؛ كاعتدال خَلْق رسول الله ﷺ، فيقتَدِي به في اجتنابِ التنقيصِ عن المُدِّ والصَّاع. الحالة الثَّانية: أن يكون ضئيلًا لطيفَ الخَلْق، بحيث يعادلُ جسدُه بعضَ

(١) انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٥١.
(٢) انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٢٧٥.
(٣) انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٣/ ٢٣٩، ٤/ ٣١٩، ٥/ ٩٢، ٥/ ١٠٣، حيث تبطّن ونقل الكثير من عباراته.
(٤) انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٣/ ٢٣٩.
(٥) انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤/ ٣١٩.

جسدِ رسولِ الله ﷺ، فيُسْتَحَبُّ له أن يستعملَ من الماءِ ما تكونُ نسبتَه إلىٰ جسده كنسبة المد والصاع إلىٰ جسدِ رسولِ الله ﷺ. الحالة الثالثة: أن يكونَ مُتَفَاحِشَ الخَلْقِ في الطُّول والعرض، وعِظَمِ البَطْن، وتخامَةِ الأعضاء، فيستَحَبُّ أن لا ينقص عن مقدارٍ تكون نسبتُه إلىٰ بدنه، كنسبة المد والصاع إلىٰ رسول الله ﷺ، كذا ذكر »[1].

٣. **وتلميذه الإمام القرافيّ (ت ٦٨٤) في كتابه «الفروق»**[2]؛ إذ كان ينقل عنه من مجالسه في كثير من الأحيان؛ إذ قال: «وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي وما لا نقره شرعًا إذا تأكد بقضاء القاضي أولىٰ بأن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد وإذا لم نقره شرعًا حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع ضلال»[3]، وقال: «سؤال كان يورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه في «قوله ﷺ لما قيل له: كيف نصلي عليك فقال: قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» فكان يقول: قاعدة العرب تقتضي أن المشبه بالشيء يكون أخفض رتبة منه وأعظم أحواله أن يكون مثله وها هنا شبهنا عطية رسول الله ﷺ بعطية إبراهيم عليه السلام فإن صلاة الله سبحانه معناه الإحسان فإن الدعاء الذي هو حقيقة اللفظ محال فتعين حمله علىٰ مجازه وهو الإحسان لأن الدعاء إحسان

(١) انظر شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٥/ ٩٢.
(٢) انظر الفروق، ١/ ٧٥.
(٣) انظر الفروق، ١/ ٧٥.

فيكون من مجاز التشبيه أو لأن الإحسان متعلق الدعاء ومطلوبه فيكون من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق.. »[١]، «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفي عند انتفائه وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه لأن السبب الثاني يخلفه السبب الأول كقولنا في زوج هو ابن عم لو لم يكن زوجا لورث أي بالتعصيب فإنهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر»[٢]، وقال: «جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العموم علىٰ عمومه دون سببه وهو المشهور في المسألة فيستدلون أبدا بظاهر العموم وإن كان في غير مورد السبب وقد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول: يجب أن يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان السبب شرطًا نحو قوله ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]؛ فالأوَّابون عام في كلّ أواب ماضيًا أو حاضرًا أو مستقبلًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيجب في هذا العموم أن يتخصص بنا لأنّ القاعدة الشرعية أنّ صلاحنا لا يكون سببًا للمغفرة في حقّ غيرنا من الأمم ومَنْ تأمَّل القواعد قطع بذلك فيتعين أن يكون التقدير إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفورًا»[٣]، وغيرها من النقول. كما نقل عنه في كتابه «نفائس الأصول»[٤] في كثير من المواضع؛ إذ قال: «سمعت الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: اتفق الأدباء علىٰ أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار لا يزيد علىٰ ثلاث مرات»[٥]، وقال: «قوله: (قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ

(١) انظر الفروق، ١/ ٨٦.
(٢) انظر الفروق، ١/ ٩٠.
(٣) انظر الفروق، ١/ ١٠٥.
(٤) انظر نفائس الأصول ٢/ ٦٩٩.
(٥) انظر نفائس الأصول ٢/ ٦٩٩.

افترىٰ، وحد المفتري ثمانون): قلنا: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا الأثر مشكل؛ لأن القاعدة أن المظنة إذا قطعنا بعراها عن الحكمة لا نعتبرها، وإنما نعتبرها أو نحوها إذا لم نقطع، وهاهنا أوجب الحد علىٰ من سكر، مع أنه لم يقذف أحدا، ونقطع بأن القذف لم يصدر منه»[(١)]، وقوله: «قوله: (اختلفوا في الضمير في (بسم الله الرحمن الرحيم): تقريره: أن الجار والمجرور لا بد له من عامل، واختلف في ذلك العامل فقال البصريون: يضمر مبتدأ تقديره ابتداء في بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الكوفيون: يضمر فعل تقديره: ابتدائي بسم الله الرحمن الرحيم. وقيل: يضمر أمر تقديره: ابتدئوا بسم الله الرحمن الرحمي. وقيل: لا يُضمر إلا متأخرًا من جنس الفعل الذي يبسمل لأجله، فإن كان يأكل قال: بسم الله آكل، أو ينام قال: بسم الله أنام. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يرجح هذا من وجهين: الأول: أنه الوارد في السنة في قوله عليه السلام: (اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت، اللهم باسمك ربىٰ وضعت جنبي، وباسمك أرفعه) كان يقول ذلك عند النوم. والثاني: أن إضمارهم للابتداء، و (أبتدئ) إنما يتناول الفعل؛ لأنه»[(٢)]؛ وغيرها كثير من النقول.

٤. **وعلاء الدين ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، (المتوفىٰ: ٧٢٤ هـ)** في «العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام»[(٣)]، إذ قال: «قال أبو محمَّد بن عبد السلام رحمه الله: الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكررًا يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك. قال:

(١) انظر نفائس الأصول ٦/ ٢٧٤٣.

(٢) انظر نفائس الأصول ٧/ ٢٨٧٠.

(٣) انظر العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٣/ ١٥٧٤، ١٥٧٧.

وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع؛ بحيث يشعر مجموعها ما تشعر به أصغر الكبائر»[(١)]، وقال: «وقد تقدم أن المراد بشهادة الزور: إنما هو في الحقوق الكبيرة والعظيمة والحقيرة، لا فرق بينهما؛ لانجرار الشهادة بالحقير إلىٰ العظيم؛ كما في تحريم الخمر، ونقلنا الاحتمال فيه عن أبي محمد بن عبد السلام في كل ثمرة من مال يتيم، والله أعلم»[(٢)].

٥. **وأبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفىٰ: ٧٣٤هـ)**[(٣)]، في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»[(٤)]؛ إذ نقل قول القرافي السابق حول استشكال الإمام العز حول معرفة حقيقة الإحرام بالحجّ.

٦. **وابن سيد الناس اليعمريّ**[(٥)] **(ت ٧٤٣)** في «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»[(٦)]؛ إذ قال: «وأما وصول ثواب القراءة للميت علىٰ قبره؛ من يقل ثواب القارىء، له فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من ذهب إليه، والأكثر علىٰ خلافه، وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ ممن يأبىٰ ذلك، وقال في

---

(١) انظر العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٣/ ١٥٧٤.

(٢) انظر العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٣/ ١٥٧٧.

(٣) أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفىٰ: ٧٣٤هـ): كان فقيهًا متفننًا في العلوم، صالحًا عظيمًا، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بآدابهم؛ صنَّف شرح العمدة وشرح الأربعين النووية وغير ذلك. انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٥٨.

(٤) انظر رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/ ٥٧٦.

(٥) محمد بن محمد بن محمد، ابن سَيِّد الناس اليَعْمُري (٦٧١ - ٧٣٤): حافظ أديب، مؤرخ، صنف «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير » و« النفخ الشذي في شرح الترمذي» ولم يكمل، وكتاب «بشرىٰ اللبيب بذكر الحبيب» و«منح المدح»؛ انظر فوات الوفيات، ٣/ ٢٨٨.

(٦) انظر النفح الشذي شرح جامع الترمذي ٢/ ١٩٣، ٤/ ٥٦١، ٤/ ٥٦٤.

الفتاوىٰ الموصلية له بعد إنكار ذلك مستدلًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله عليه السلام: إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث. وما أشبه ذلك من ظواهر النصوص»[(١)]، وقال أيضًا: «وقد كان شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري [ابن دقيق العيد] رحمه الله يذهب إلىٰ تفضيل الغنىٰ، ويحكيه عن شيخه الإمام أبي محمد بن عبد السلام السُّلَميّ آخذًا في ذلك بأنّ النبي ﷺ لم يزل راقيًا في المقامات العلية إلىٰ أن قبضه الله تعالىٰ، وأنّ الغنىٰ كان آخر حاليه وكذا معظم أصحابه الذين فتحت عليهم الفتوح»[(٢)]. وقال: «وأمّا المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب»[(٣)].

٧. **وشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣)**[(٤)] في «شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح» المسمىٰ بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، حيث نقل من كتابه القواعد في مواضع من كتابه[(٥)].

٨. **وتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)**[(٦)] في «إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم»، إذ

---

(١) انظر النفح الشذي شرح جامع الترمذي ٢/ ١٩٣.

(٢) انظر النفح الشذي شرح جامع الترمذي ٢/ ٥٦١.

(٣) انظر النفح الشذي شرح جامع الترمذي ٤/ ٥٦٤.

(٤) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣) من علماء الحديث والتفسير والبيان. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتىٰ افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ علىٰ المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق علىٰ ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، انظر الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥.

(٥) انظر شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح المسمىٰ بـ(الكاشف عن حقائق السنن) ٢/ ٥٠٣، ٢/ ٦٠٥، ٣/ ٩٢٨، وغيرها.

(٦) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣- ٧٥٦): الشَّيْخ الإِمَام الْفَقِيه الْمُحدث =

قال: «سؤال: وهو أن الرفع عبارة عن النقل من سفل إلىٰ علو، وذلك يوجد في زمان واحد غير متطاول، وما لا يتطاول، وما لا يتطاول لا يكون مغيّا بغاية؛ فإن الغاية لا بد أن يكون لها ابتداء وانتهاء، والمغيَّا لا بد أن يتكرر قبل الغاية، كقولك: سرتُ من البصرة إلىٰ الكوفة، فالسير صادق في كل جزء بين ذلك. هكذا ذكر الشيخ أبو محمد ابن عبد السلام أنه لا بدّ من التكرر»[(١)].

٩. **وابن كَيْكَلْدِي العلائيّ (ت ٧٦١)**[(٢)]، في «التنبيهات المجملة علىٰ المواضع المشكلة»: «ما وقع في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أمامكم حوضي ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح»... «سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن الجمع بين الحديثين؟ فقال: المقدر بما بين المدينة وصنعاء، هو بحسب الطول، وبما بين جرباء[(٣)] وأذرح[(٤)] هو بحسب العرض. قلت: وهذا لا يستقيم، ففي صحيح

= الْحَافِظ الْمُفَسّر الْمُقْرِئ الأصولي الْمُتَكَلّم النَّحْوِيّ، صنَّف «التفسير» و«تكملة شرح المهذّب» و«شرح المنهاج» للنووي و«وشي الحلي» و«إحياء النفوس» و«القول الصحيح» و«الإغريض» و«كشف الدسائس» و«سيف الإنكفاف»، انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ١٣٩، وسلم الوصول ٢/ ٣٧٢.

(١) انظر إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، ص ٤٨.

(٢) صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤-٧٦١): كَانَ حَافِظًا ثبتا ثقة عَارِفًا بأسماء الرِّجَال والعلل والمتون فَقِيها متكلمًا أديبًا شَاعِرًا ناظما ناثرا متفننًا، أما الحَدِيث فَلم يكن فِي عصره من يدانيه فِيه؛ من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) وكتاب (الأربعين في أعمال المتقين) وو(كتاب المدلسين) و(مقدمة نهاية الأحكام) و(برهان التيسير في عنوان التفسير) و(كشف النقاب عما روىٰ الشيخان للأصحاب)؛ انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ٣٥.

(٣) جرباء: قرية من أعمال عمّان، بالبلقاء من أرض الشام، قرب جبال الشراة، من ناحية الحجار، قريبة من أذرح، وقد كان بينهما أمر الحكمين. (معجم البلدان ٢/ ١١٨).

(٤) أذرح: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة. ذكر ياقوت بالسند أن بينها وبين جربىٰ ميل واحد. (معجم البلدان ١/ ١٢٩).

مسلم، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء»[١].

١٠. **والزركشي (ت ٧٩٤)**[٢] في كتابيه «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح»[٣]؛ إذ قال: «وقد قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد لا يجوز للشاهد أن يجرح بجرحين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما فإنّ القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها ووافقه عليه القرافي وغيره»[٤]، وكتابه «المنثور في القواعد»[٥]، وقد نقل عنه في أكثر من ثلاثين موضعًا.

١١. **والأبناسي (ت ٨٠٢)**[٦] في «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح»، إذ قال: «وعاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا علىٰ المصنِّف لأنّ بعض المعتزلة يرون أنّ الأمة إذا عملت بحديث اقتضىٰ ذلك القطع بصحته قال: وهو مذهب

---

(١) انظر التنبيهات المجملة علىٰ المواضع المشكلة، ص٥٠.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: (٧٤٥ - ٧٩٤)، فقيه أصولي أديب، صنّف التصانيف البنافعة منها: وألّف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الخادم علىٰ الرافعي والروضة، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع وشرح البخاريّ والتنقيح علىٰ البخاريّ وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، وأحكام المساجد، وغير ذلك؛ انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، بهجة الناظرين إلىٰ تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين الغزي، ٧٦.

(٣) انظر النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٧٧، ٢/ ٣١٠، ٣/ ٤٥٧؛ وقد سبق إيرادها في الدراسة.

(٤) انظر النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح ٣/ ٤٥٨؛ وقد سبق إيرادها في الدراسة.

(٥) انظر المنثور في القواعد، الزركشي، ١/ ١٩١، ١/ ١٩٤، ١ / ٢١٩.

(٦) الأبْناسِي: إبراهيم بن موسىٰ بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري (٧٢٥ - ٨٠٢): الورع الزاهد، شيخ الشيوخ في الديار المصرية، فقيه شافعيّ، من كتبه: «العدة من رجال العمدة»، وهو في تراجم عمدة الأحكام، و«الدرة المضية في شرح الألفية»، فرغ من تأليفه في المسجد الأقصىٰ بالقدس؛ انظر حُسن المحاضرة، ١/ ٤٣٨، شذرات ٩/ ٢٧.

رديء»[١]، وقال: «واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة أنه لا يرويه عنه لا بالخطأ ولا بالصواب حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح»[٢].

١٢. **وابن الملقن (ت٨٠٤)**[٣] في كتبه: «المقنع في علوم الحديث»[٤]: « نقل الشيخ تقي الدين القشيري عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يرىٰ في هذه المسألة ما لم أره لأحد وهو أنه لا يجوز روايته بواحد منهما أما الصواب فلأنه لم يسمعه من الشيخ كذلك وأما الخطأ فلأنه عليه الصلاة والسلام لم يقله»[٥]، وفي كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»[٦]: إذ قال: «وعن الشيخ عزالدين بن عبد السلام أنه لا يجوز روايته بواحد منهما، أما الصواب؛ فلأنه لم يسمعه من الشيخ كذلك، وأما الخطأ؛ فلأنه ﷺ لم يقله»[٧]، وقال: «فائدة: إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء، فاختار الغزالي اعتبار الباعث علىٰ العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني هو

---

(١) انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١/ ١٠٥؛ وقد سبق إيراده في الدراسة.

(٢) انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١/ ٣٦٩؛ وقد سبق إيراده في الدراسة.

(٣) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤): سمع علىٰ ابن سيد الناس، ولازم الزين الرحبي ومغلطاي، واشتغل بالتصنيف وهو شاب حتىٰ كان أكثر أهل العصر تصنيفًا؛ له نحو ثلاثمئة مصنف، منها « إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«التذكرة في علوم الحديث»، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» و«إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب»، و«غريب كتاب الله العزيز» و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» شرح البخاريّ»، و«خلاصة البدر المنير» في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي؛ انظر حسن المحاضرة، ١/ ٤٣٨، الأعلام للزركلي، ٥/ ٥٧.

(٤) انظر المقنع في علوم الحديث ١/ ٣٧٩.

(٥) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، ١/ ٤٤، ٢/ ٩٢، ٢/ ١٤١، وغيرها.

(٦) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢/ ١٠١، ٢٢٩، ٥٣١، وغيرها.

(٧) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢/ ١٠١.

الأغلب كان له أجر بقدره، وإن تساويا تساقطا. واختار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقًا سواء تساوىٰ القصدان أو اختلف»، و«المعين علىٰ تفهم الأربعين»[١]. «قَسَّمَ الشيخ عز الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «قواعده» البدعةَ إلىٰ الأحكام الخمسة »والطَّرِيقُ في ذلك أنْ تُعْرَضَ علىٰ قواعد الشَّريعَةِ؛ فإن دخَلَتْ في قَواعِدِ الإيجَابِ فواجب... » إلىٰ آخر الأحكام الخمسة»[٢].

١٣. **والعراقي(ت٨٠٦)**[٣] في كتبه «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» إذ قال: «وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام علىٰ ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن إلامة إذا عملت بحديث اقتضىٰ ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردئ»[٤]، و«شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي» «واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة ترك الخطأ والصواب أيضا»[٥]، و«طرح التثريب في شرح التقريب»[٦]: «ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد أن استحباب الصاع في الغسل، والمد في الوضوء هو في حق من هو معتدل الخلق كاعتدال خلقه ﷺ فلو كان ضئيل الخلق أو متفاحشه طولًا أو

---

(١) المعين علىٰ تفهم الأربعين، ص ٣٤٢.

(٢) المعين علىٰ تفهم الأربعين، ص ٣٤٢.

(٣) العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (٧٢٥-٨٠٦)، الحافظ الإمام الكبير؛ قام برحلة إلىٰ الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلىٰ مصر، فتوفي في القاهرة. له مؤلفات في الفن بديعة، كالألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وتكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس؛ كان صالحا متواضعًا ضيق المعيشة؛ انظر حسن المحاضرة، ١/ ٣٦٠، شذرات الذهب ٩/ ٨٧.

(٤) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ٤١.

(٥) انظر شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، ١/ ٥١٣، ٥١٤.

(٦) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، ١/ ٤٤، ٢/ ٩٢، ١٤٠، ١٤٩.

ضخمًا فيستحبّ أن يستعمل في وضوئه ماء نسبته إلىٰ جسده كنسبة المد إلىٰ جسد النبي ﷺ، وهو حسن متَّجه»[١]، وقال: «واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية أنّه لا يجب القضاء كقول ابن حزم»[٢].

١٤. **وبدر الدين الدماميني، (ت٨٢٧)**[٣]، في «مصابيح الجامع: شرح الجامع الصحيح للإمام البخاريّ المشتمل علىٰ بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»[٤]. إذ قال: «وقال ابن عبد السلام: يجوز أن تنتقل روح الملك إلىٰ صورة الرجل التي ظهر بها، ولا يكون ذلك موجبًا لموت جسده الأصلي الذي خُلق عليه أولًا، بل يبقىٰ الجسد حيًّا؛ لأنّ لا ينقص من معارفه شيء، ويكون انتقال روحه إلىٰ الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلىٰ أجواف طيور خضر قال: وموتُ الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلًا، بل بعادةٍ أجراها الله تعالىٰ في بني آدم، فلا يلزم في غيرهم. هذا كلامه، فتأمّله»[٥]، وقال: «قال ابن عبد السلام: إن حُمل الإيمان علىٰ التصديق، فإنْ حُمِلَ الإسلام علىٰ الشهادتين، أو علىٰ الدعائم الخمس، فلا عمومَ ولا خصوصَ، وإن حُمل علىٰ الانقياد اللغوي؛ كان أعم من الإيمان؛ إذ كلُّ مؤمن مُنقاد، ولا عكس، وإن حُمل الإيمان علىٰ

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، ٢/ ٩٢.

(٢) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، ٢/ ١٤٩.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (٧٦٣- ٨٢٧ ـ): تعانىٰ الآداب ففاق في النحو والنظم والنثر، وشارك في الفقه وغيره، ومهر واشتهر ذكره، وتصدر بالجامع الأزهر لإقراء النحو، وصنف حاشية علىٰ مغنىٰ اللبيب وشرح التسهيل وشرح البخاريّ وشرح الخزرجية. انظر حسن المحاضرة ١/ ٥٣٨.

(٤) انظر مصابيح الجامع، ١/ ٢٤، ١٥٢، ١/ ١٦٢، ١/ ١٨١، وغيرها.

(٥) انظر مصابيح الجامع، ١/ ٢٤.

التصديق وأعمال الجوارح، فإن حمل الإسلام علىٰ ما سبق، كان الإيمان أعم، وإن حمل علىٰ الانقياد اللغوي، فهو أعم، قال: وإن بنينا علىٰ الظاهر، وهو أن الإيمان إذا أُطلق، حُمل علىٰ التصديق بالشهادتين، والإسلام إذا أطلق، حُمل علىٰ النطق بهما، فلا عموم ولا خصوص»[١]، وقال: «وقدَّره الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنّما يحصل لكل امرئ ثوابُ العمل الذي نواه»[٢]، وقال: «سؤال مشهور للشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهو أن الصلاة من الله الإحسانُ، وإحسانُه تعالىٰ لمحمد عليه الصلاة والسلام، أعظمُ من إحسانه لإبراهيم عليه السلام»[٣]، ونقل عن الإمام في شرح (الكلمة) في حديث: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». قال: « قال ابن عبد السّلام: هي الكلمة الّتي لا يُعرف حسنُها من قبحها، ويحرُم علىٰ الإنسان أن يتكلَّم بما لا يعرف حسنه من قبحه»[٤].

١٥. **وشمس الدين البرماوي (ت٨٣١)**[٥]، في «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح»[٦]. «وفي أمالي ابن عبد السَّلام: وجود مكْرٍ في القصَّتين؛ لأن نساءً

---

(١) انظر مصابيح الجامع، ١/ ١٥٢.

(٢) انظر مصابيح الجامع، ١/ ٢٤، ١٥٢، ١/ ١٦٢، ١/ ١٨١، وغيرها.

(٣) انظر مصابيح الجامع، ٨/ ٣٥٦.

(٤) انظر مصابيح الجامع، ٩/ ٤٣٩.

(٥) شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفىٰ: ٨٣١ هـ): لازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف؛ منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول. انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٣٩.

(٦) انظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ٤/ ٩.

جئْن لزليخا ليَعتِبْنَها، وقصَدْن أن يَدعونَ يوسُفَ لأنفسهنَّ، وعائشة كان مرادها أن لا يتطيَّر النَّاس بأبيها كما تقدَّم»[(١)]. وقال: «قال ابن عبد السَّلام في «أماليه»: إنْ كان المراد الكَواكب الظاهرة فهي علىٰ الأصحِّ يُرجم بها من زمان عيسىٰ عليه السلام، والجمع بين هذا وبين قَول أهل التَّواريخ والأَرصاد لها مِن كونها لا يُفقَد شيءٌ منها، ولا هي تَرجع إلىٰ مواضِعها، وإلا لرأَيناها، ولم نَرَها: أنَّ الذي يُرجَم به شُهب تخلَق عند الرَّجْم، وكذا قال الفارِسي: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]: إنَّ الضَّمير للسَّماء علىٰ حذْف مضافٍ، أي: جعلناها شُهبًا، ولم يدلَّ دليلٌ علىٰ أنها عند البعث ولا المَولد، بل الأصحُّ ما ذكره المؤرِّخون؛ لما رُوي أنه ﷺ قال للعرَب: «ما كنتُم تَعُدُّون هذا في الجاهليَّة؟»، يعني: رميَ الشُّهب، قالوا: مَولدُ عظيمٍ، أو فَقْد عظيمٍ، وهو في «الصَّحيح»، انتهىٰ»[(٢)].

١٦. **وابن رسلان الرمليّ (ت٨٤٤)**[(٣)]، في «شرح سنن أبي داود»[(٤)]، إذ قال: «وصورة الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول، كما قال الأصحاب: أن ينصب رجله اليمنىٰ وتكون أطراف الأصابع علىٰ الأرض منتصبة، والعقب منتصبة، ويفرش رجله اليسرىٰ، ويجلس عليها، والقدم من الرجل اليسرىٰ مضطجعة، وظهر القدم إلىٰ الأرض. هذا لفظ ابن عبد السلام في «الجمع بين الحاوي والنهاية»[(٥)]، وقال: «قال ابن عبد السلام: يضم راحتيه علىٰ ركبتيه، ويقبض

---

(١) انظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ٩/ ٢٨٥.

(٢) انظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ٩/ ٢٩٥

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ).

(٤) انظر شرح سنن أبي داود ٤/ ٣٠٣، وفيه إشارة إلىٰ كتاب العز بن عبد السلام المفقود «الجمع بين الحاوي والنهاية»، و٤/ ٣٢٦، ٣٧٩، ٤٤٨، ٥/ ٣٦١.

(٥) انظر شرح سنن أبي داود ٤/ ٣٠٣، وفيه إشارة إلىٰ كتاب العز بن عبد السلام المفقود «الجمع بين الحاوي والنهاية».

ركبتيه براحتيه (وفرَّج بين أصابعه) أي: فرق بينهم كذا رواه البيهقي، وصححه ابن حِبَّان، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. لأن كل إصبع بالتفريق يصير مستقلًا بالعبادة، وتكون أصابعه للقبلة؛ لأنه ثبت في السجود ضمها، فقسنا هذا عليه ولأنها أشرف الجهات»[١]، وقال: «قال الإسنوي: قد اشتهر زيادة (سيدنا). قبل (محمد) عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل من تركها فيه نظر، وفي حفظي قديمًا أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه علىٰ أن الأصل سلوك الأدب، أم امتثال الأمر، فعلىٰ الأول يستحب دون الثاني؛ لقوله ﷺ: «قولوا اللهم صل علىٰ محمد» انتهىٰ. وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولىٰ؛ كقول أبي بكر حين أمره أن يثبت مكانه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكقول علي لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية محمدًا رسول الله: لا أمحو اسمك أبدًا »[٢].

١٧. **وابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢)**[٣] في «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح»؛ إذ قال في مسألة إفادة الحديث الصحيح الظن: «وقد عاب ابن عبد السلام علىٰ ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث

---

(١) انظر شرح سنن أبي داود ٤ / ٣٢٦.

(٢) انظر شرح سنن أبي داود، ٥/ ٣٦١.

(٣) ابن حجر: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري: (٧٤٣-٨٥٢): عانىٰ أولًا الأدب وعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبرع فيه، وتقدّم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه، له «فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، وغير ذلك من المصنّفات النافعة المفيدة القيّمة؛ انظر حسن المحاضرة١/ ٣٦٣، شذرات الذهب ٩/ ٣٩٥.

اقتضىٰ ذلك القطع بصحته»[١]، ونقل عنه في كتابه «فتح الباري بشرح البخاريّ» في كثير من المواضع[٢]؛ قال: «وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولىٰ لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أنَّ النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلىٰ ما وضع له؛ كالأذكار والأدعية والتلاوة، لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة، ولا يخفىٰ أن ذلك إنما هو بالنظر إلىٰ أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلىٰ الله تعالىٰ لكان أكثر ثوابًا»[٣]، وقال: «إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا قال النووي: لم أر فيه شيئا لأصحابنا وقال ابن عبد السلام: يجيب كلّ واحد بإجابة لتعدّد السبب»[٤]، وقال: «وفيه – أي حديث: ذهب أهل الدثور بالأجور – أنّ العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافًا لمن قال: إنّ المتعدي أفضل مطلقًا؛ نبّه علىٰ ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام»[٥]، وفي كتابه «النكت علىٰ صحيح البخاريّ»[٦] إذ قال: « ومنها: دعوىٰ أنَّه من الخصائص، فيمتنع من غير

---

(١) انظر النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ١/ ٣٧١.

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، مثل: ١/ ١٤، ١/ ٢١، ١/ ٦١، ٢/ ٩٢، ٢/ ١٥٣، ٢/ ٢٣١، وغيرها كثير.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، ١/ ١٤.

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، ١/ ٩٢.

(٥) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، ٢/ ٣٢١.

(٦) انظر النكت علىٰ صحيح البخاريّ، ١/ ١٦٣، ١/ ٢٥٤، وهذه النكت ليست بنكته المشهورة علىٰ مقدمة ابن الصلاح، ولكنها تلخيصٌ، لكتابه الشهير «فتح الباري شرح صحيح البخاريّ»، فقد قام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه النكت بتلخيص هذا الكتاب العظيم وتقريبه في صورة تُسَهِّل علىٰ متناوله، غير أنه للأسف الشديد لم يتم.

النَّبِي ﷺ ولا يمتنع منه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذَلِكَ، وإلىٰ هذا مال ابن عبد السلام»[١].

١٨. **وبدر الدين العينىٰ الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)**[٢]؛ في «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ»[٣]، إذ قال: «وإذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء فاختار الغزالي اعتبار الباعث علىٰ العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن له فيه أجر وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له الأجر بقدره وإن تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوىٰ القصدان أو اختلف»[٤]، وقال: «ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضىٔ والمغتسل ثلاث أحوال. أحدها: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه، عليه الصلاة والسلام، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع. الثانية: أن يكون ضئيلًا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده، ﷺ، فيستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلىٰ جسده كنسبة المد والصاع إلىٰ جسده، ﷺ. الثانية: أن يكون متفاحش الخلق طولًا وعرضًا وعظم البطن وثخانة الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلىٰ بدنه كنسبة المد والصاع إلىٰ بدن رسول الله ﷺ»[٥]، «وقد اختلف الشيخ تقي الدين

---

(١) انظر النكت علىٰ صحيح البخاريّ، ١/ ٢٥٤.

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (٧٦٢-٨٥٥): تفقه، واشتغل بالفنون، برع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف؛ منها شرح البخاريّ وشرح الشواهد، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية. وغير ذلك، انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٧٤.

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، ١٠/ ١٢٤، ١٠/ ٢٥٩، ١٣/ ٢١٩، وغيرها.

(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، ١/ ٣٣.

(٥) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، ٣/ ٩٥.

ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف، هل هي في الدنيا أو في الآخرة ؟ فذهب ابن عبد السلام إلىٰ أن ذلك في الآخرة، كما في دم الشهيد، واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنَّسائيّ من طريق عطاء عن أبي صالح: «أطيب عند الله يوم القيامة»، وذهب ابنُ الصلاح إلىٰ أنَّ ذلك في الدنيا، فاستدل بما رواه ابن حِبَّان: «فم الصائم حين يخلف من الطعام»، وبما رواه الحسن بن شعبان في «مسنده» والبيهقي في «الشعب» من حديث جابر في فضل هذه الأمة: «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك»[(١)]، وفي كتابه «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» إذ قال: «وذكر الطرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع» عن أبي محمَّد القدسي: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تُصلَّىٰ في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، وبين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات، فابنُ الصلاح يزعم أنّ لها أصلًا من السنة، والشيخ عز الدين ينكره»[(٢)].

١٩. **والبِقاعيّ (ت ٨٨٥)**[(٣)] في «النكت الوفية بما في شرح الألفية»[(٤)]؛ إذ قال: «قالَ في

---

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، ١٠/ ٢٥٩.

(٢) انظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ٨/ ٤٤٧.

(٣) البقاعي: برهان الدّين، إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي الشافعي (٨٠٩ - ٨٨٥): محدّث، مفسّر، إمام علّامة مؤرّخ، له عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، يعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي، وبذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة ورقة، وله ديوان شعر سماه إشعار الواعي بأشعار البقاعي، وجواهر البحار في نظم سيرة المختار، والإعلام، بسنّ الهجرة إلىٰ الشام، ومختصر في السيرة النبويّة والثلاثة الخلفاء، والقول المفيد في أصول التجويد، ومصاعد النظر للإشراف علىٰ مقاصد السور؛ انظر شذرات الذهب ٩/ ٥٠٩، الأعلام، للزركلي ١/ ٥٦.

(٤) انظر النكت الوفية بما في شرح الألفية، ١/ ١٧٠، ١٧٨، ٢/ ٢٣٢.

«القِنيةِ»: إنّ الكتبَ المشهورة لا يُحتاجُ فيها إلىٰ إسنادٍ خاصٍ، بل يقطعُ بنسبتها إلىٰ من اشتهرت... [ونقل] عن سلطانِ العلماءِ الشيخِ عز الدّينِ بنِ عبدِ السلامِ اتفاقِ العلماءِ قالَ: ومنِ اعتقدَ أن الناسَ اتفقوا علىٰ الخطأ في ذلكَ، فهو أولىٰ بالخطأ منهم. وقد رجعَ الشرعُ إلىٰ أقوالِ الأطباءِ في صورٍ، وليست كتبهم في الأصلِ إلا عن قومٍ كفارٍ. ولكن لما بَعُدَ التدليسُ فيها جازَ»[١].

٢٠. **والسَّخاوِيّ (ت٩٠٢)**[٢] في «فتح المغيث في شرح ألفية الحديث»[٣]؛ إذ قال: «علىٰ أنَّ العز بن عبد السلام جنح لتفضيل النبوة علىٰ الرسالة، وذهب غيره إلىٰ خلافه»[٤]، «وقول العز بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل كتابه «المحلىٰ»، و «المغني» لابن قدامة»[٥]، وقال: «ونحوُه قولُ ابن عبد السلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب علىٰ النبي ﷺ، بخلاف شهادة الزور، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم يقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات؛ ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم علىٰ شهادة الزور بخلاف الرواية»[٦].

---

(١) انظر النكت الوفية بما في شرح الألفية، ١/ ١٧٠.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السَّخاوِيّ (٨٣١ – ٩٠٢): مؤرخ محدث حافظ، أخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون علىٰ أربع مئة نفس، وأذن له غير واحد بالإفتاء، والتدريس، والإملاء. وسمع الكثير علىٰ شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولازمه أشد الملازمة، وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأخذ عنه أكثر تصانيفه، وقال عنه: هو أمثل جماعتي، وأذن له، وكان يروي «صحيح البخاريّ» عن أزيد من مئة وعشرين نفسًا من كتبه الضوء الامع وفتح المغيث؛ انظر شذرات الذهب ١٠/ ٢٣.

(٣) انظر فتح المغيث، ١/ ٢١، ١/ ٨٠، ٣/ ٦١، ٣/ ١٦٠، ٣/ ١٦٨، ٤/ ٣٥٢، ٤/ ٣٥٩،

(٤) انظر فتح المغيث، ١/ ٢١.

(٥) انظر فتح المغيث، ١/ ٨٠.

(٦) انظر فتح المغيث، ٢/ ١٠.

وفي كتابه «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية»[١] إذ قال: « وقد صرح العز بن عبد السلام حيث قال فى آخر « القواعد »: البدعة خمسة أقسام: فالواجبة كاستعمال النحو الذى يفهم به كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ» [٢]، وقال: «وبه صرح ابن عبد السلام حيث أدرج فى البدعة الواجبة شرح العربية والتوصل إلى تمييز الصحيح من السقيم»[٣]، وفي كتابه «الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية»[٤]، إذ قال: «وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الُمهدىٰ إلىٰ المساجد من زيت أو شمع إن صرح المُهدي بأنه نذر، وجب صرفه إلىٰ جهة النذر، ولا يجوز بيعه، وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا علىٰ وفق إذنه، وهو باقٍ علىٰ ملكه، فإن طالت المدة وعُرف أن باذله مات فقد بطل إذنه، ووجب رده إلىٰ وراثه، فإن لم يعرف له وارث صرف في مصالح المسلمين وبالله التوفيق»[٥]، وقال: «مسألة: في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. فالجواب: قد أنكر العز بن عبد السلام وقال: إنه بدعة. وليس كذلك فعن عمر بن الخطاب: كان رسول الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرجه الطبراني في الدعاء. والترمذي في جامعه. وقال: غريب[٦]»[٧].

---

(١) انظر الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ١١٥.

(٢) انظر الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ١١٥.

(٣) انظر الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ١١٧.

(٤) انظر الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ٢/ ٨٩٢، ٣/ ١٠٧١، ٣/ ١١٠٧، ١١١٠، ٣/ ١١٥٣، ٣/ ١١٨٤.

(٥) انظر الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ٢/ ٨٩٢.

(٦) رواه الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات: باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، والطبراني في الدعاء (٢١٢) و(٢١٣)، عن عمر.

(٧) انظر الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ،٣/ ١٠٧١.

وقال: «وأما ما حكاه التاج بن عطاء الله في كتابه «لطائف المنن» عن بعض أصحابه قال: لما رجع الشيخ أبو الحسن الشاذلي من الحج أتىٰ إلىٰ الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام قبل أن يأتي منزله فقال له: الرسول ﷺ يسلم عليك، فاستصغر العز نفسه أن يكون أهلًا لذلك. واتفق حضور محي الدين بن سراقة، يعني محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسين أحد أتباع ابن عربي، وأبو العلم ياسين أحد أصحاب محيىٰ الدين ابن عربي، فقال أولهما للعز: ليهنكم ما سمعنا، والله إنا لنفرح أن يكون في هذا الزمن من يسلم عليه رسول الله ﷺ، فقال العز: الله يسترنا، فقال أبو الحسن: الله يفضحنا حتىٰ يبين الحق من الباطل، ثم أشار إلىٰ القول، وكان بعيدًا بحيث لم يسمع ما دار بينهم أن يقول، فكان أول ما قال: صدق المحدِّث، والحديثُ كما جرىٰ. فقام العز..، وقام الناس لقيامه. انتهىٰ بمعناه»[(١)].

٢١. **والسيوطي (ت٩١١)**[(٢)] **في «تدريب الراوي»**[(٣)]؛ إذ قال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد علىٰ كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر علىٰ جواز الاعتماد، والإسناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس علىٰ الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب

(١) انظر الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ،٣/ ١١٠٨.

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٨٥٢): إمام مفسّر حافظ فقيه أديب نحوي مؤرّخ؛ له المصنفات السائرة في علوم الشريعة والعربية والتاريخ مثل: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، والإتقان في علوم القرآن، والمقامات، وغير ذلك؛ انظر ترجمته في كتابنا (الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: معلمة العلوم الإسلامية).

(٣) انظر تدريب الراوي، ١/ ١٤٢، ١/ ١٦٥، ١/ ٣٥١، ١/ ٣٩٣.

وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا علىٰ الخطأ في ذلك فهو أولىٰ بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد علىٰ ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلىٰ قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة علىٰ أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس. انتهىٰ»[(١)]، وقال: «وذكر شيخ الإسلام [ابن حجر] له [أي للعمل بالحديث الضعيف]ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد»[(٢)] وقال: «من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة،.. وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجميعها، وأنا أذكر منها ما تيسر. الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورًا: أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب علىٰ رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور. الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات علىٰ أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد علىٰ شخص واحد. الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم علىٰ شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ»[(٣)].

---

(١) انظر تدريب الراوي، ١/ ١٦٥.

(٢) انظر تدريب الراوي، ١/ ٣٩٣.

(٣) انظر تدريب الراوي، ١/ ٣٩٣.

وفي كتابه «**البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**»[١] إذ قال: «وكذا عاب ابن عبد السلام علىٰ ابن الصلاح هذا القول، وقال: إنّ بعض المعتزلة يرون أنّ الأمة إذا عملت بحديث اقتضىٰ ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء»[٢]، وقال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد علىٰ كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفاق العلماء في هذا العصر علىٰ جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية،»[٣].

وفي كتابه «**التوشيح شرح الجامع الصحيح**»[٤]؛ إذ قال: «قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا، وقال إمام الحرمين: تمثُّل جبريل معناه: أن الله أفنىٰ الزوائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه، وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء»[٥]، وقال: «وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في أن ذلك خاص بالآخرة، فذهب الأول إلىٰ اختصاصه بها كدم الشهيد، لحديث يوم القيامة السابق، وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره: «فإن خلوف أفواههم حين يمسون» وهذا صريح في كونه في الدنيا»[٦]، وقال: «قال ابن الصلاح: هذا يدل علىٰ أنه عليه السلام كان قد كرر كون الزكاة لا

(١) انظر البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، ١/ ٣٣٨، ٣/ ٩٣٦.
(٢) انظر البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، ١/ ٣٣٨.
(٣) انظر البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، ٣/ ٩٣٦.
(٤) انظر التوشيح شرح الجامع الصحيح، ١/ ١٣٣، ٤/ ١٣١٤، ٨/ ٣٤٢٩.
(٥) انظر التوشيح شرح الجامع الصحيح، ١/ ١٣٣.
(٦) انظر التوشيح شرح الجامع الصحيح، ٤/ ١٣١٤.

تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر علىٰ قوله: «فعظم». قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنىٰ يعقل. وكذا قال ابن عبد السلام، وعلّله النووي بأن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به، وقد نهىٰ عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن»[(١)].

وفي «**الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج**»[(٢)]، إذ قال: «قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «أماليه» في قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]: فإن قيل الأموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ليس الكل كذلك لأن الموت عبارة عن أن تنزع الروح من الأجسام لقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢] أي يأخذها وافية من الأجساد والمجاهد تنقل روحه إلىٰ طير أخضر فقد انتقل من جسد إلىٰ آخر لأنها توفيت من الأجساد بخلاف الباقي فإنه يتوفىٰ من الأجساد، وأما قوله ﷺ: نسمة المؤمن في حواصل طير الحديث؛ فهذا العموم محمول علىٰ المجاهدين انتهىٰ»[(٣)]، وقال: «وأما أصل رؤيته ﷺ في اليقظة فقد نص علىٰ إمكانها ووقوعها جماعة من الأئمة منهم حجة الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر بن العربي والشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن أبي جمرة وابن الحاج واليافعي في آخرين ولي في ذلك مؤلف»[(٤)]، وفي كتابه «**قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي**»[(٥)]، إذ قال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وما وقع

(١) انظر التوشيح شرح الجامع الصحيح، ٨/ ٣٤٢٩.
(٢) انظر الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ٤٨، و٥/ ٢٨٦.
(٣) انظر الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ٤٨٤.
(٤) انظر الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج ٥/ ٢٨٦.
(٥) انظر قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، ٢/ ٥٦٤، ٦١٧، ٧٤١، وغيرها.

بعد الاستخارة فهو الخير»[١]، «ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنَّ تفضيل الأزمنة أو الأمكنة بعضها علىٰ بعض ليس لذواتها، وإنَّما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات»[٢]،، وقال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة: قال الشيخ عز الدِّين بن عبد السلام في أماليه: إن أريد به الإخبار عن الواقع فذلك مشكل؛ لأنَّ طعام الاثنين لا يكفي إلاَّ الاثنين، وإن كان له معنىٰ آخر فما هو ؟ قال: والجواب من وجهين: أحدهما: أنه خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث. والثاني: أنه للتنبيه علىٰ أنَّ ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع. قال: والأول أرجح؛ لأنَّ الثاني معلوم »[٣]، وفي كتابه «**شرح السيوطي لسنن النَّسائيّ**»[٤]؛ إذ قال عند شرح حديث الصوم لي وأنا أجزي به: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا الحديث يشكل بقوله ﷺ: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، يعني أن نصف الفاتحة الأول ثناء علىٰ الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحة فقد صار لله غير الصوم قال والجواب أن الإضافة الثانية لا تناقض الأولىٰ إذ الثانية لأجل الثناء عليه عزوجل والأولىٰ لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ»[٥]، وقال: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الإنسان عن عادته وإلفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من

(١) انظر قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي ١/ ٢٠٦. قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، ٢/ ٥٦٤، ٦١٧، ٧٤١، وغيرها.

(٢) انظر قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، ١/ ٢١٣.

(٣) انظر قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، ١/ ٤٥٣.

(٤) انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ١/ ٥٩، ١/ ٦١، ١/ ٢١١، وغيرها.

(٥) انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٤/ ١٦١.

عبادة ربه فيشتغل»[١]، **وقال**: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن قيل: كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمىٰ والمسمىٰ واحد، فالجواب: إنّ المراد كفىٰ اسمي الذي هو محمد أن يشتم بالسب»[٢]، وفي كتابه «**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**»[٣]، «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد [روحان]: إحداهما روح اليقظة التي أجرىٰ الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان»[٤]، وقال: «وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلًا رأىٰ النبي ﷺ في النوم فقال له: اذهب إلىٰ موضع كذا فاحفره، فإن فيه ركازًا فخذه لك، ولا خمس عليك فيه. فلما أصبح ذهب إلىٰ ذلك الموضع فحفره، فوجد الركاز فاستفتىٰ علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتىٰ الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس، وقال: أكثرُ ما ننزل منامَه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في الصحيحين: في الركاز الخمس، ويُقدَّم عليه»[٥]، «وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أنّ هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام: في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم: أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة»[٦]، «قال الشيخ عز الدين بن

(١) انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٥/ ١٣٠.
(٢) انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٦/ ١٩٥.
(٣) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ١٥، ٢٨، ١٩٥.
(٤) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ٢٨.
(٥) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ١٩٥.
(٦) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ٢٢٧.

عبد السلام: في كل جسد إحداهما روح اليقظة التي أجرىٰ الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح المنامات والأخرىٰ روح الحياة التي أجرىٰ الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حيًّا فإذا فارقته مات فإذا رجعت إليه حيي»[١]، وفي كتابه «**عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد**»[٢]، «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: «علىٰ» إذا استعملت نحو قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ تدل علىٰ الاستقرار والتمكن من ذلك المعنىٰ، لأنّ الجسم إذا علا شيئًا تمكّن منه، واستقر عليه»[٣]، وقال: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: الفرق بين (العهد) و(الميثاق) و(اليمين)، أن العهد هو إلزام والتزام سواء كان فيه يمين أو لم يكن، والميثاق: هو العهد المؤكد باليمين، واليمين معروفة»[٤]، وقال: «حديث: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»؛ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا يصح تشبيه ذاته بثنائه، لأنهما في غاية التباين، وتخريجه: إن في الكلام حذفًا، والتقدير: ثناؤك المستحق، كثنائك علىٰ نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعًا»[٥].

وفي كتابه «**مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود**»[٦] إذ قال: « حديث: (إنّي لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز) قيل تعارض هنا

(١) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ٢٨.

(٢) انظر عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد ١/ ٨٤، ٢٤٢، ٤٦٧، ٢/ ٨٢، وغيرها

(٣) انظر عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد ١/ ٨٤.

(٤) انظر عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد ١/ ٨٤، ٢٤٢، ٤٦٧، ٢/ ٨٢، وغيرها

(٥) انظر عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد ١٣/ ١٥٨.

(٦) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود ١/ ٣٣٥، ٣٢٠، ٣٤٥ وغيرها كثير.

أمران، مصلحة الصبيّ، ومصلحة الجماعة، والقاعدة أنّ المصلحة العامة مقدّمة علىٰ المصلحة الخاصّة، فكيف قدّمت الخاصّة علىٰ العامة ؟ وأجاب الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام بأنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا أولي رأفة ورحمة، فكانوا كلّهم يتألمّون لبكاء الصبي، فبتخفيف الصلاة يندفع الألم فتحصل المصلحة العامّة والخاصّة»[١]، وقال: « وقال الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام: الفرق بيّن التّطيّر والطيرة، أنّ التّطيّر هو الظنّ السيء الذي يقع في النفس، والطيرة هي الفعل المرتّب علىٰ الظنّ السيء. قال: وإنّما حرّم التّطيّر والطيرة لأنّهما من باب سوء الظنّ بالله، وحَسن الفأل لأنّه من باب حسن الظنّ بالله، وقد قال تعالىٰ: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي ما شاء»[٢]، وقال: «وفي أمالي الشيخ عزّ الدّين ابن عبد السلام التي علّقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافي: ورد في الحديث أنّ نوافل الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيامة، قال البيهقي: المعنيّ بذلك أنّها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبًا أبدًا، ويدلّ عليه قوله ﷺ حكايته عن الله تعالىٰ: «وما تقرّب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضته عليه»، ففضَّل الفرض علىٰ النفل سواء قلّ أو كثر. قال: ولا شكّ أنّ هذا وإن كان يعضّده الظاهر إلّا أنَّه يشكل من جهة أنّ الثواب والعقاب مرتّبان علىٰ حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: إنّ درهمًا من الزكاة الواجبة يربي مصلحته علىٰ مصلحة ألف درهم، وإنّ قيام الدهر كلّه لا يعدل ركعتي الصبح، هذا علىٰ خلاف قواعد الشريعة. انتهىٰ»[٣]، وفي كتابه «مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه» إذ قال: « والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل

(١) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود ١/ ٣٢٠.
(٢) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود ١/ ٣٤٥.
(٣) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داود ١/ ٣٣١.

علىٰ غير مثال سابق وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ قال الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في أخر كتاب القواعد البدعة مقسمة علىٰ خمسة أقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتىٰ الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب...»[١]، وقال: «من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه إشكال وذلك أن التكلم منه ما هو مباح قطعًا فإن اندرج في قوله: أو ليسكت لزم أن يكون ممنوعًا عنه قال: أو الجواب: إنه اندرج في قوله: فليقل خيرًا، ويكون الأمر استعمل ههنا بمعنىٰ الإذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره، بقي أن يقال: يلزم أن يكون المباح خيرًا والخير إنما يكون فيما يترجح مصلحته، أما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرًا ؟ والجواب: إنه أحد المذهبين للعلماء أن المباح حسن وخير، ولذلك قال تعالىٰ: ويجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون مع أن أحسن أعلىٰ من الحسن، ويلزم أن لا يجازيهم علىٰ الحسن فإن اعتقدنا أن المباح حسن استقام الكلام، لأن المباح لايجازيهم عليه»[٢].

٢٢. **والقسطلاني**[٣] **في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ»**[٤]، إذ قال: «فإنكن لأنتنّ صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام، أي مثلهن؛ قال الشيخ عز الدّين ابن عبد السلام: وجه التشبيه بهنّ وجود مكر في القصتين، وهو مخالفة الظاهر

---

(١) مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه ص ٦.

(٢) مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه ص ٢٦١.

(٣) أحمد بن محمد بالقسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١- ٩٢٣): له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ) و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبويّة، و(لطائف الإشارات في علم القراآت)، انظر الأعلام ١/ ٢٣٢.

(٤) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ، ١/ ٥٤، ١٥٣، ٢٤٥، ٢/ ٤٤، وغيرها في نحو ثلاثين موضعًا.

لما في الباطن، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها، ومقصودهنّ أن يدعون يوسف لأنفسهن، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان مرادها أن لا يَطَّيَّر الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله ﷺ، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده علىٰ ما قاله»[(١)].

وقال: «وقد اختلف: هل المصائب مكفرات أو مُثِيبات ؟ فذهب الشيخ عز الدّين ابن عبد السلام في طائفة، إلىٰ أنه: إنما يثاب علىٰ الصبر عليها، لأنّ الثواب إنما يكون علىٰ فعل العبد، والمصائب لا صنع له فيها، وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم، وذهب آخرون إلىٰ أنه يثاب عليها لآية، ولا ينالون من عدوّ نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح»[(٢)]، وقال: «وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عز الدّين بن عبد السلام: إنّ هذا ليس بمطرد؛ فقد يكون بعض العبادات أخفّ من بعض، وهي أكثر فضلًا بالنسبة إلىٰ الزمان؛ كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان؛ كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره» [(٣)].

٢٣. والشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦)[(٤)] في «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»؛ إذ

---

(١) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ ٢/ ٤٤.

(٢) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ ٢/ ٤١٣.

(٣) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ ٣/ ٢٧١.

(٤) الشيخ زكريا الأنصاري (٨٢٣- ٩٢٦):: شيخ الإسلام، قاض، فقيه، مفسِّر، من علماء الحديث، أفتىٰ وصنَّف كتبًا، منها: «فتح الوهاب بشرح الآداب» و«الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية»، و«نهاية الهداية في تحرير الكفاية» وهي «ألفية ابن الهائم» و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» و«تفتيح اللّباب» و«شرح الروض» و«حاشية علىٰ شرح البهجة» للولي العراقي و«شرح شذور الذهب» في النحو و«شرح المقدمة الجزرية» و«مختصر قُرَّة العين» و«حاشية تفسير البيضاوي». انظر سلم الوصول ٢/ ١١٣.

قال: «إصلاح اللحن، والخطأ الواقعين في الرواية (وإن أتىٰ في الأصل)، أو نحوه (لَحْن) في إعراب، (أو خطأ) بتصحيف، أو تحريف؛ فقد اختُلف في كيفية روايته (فقيل): إنه (يروىٰ كيف جاء غلطًا) بنصبه تمييزًا، أو حالًا، أي: كيف جاء غلطه بلحن، أو غيره عملًا بما سمع، وقيل: لا يرويه عن شيخه أصلًا. واختاره ابنُ عبد السلام: لأنه إن تبعه فيه، فالنبي ﷺ لم يقله، وإن أورده عنه علىٰ الصواب، فهو لم يسمعه منه كذلك»[(١)]، و«منحة الباري بشرح صحيح البخاريّ» المسمَّىٰ «تحفة **الباري**»، إذ قال: «(وهو أفضل الصيام) أي: صيام التطوع فهو أفضل من صوم الدهر، كما قاله المتولي وغيره، خلافًا لما أفتىٰ به ابن عبد السلام، والسر في ذلك: أنَّ صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وقد لا يشق باعتياده له، بخلاف صوم يوم وفطر يوم»[(٢)].

٢٤. **وشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: ٩٥٦)**[(٣)]، في «**المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ**»[(٤)]، إذ قال: «وذهب ابن عبد السلام إلىٰ أنّ النبوة أفضل من الرسالة، واحتج بأن النبوة: الوحي بمعرفة الله وصفاته، فهي متعلقة بالله من طرفيها، والرسالة الأمر بالتبليغ فهي متعلقة بالله من أحد طرفيها، وبالعباد من الطرف

---

(١) انظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢/ ٨٠،

(٢) انظر منحة الباري بشرح صحيح البخاريّ ٤/ ٤١٥.

(٣) شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٨٧٧ - ٩٥٦) هـ عالم بالحديث، حلبي المولد والوفاة، ودرّس بالجامع الكبير بحلب، والعصرونية، والسفاحية، وسافر إلىٰ القاهرة، واجتمع بها بالقاضي زكريا وصلىٰ عليه لما مات، واجتمع بآخرين، كالنور البحيري، والشّهاب الأنطاكي؛ شذرات الذهب ١٠/ ٤٤٨، الكواكب السائرة ٢/ ٥٤.

(٤) انظر المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ، ١/ ٧١، ١٢١، ١٣٦، وغيرها.

الآخر، والمتعلق بالله من الطرفين أفضل من المتعلق به من أحدهما. ورد عليه بأن الرسالة أخص من النبوة، كما أن الرسول أخص من النبي فهي مشتملة علىٰ النبوة وزيادة»[(١)]، وقال: «وفي فتاوىٰ ابن عبد السلام الموصلية: أنَّ الدنيا التي لعنت: هي الحرمة التي أُخذت بغير حقها أو صُرفت لغير مستحقها»[(٢)]، وقال: «وأما القيام للمصحف إذا حضر فقال النووي: إنَّه يُستحب لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به، كما يستحبّ القيام لأهل الفضل إكرامًا لهم خلافًا لما قاله ابنُ عبد السلام أنَّ القيام بدعة»[(٣)].

٢٥. **وابن حجر الهيتمِيّ (ت: ٩٧٤)**[(٤)] في« **الفتح المبين بشرح الأربعين**»[(٥)]، إذ قال: «وآثر ذكره إشارةً إلىٰ ردِّ ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلُّقها بالحق علىٰ الرسالة؛ لتعلقها بالخلق»[(٦)]، وقال: »ومن [البدع] المباحة: التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروهًا، وبعضهم سنة، وكذا المصافحة عقب العصر والصبح؛ علىٰ ما قاله ابن عبد السلام«[(٧)]، وقال: «وقول سيدنا إبراهيم علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك، فلا قطع؛ لأنَّا نقول: ليس المراد ظاهره، بل هو مؤولٌ بأمورٍ، أحسنها ما قاله

---

(١) انظر المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ، ١/ ٧٢، وفيه تصحيف صوّبناه من كتاب الإمام العز «شرح أحوال الناس يوم القيامة».

(٢) انظر المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ، ١/ ١٣٦.

(٣) انظر المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ، ١/ ٢٤٤ ،.

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفىٰ: ٩٧٤ هـ)

(٥) انظر الفتح المبين بشرح الأربعين، ٨٤، ١٢٨، ١٧١، وغيرها.

(٦) انظر الفتح المبين بشرح الأربعين، ٨٤.

(٧) انظر الفتح المبين بشرح الأربعين، ٤٧٧.

العز بن عبد السلام: أنه قاطعٌ بالإحياء عن دليله، لكنه اشتاق إلىٰ مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب، الذي هو جازمٌ بثبوته، فهو كمن علم ببستانٍ في غاية النُّضرة والخضرة، فنازعته نفسه في مشاهدته، فإنها لا تسكن ولا تطمئن إلا إن شاهدته، فطلب بذلك سكونَ قلبه عن المنازعة إلىٰ رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها»[١].

٢٦. **والملا علي القاري (ت ١٠١٤)**[٢] في «**شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**»؛ إذ قال: «فلا يعمل به حتىٰ ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح. ولا يلزم من إجماع العلماء علىٰ العمل بما فيها إجماعهم علىٰ القطع بأنه كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وحُكي تغليظ مقالة ابن الصلاح، عن ابن برهان، وكذا عابه ابن عبد السلام»[٣]، **وفي كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»**[٤]؛ إذ قال: «وقال ابن عبد السلام: متىٰ اجتمع باعث الدنيا، والآخرة فلا ثواب مطلقا للخبر»[٥]، وقال: «واعلم أنَّ الأوْلىٰ أن يقال: الكبيرة لا تنحصر في عدد، وما قاله

(١) انظر الفتح المبين بشرح الأربعين، ١٧١.

(٢) نُور الدين علي بن سلطان بن محمد الهَرَوي الحنفي، المعروف بالملا علي القاري، (ت ١٠١٤) فقيه حنفي، قارئ، مفسّر، محدّث، كان زاهدًا متورعًا لا يأكل إلا من كسب يده، يكتب كل سنة مصحفًا بخطٍ حسنٍ ويكتفي بثمنه إلىٰ العام القابل، وكان شديدًا علىٰ أهل البدعة لا يخاف في الله لومة لائم، أفتىٰ ودرّس وصنّف كتبًا كثيرة منها «المرقاة» و«تفسير القرآن العظيم» و«شرح الفقه الأكبر» و«شرح يقول العبد» و«الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» و«المورد النووي في المولد النبوي» و«الحظ الأوفر في الحج الأكبر» وشرح «شرح النخبة» و«شرح الشفاء» و«الحصن» و«شرح الوقاية» و«حاشية شرح المقاصد» و«حاشية المواهب اللدنية» و«حاشية فتح القدير» لابن الهُمَام و«حاشية شرح الشاطبية» للجَعْبَريّ. انظر سلم الوصول ٢/ ٣٩٢، التاج المكلل، ص ٣٩٠.

(٣) انظر شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ٢٢٠.

(٤) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ٤٧، ٧٥، ٢٣١، وغيرهم.

(٥) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ٤٧.

عليه الصلاة والسلام من عدد فذلك بسبب الوحي أو اقتضاء المقام، والأنسب أن يضبط ذلك ويقاس الذنب إلىٰ مفسدة المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل المفاسد فهي من الصغائر، وإلا فهي من الكبائر. هذا حاصل ما قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام»[(١)]، وقال: «وأفتىٰ ابن عبد السلام: بأنَّ المواظبة علىٰ لبس السود بدعة، وأوّل مَن أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم، محتجِّين بأنَّ الراية التي عقدت لجدّهم العباس يوم الفتح وحُنين كانت سوداء»[(٢)].

٢٧. **والمُنَاوي (ت ١٠٣١)**[(٣)]، في «**اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**»[(٤)]؛ إذ قال: «وأما في ذكره والسلام عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما ورد سألوه عن كيفيتها أجاب بقوله: « قولوا اللهم صل علىٰ محمد ». فلم يذكر لفظ السيد، ومن ثم تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب ؟ أو عدم

---

(١) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ١٢٣.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ١٠٤٥.

(٣) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، (٩٥٢ – ١٠٣١): محدث، حافظ، مؤرّخ، متصوف، صاحب فنون، من كتبه (التيسير في شرح الجامع الصغير)، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير) و(شرح الشمائل للترمذي) و(الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية) و(الجواهر المضية في الآداب السلطانية) و(تيسير الوقوف علىٰ غوامض أحكام الوقوف) و(اليواقيت والدرر فيشرح نخبة الفكر) في مصطلح الحديث، و(التوقيف علىٰ مهمات التعاريف)، وله كتاب جمع فيه ثلاثين ألف حديث وبيّن ما فيه من الزيادة علىٰ الجامع الكبير وعقب كل حديث ببيان رتبته وسماه (الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور) وكتاب آخر في الأحاديث القصار عقب كل حديث ببيان رتبته سماه (المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق). وصفه بالحافظ جماعة منهم محمد بن الطيب القادري صاحب «نشر المثاني ». قال الكَتَّانيّ: ولاشك أنه كان أعلم معاصريه بالحديث وأكثرهم فيه تصنيفًا وإجادة وتحريرًا، بل قال عنه المحبي: «هو أجلّ أهل عصره من غير ارتياب». انظر خلاصة الأثر ٢/ ٤١٢، فهرس الفهارس ٢/ ٥٦٠.

(٤) انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ١/ ١٩٩، ١/ ٣١٢، ٢/ ١٤٩.

ذكره مراعاة للوارد، ومال بعضهم إلىٰ الثاني»[١]، وقال: « وقد عاب ابن عبد السلام علىٰ ابن الصلاح - ومن قال بمقالته - فقال: إن المعتزلة يرون أنّ الأمة إذا عملت بحديث اقتضىٰ القطع بمضمونه، وهو مذهب ردي»[٢]، وقال: «حكم رواية المبتدع.. وقد أجرىٰ فيها ابن عبد السلام الأحكام الخمسة،»[٣]، **وفي كتابه «التيسير بشرح الجامع الصغير»**[٤]؛ إذ قال: «(أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد) أي التحبب (إلىٰ الناس) لأن به تحصل الألفة ويندفع المكروه.. وفيه أن العمل القاصر قد يكون أفضل من المتعدي وقد قدم المصطفىٰ التسبيح عقب الصلاة علىٰ الصدقة وقال: خير أعمالكم الصلاة ذكره ابن عبد السلام، قال: والمختار أن فضل الطاعات علىٰ قدر المصالح الناشئة عنها»[٥]، وقال: « (تنبيه) أُخذ من قوله (إنكم) أن الجن والملائكة لا يرونه وقد صرح بذلك ابن عبد السلام في الملائكة فقال: الملائكة في الجنة لا يرونه تعالىٰ لقوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ وقد استُثني منه مؤمنو البشر فبقي علىٰ عمومه في الملائكة »[٦]، وقال: «(من قتَل حيّة فله سبع حسنات ومن قتل وَزَغَةً) بفتحات: سام أبرص (فله حسنة)، ومن له حسنة مقبولة دخل الجنة، كما في الحديث المار، ولو قتل حيَّات أو أوزاغ بضربة واحدة فله بكل حية عشر حسنات، وبكل وزغ واحدة، ولا نظر إلىٰ اتحاد الفعل؛ ذكره ابن عبد السلام»[٧]، **وفي كتابه**

(١) انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ١/ ١٩٩.
(٢) انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ١/ ٣١٣.
(٣) انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ٢/ ١٥١.
(٤) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ١٨١، ٣٥٦، ٢/ ٤٣٤.
(٥) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ١٨١.
(٦) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ٣٥٦.
(٧) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/ ٤٣٤.

«**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»[١]؛ إذ قال: «وقد تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد»[٢]، وقال: « فإن قلت: ما فائدة قوله وهو يسمع بعد قوله ملأ الله أذنيه ؟ قلت: قد يقال فائدته الإيمان إلىٰ أن ما اتصف به من الخير والشر بلغ من الاشتهار مبلغًا عظيمًا، بحيث صار لا يتوجه إلىٰ محل ويجلس بمكان إلا ويسمع الناس يصفونه بذلك، فلم تمتلئ أذنيه [أذناه] من سماعه ذلك بالواسطة والإبلاغ، بل بالسماع المستفيض المتواتر، واستعمالُ الثناء في الذكر الجميل أكثرُ من القبيح كما في المصباح، وجعله ابن عبد السلام حقيقة في الخير مجازًا في الشر»[٣]، « وقال ابن عبد السلام: ليست صلاتنا عليه شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع له لكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا»[٤].

٢٨. **وعبد الحق الدِّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢ هـ)[٥] في «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»** إذ قال: «ونقل السيوطي عن ابن الصلاح: لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنىٰ يعقل، وكذا قال ابن عبد السلام»[٦]، وقال: »وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فضل الله نبينا ﷺ علىٰ سائر الأنبياء بوجوه: منها أن الله تعالىٰ أخبره أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم ينقل أنه تعالىٰ أخبر أحدًا من الأنبياء عليهم السلام بمثل ذلك، بل الظاهر أنه لم

---

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١/ ٩، ١٥٣، ١٨٣، ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١/ ٩.

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣/ ٦٥.

(٤) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤/ ٢٠٣.

(٥) عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاريّ الدِّهلوي الحنفي، المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفىٰ بها سنة (١٠٥٢ هـ).

(٦) انظر لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٧/ ١٥٩

يخبرهم؛ لأن كل واحد إذا طلب منه الشفاعة في الموقف ذكر خطيئته، وإذا استشفعت الخلائق بنبينا ﷺ في ذلك المقام قال: (أنا لها) «[١]، وقال: «ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الحديث عن الإشكال بحال سليمان أنه قال: معنىٰ الرسالة خاصة، أي: في الواجبات والمحرمات، أما في المندوبات فهم مأمورون بها، وأما التهديد بالقتال الذي هو من خصائص الواجب في بادي الرأي فلا نقول: إنه من خصائصه بل العقاب في الدار الآخرة، كذا نقل عن السيوطي في حاشيته علىٰ النَّسائيّ»[٢].

٢٩. **وابن علَّان (ت١٠٥٧)[٣]، في «الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية»** إذ قال: «وفي أمالي ابن عبد السلام غضبُ الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هو صفة ذات وعبّر به عن الإرادة وقال القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن

---

(١) انظر لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٥٩.

(٢) انظر لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٢٣٦.

(٣) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ(٩٩٦ – ١٠٥٧): إمام مفسّر، محدث، مفسر، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) في التفسير، و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، و(المواهب الفتحية علىٰ الطريقة المحمدية)، و(التلطّف في الوصول إلىٰ التعرف)، والفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النووية) و(مثير شوق الأنام إلىٰ حج بيت الله الحرام)، و(إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل)، كان مرجعًا لأهل عصره فيي المسائل المشكلة فىٰ جميع الفنون وكان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة في الجواب عنها، تصدر للإقراء وله من السن ثمانية عشر عامًا، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل وكان إمامًا ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله وعلمًا بعلله وصحيحه وأسانيده وكان شبيهًا بالجلال السيوطي في معرفة الحديث وضبطه وكثرة مؤلفاته ورسائله. انظر خلاصة الأثر ٤/ ١٨٥.

سب الله لأعدائه في كتابه فيكون عائدًا إلىٰ صفة الكلام»[١]، وقال: «سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عمن يأتي في التسبيح بلفظ يُفيد عددًا كثيرًا كقوله سبحان الله عدد خلقه أو عدد هذا الحصىٰ، وهو ألف هل يستوي أجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد ؟ فأجاب: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها علىٰ جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية؛ فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله ﷺ: سبحان الله عدد خلقه»[٢]، وقال: «قال ابن عبد السلام: والقرآن يشتمل علىٰ فاضل: كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه، ومفضول: .. ولا ينبغي له المداومة علىٰ الفاضل فقط لأنه ﷺ لم يفعله ولأنّه يؤدي إلىٰ نسيانه اهـ.»[٣] **وفي كتابه « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»[٤] إذ قال:** « قوله: (اغفرْ للْمؤْمنين والمؤمِنَاتِ) قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفي ما دل السمع الآحادي علىٰ ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من إنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ما تقرر أن اغفر لي ولجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورىٰ: ٥].. »[٥]، وقال: «وقال ابن عبد السلام: المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت فيها، لأن الشخص إذا خالفتك صفاته أنكرته، والمجهول ينكر لعدم العرفان، فهذا من مجاز التشبيه، شبه

(١) انظر الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية، ١/ ١٠، ١/ ٦٢، ١/ ٨٤ وغيرها.
(٢) انظر الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية، ١/ ١٩٥.
(٣) انظر الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية، ٢/ ٢٣٥.
(٤) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١/ ٩١، ٩٢، ٢/ ٣٩٧، وغيرها.
(٥) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢/ ٣٠٤.

المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم»[١]، وقال: «وقال العز بن عبد السلام: التعليل لذلك لا يظهر لأن تعظيم الله في وقت يسجد فيه لغيره أولىٰ لما فيه من إرغام أعدائه، ولو صح التعليل فأيّ فرق بين ذي السبب وغيره»[٢].

٣٠. **والشيخ علي بن أحمد العزيزي (ت١٠٧٠)[٣]، في «السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير»[٤]؛ إذ قال**: «(إنّ أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس): قال العلقمي زاد النَّسائيّ علىٰ رب العالمين قال شيخنا: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معنىٰ العرض هنا الظهور؛ وذلك أنّ الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين»[٥]، وقال: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كلّ جسد روحان إحداهما روح اليقظة التي أجرىٰ الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح المنامات والأخرىٰ روح الحياة التي أجرىٰ الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حيًا فإذا فارقته مات فإذا رجعت إليه حيي قال وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما إلا من أطلعه الله علىٰ ذلك فهما

---

(١) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٢٣٤.

(٢) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٣٤٦.

(٣) علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، البولاقي الشافعي، إمام فقيه محدث حافظ كان ذكيا سريع الحفظ بعيد النسيان مواظبًا علىٰ النظر والتحصيل كثير التلاوة، له مؤلفات كثيرة منها شرح علىٰ الجامع الصغير للسيوطي وحاشية علىٰ شرح التحرير للقاضي زكريا وحاشية علىٰ شرح الغاية لابن قاسم، وأخرىٰ علىٰ شرحها للخطيب والعَزِيزي بفتحة ومعجمتين مكسورتين بينهما ياء تحتية نسبة للعزيزة من الشرقية بمصر؛ انظر خلاصة الأثر ٣/ ٢٠١، معجم المؤلفين ٧/ ٢٤.

(٤) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ١/ ٣، ١٨، ٢٦٢، وغيرها.

(٥) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ٢/ ٨٠.

كجنينين في بطن امرأة واحدة..»[١]، وقال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كلامُ الله في الله أفضل من كلامه في غيره، فقل هو الله أحد أفضل من تبت يدا أبي لهب..»[٢].

٣١. **والحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ[٣]، المعروف بالمَغرِبي (المتوفىٰ: ١١١٩)، في «البدر التمام شرح بلوغ المرام»[٤]**، إذ قال: «وقال ابن عبد السلام: الاقتصار في ذلك القدر المروي لمن كان حجم جسمه كبدن النبي ﷺ وإلا اعتبرت النسبة زيادة ونقصانا وهو حسن، ووافقه في الإقليد»[٥]، وقال: «قال ابن عبد السلام: وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف، ولا بأس بلبس العلماء شعار، ليعرفوا بذلك فيسألوا ويأمروا فيطاعوا»[٦]، وقال: «وقال ابن عبد السلام: الكبيرة ما تشعر بتهاون مرتكبها بدينه بإشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها»[٧].

---

(١) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ١/ ٣٥١.

(٢) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ١/ ٢٦٢.

(٣) الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسىٰ اللاعي، المعروف بالمغربي (١٠٤٨ - ١١١٩)؛ قاضي صنعاء وعالمها ومحدّثها، البدر التمام شرح بلوغ المرام وهو شرح حافل نقل ما في التلخيص من الكلام علىٰ متون الأحاديث وأسانيدها ثم إذا كان الحديث في البخاريّ نقل شرحه من فتح الباري وإذا كان في صحيح مسلم نقل شرحه من شرح النووي وتارة ينقل من شرح السنن لابن رسلان ولكنه لا ينسب هذه النقول إلىٰ أهلها غالبًا مع كونه يسوقها باللفظ وينقل الخلافات من البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيىٰ وفي بعض الأحوال من نهاية ابن رشد ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات؛ انظر البد ر الطالع ١/ ٢٣٠، التاج المكلل ٣٤٤.

(٤) انظر البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/ ٢١٩، ٤/ ١٢١، ٩/ ٤٥٩.

(٥) انظر البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/ ٢١٩.

(٦) انظر البدر التمام شرح بلوغ المرام ٤/ ١٢١.

(٧) انظر البدر التمام شرح بلوغ المرام ٩/ ٤٥٩.

٣٢. **ومحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨)**[١]، في «**فتح الودود في شرح سنن أبي داود**»[٢]، إذ قال: «سُئل عز الدين بن عبد السلام: كيف يشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين، فأجاب: إنّ في الكلام حذفًا تقديره: ثناؤك المستحق كثنائك علىٰ نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعًا»[٣]، وقال: «قوله: (فبقلبه)، أي فلينكره بقلبه.. وقوله: (وذلك أضعف) أي الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه... قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل علىٰ ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط.. فكيف جعله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام: بأنَّ المراد بالايمان هاهنا: الأعمال مجازًا، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالإنكار، ولم يذكر صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم ذلك في معرض الذم، وإنما ذكره ليعلم المكلّف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقّىٰ إلىٰ غيره»[٤]، وفي كتابه «**كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه**»[٥] إذ نقل القول المذكور آنفًا في «فتح الودود في شرح سنن أبي داود» في الإيمان.

---

(١) نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨): محدث المدينة المنورة وأحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها، له حواش علىٰ الكتب الستة وعلىٰ مسند أحمد والأذكار النووية وحواشيه علىٰ البخاريّ والنسائي وابن ماجه، وحاشية نفيسة علىٰ مسند الإمام أحمد، وله حاشية علىٰ شرح النخبة. قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في إجازته للدمنتي: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين؛ انظر سلك الدرر ٤/ ٦٦، وفهرس الفهارس ١/ ١٤٨.

(٢) انظر فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٧.

(٣) انظر فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٧.

(٤) انظر فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ١/ ٦٥٥.

(٥) انظر حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ١/ ٣٨٧.

٣٣. **وعثمان بن يعقوب الكماخي (ت ١١٧١)**[(١)] **في «المهيأ في كشف أسرار الموطأ»** (رواية محمد بن الحسن)؛ إذ قال: «وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أنَّ رجلًا رأىٰ النبي ﷺ في المنام، فقال له: اذهب إلىٰ موضع كذا فاحفره، فإن فيه ركازًا فخذه ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلىٰ ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز، فاستفتىٰ علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه، لصحة رؤياه، وأفتىٰ الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأنّ عليه الخمس، قال: وأكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرَّج في الصحيحين: «في الركاز الخمس»[(٢)] انتهىٰ»[(٣)].

٣٤. **والأمير الصَّنعاني (ت ١١٨٢)**[(٤)] **في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»**، إذ قال: «واختار ابن عبد السلام أنّه لا يُروىٰ اللفظ الملحون والمصحّف إذا كان سماعه به لأنه إذا أعربه فالذي سمعه غير معرب وإن لحن فالنبي ﷺ لم يقله إلا

---

(١) عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفىٰ الكماخي، الإسلامبولي، الرومي واعظ، مفسر، من فقهاء الحنفية، استقر بالقسطنطينية، ودرَّس ووعظ بها؛ من آثاره: بركات الأبرار في العقائد، حاشية علىٰ تفسير سورة النبأ للبيضاوي، تسهيل السلم وهو حواش علىٰ ديباجة سلم الفلاح في فروع الفقه الحنفي، والكَمَّاخي: نسبة إلىٰ كماخ، بلد علىٰ الفرات من إرمينية؛ انظر سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول ٥/ ٢٥٢، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٧٢.

(٢) رواه البخاريّ (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر المهيأ في كشف أسرار الموطأ، ٢/ ١٥٦.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١٠٩٩- ١١٨٢): إمام مجتهد زيدي، برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه، له مصنفات جليلة حافلة منها (سبل السلام) ومنها (التوضيح شرح التنقيح) في علوم الحديث، ومنها (منحة الغفار جعلها حاشية علىٰ ضوء النهار) للجلال، ومنها (العدة) جعلها حاشية علىٰ شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح الجامع الصغير للأسيوطي، وقد أفرد كثيرا من المسائل بالتصنيف بما يكون جميعه في مجلدات وله شعر فصيح، انظر البدر الطالع ٢/ ١٣٣.

معروفًا»[١]، وفي كتابه «**التَّنوير شَرْح الجامع الصَّغير**»[٢] إذ قال: «وقال ابن عبد السَّلام: والجملة الأولىٰ: لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية: لبيان ما يترتب عليها من الثواب»[٣]، وقال: «وقد استشكل هذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالحناء، وقال: إنه صبغ للبدن كصبغ الوشم وتغيير لخلق الله أيضًا، ولم يجب عنه، قلت: ولك أن تجيب عنه بالتفرقة بأنّ الحناء والاختضاب به ما هو إلا كلبس ثياب الزينة يعلو وثم يزول، فلا تغيير فيه لخلق الله بخلاف الوشم، فإنّه لا يزول من البدن أبدًا»[٤]، وقال: «(لعنة الله علىٰ الراشي)..قال ابن عبد السلام: كلُّ ما كان فيه لعن فإنَّما هو إخبار عن الله تعالىٰ لأنَّه [ﷺ] لم يُبعث لعانًا»[٥]، وفي كتابه «**سبل السلام**»، إذ قال: «قال ابن عبد السلام: إفراطُ توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف، وفي المئزر، ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة علىٰ نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين»[٦]، وفي كتابه «**التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير**»[٧] إذ قال: «وقال ابن عبد السلام في «قواعده»: - قد ذكر ما يجب من معرفة الله - أن اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة العامة»[٨]، وقال: «وتبعه

(١) انظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٢/ ٣٩٥.
(٢) انظر التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ١/ ٨٥، ٢٠٥، ٣٠٨.
(٣) انظر التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، ١/ ١٨٠.
(٤) انظر التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، ١/ ٢٠٥.
(٥) انظر التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ٩/ ٤٤.
(٦) انظر سبل السلام ١/ ٤٦٣.
(٧) انظر التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، ١/ ١٦٠، ١/ ١٦٣، ٤/ ٣٨٤، وغيرها، و«التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير» كتابٌ شرح فيه كتاب «تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول» لابن الديبع، والذي اختصره من كتاب «جامع الأصول» لابن الأثير.
(٨) انظر التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، ١/ ١٦٠.

ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا علىٰ النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافيناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلىٰ الصلاة»[(١)]، وقال: «حديث: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»... قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال من حيث إنّها لم تساو زوجها في السبب فكيف تساويه في الأجر ؟ وأجاب: بأن المراد بالنصف هنا التقريب لا التحديد، قال: وهذا كما قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[(٢)]. لما كان الغالب علىٰ الصحابة أنهم لا يأتون إلىٰ منازلهم، إلا بقدر مؤنهم ومؤن عيالهم، فتكون الزوجة شريكة لزوجها في المؤنة، والمتصدق إذا كان أحد الشريكين كان له نصف أجر ما يتصدق به»[(٣)].

٣٥. **وشمس الدين السَّفَّاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)**[(٤)]، في «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»[(٥)]، إذ قال: «وفي «فتاوىٰ ابن عبد السلام» من الشافعية: أنّ صوم

---

(١) انظر التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، ٤/ ٣١٤.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، ٦/ ٤٢٩.

(٤) شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١١٤ - ١١٨٨): إمام محدث الشام وأثريه مسند عصره وشامته، زاهد صوفي، حلاه الوجيه الأهدل في « النفس اليماني » بـ « مسند الشام الحافظ الكبير » وحلاه مفتي الحنابلة بمكة الشمس محمد بن حميد الشركي المكي في طبقات الحنابلة المسماة « بالسحب الوابلة »: بـ « المسند الحافظ المتقن» وحلاه الزبيدي في معجمه المختص بـ « شيخنا الإمام المحدث البارع الزاهد الصوفي » وقال فيه: « كان ناصرًا للسنة. له شرح علىٰ ثلاثيات أحمد بن حنبل وعدتها (٣٦٣) حديثًا، سماه « نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد بشرح ثلاثيات المسند » والدرر المصنوعات في الأحديث الموضوعات اختصر فيه موضوعات ابن الجوزي، وشرح نونية الصرصري في السيرة النبوية سماه «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار»؛ انظر فهرس الفهارس ٢/ ١٠٠٣، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٣/ ١٦٢٠.

(٥) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ،٣/ ٥٩٧، ٤/ ١٠٦، ٤/ ١٠٧، وغيرها.

الدهر أفضلُ من صيام داود – يعني: صوم يوم؛ وفطر يوم -؛ لأنّه أكثر عملًا، فيكون أكثر ثوابًا، وبذلك جزم الغزالي منهم، بشرط أَلَّا يصوم الأيام المنهيَّ عنها، وأَلَّا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرًا علىٰ نفسه»[١]، وقال: «قال [ابن دقيق العيد]: وقد كان شيخنا العلامة ابنُ عبد السلام يستشكل معرفةَ حقيقة الإحرام، ويبحث فيه كثيرًا، وإذا قيل: إنَّه النيةُ، اعترض عليها بأن النيةَ شرطٌ في الحج الذي الإحرامُ ركنُه، وشرطُ الشيء غيرُهُ، ويعترض علىٰ أنه التلبية بأنّها ليست بركن، والإحرامُ ركن، وكان يحوم علىٰ تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء»[٢]، وقال: «وحكىٰ الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية. وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي، وحكاه الإسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور، وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر، وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة»[٣].

٣٦. **ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المصري الأزهري (ت١١٢٢)**[٤]، في

---

(١) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ،٣/ ٥٩٧.

(٢) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ٤/ ١٠٦.

(٣) انظر شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، ١/ ٧١، ١٠٧، ٥٥٦، وغيرها.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي المصري الأزهري (١٠٥٥ – ١١٢٢): محدث الديار المصرية، وصفه تلميذه الشبراوي في ثبته بـ« خاتمة الحفاظ » والجبرتي في « عجائب الآثار » بـ«خاتمة المحدثين»، وهو شارح المواهب اللدنية، وشارح الموطأ في، وشرح البيقونية في الاصطلاح، ومختصر المقاصد الحسنة للسخاوي، ثم اختصر هذا المختصر في نحو كراسين بإشارة والده وعم نفعه واعتمده الناس وزينوا به بيوتهم، انظر فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦.

«شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك»[١]، إذ قال: »في حديث: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا يكبّر ثلاثًا..استدلَّ به العز بن عبد السلام علىٰ أنَّ المروة أفضل من الصفا، قال: لأنها تقصد بالذكر، والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنها تقصد ثلاثًا».[٢]، وقال: »قال العز بن عبد السلام في أماليه: المتبادر إلىٰ الأفهام من تحريم الشحوم، إنما هو تحريم أكلها، لأنها من المطعومات، فتحريم بيعها مشكل لأنه غير متعلق التحريم. والجواب: أنه ﷺ لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الأكل دلَّ ذلك علىٰ أنّ المحرَّم عموم منافعها لا خصوص أكلها«.[٣]، وقال: «واستنبط منه العزّ بن عبد السلام أنّ الطواف أفضل أعمال الحج، لأن الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل، قال: وأما حديث «الحج عرفة»، فلا يتعين أن التقدير معظم الحج عرفة، بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة»[٤].

٣٧. **ومحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)**[٥]، في «نيل الأوطار» [٦]، إذ

---

(١) انظر شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، ١/ ٧١، ١٠٧، ٥٥٦، وغيرها.

(٢) انظر شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، ٢/ ٤٧١.

(٣) انظر شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، ٤/ ٤٩١.

(٤) انظر شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، ٢/ ٤٦٩. ثم قال الزرقاني: «قال الحافظ: وفيه نظر، ولو سلم فما لا يقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر، والوقوف والطواف في ذلك سواء، فلا تفضيل، فالكلام وإن جاز للطائف = لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه، وأن يكون الطائف خاضعًا حاضر القلب ملازما للأدب ظاهرًا وباطنًا».

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ) (١١٧٣ – ١٢٥٠): فقيه، مفسّر، محدث، واستمر يفتىٰ من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لا يأخذ علىٰ الفتيا شيئا تنزها فإذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك، وله مصنفات منها فتح القدير في التفسير، وحاشية شفاء الأوام، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام، انظر البدر الطالع ٢/ ٢١٤، التاج المكلل ٤٣٩.

(٦) انظر نيل الأوطار، ١/ ٣٦.

قال: «قال ابن عبد السلام: ليس من التقشف أن يقول: أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر؛ لأن الصحابة لم يلتفتوا إلىٰ ذلك»[١]، وقال: «قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرىٰ: وقد فضَّل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف علىٰ إزالته بالسواك مستدلًا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولا يوافق الشافعي علىٰ ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره... فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال... والذي ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا»[٢].

٣٨. **وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩)** [٣]، في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»[٤]، إذ قال: «سُئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف شبَّه ذاته بثنائه؟ وهما في غاية التباين، فأجاب بأن في الكلام حذفًا تقديره: ثناؤك المستحق كثنائك علىٰ نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعًا»[٥]، وقال: «قوله في الحديث: (لبد رأسه بالعسل) قال

(١) انظر نيل الأوطار، ١/ ١٣٩.

(٢) انظر نيل الأوطار، ١/ ١٣٩، ٢/ ٣٣٧، ٣/ ٣٣٠.

(٣) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٢٧٣-١٣٢٩): شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي البكري الديانوي العظيم آبادي، محدث، من علماء الهند، من مصنفاته: (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، و(التعليق المغني عن سنن الدارقطني)، و(إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر)؛ انظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) المسمىٰ بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، ٨/ ١٢٤٤.

(٤) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ١٣٣، ٣/ ٢٧٣، ٤/ ٢٠٧.

(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ١٣٣.

ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين (العَسَل)، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة (العِسْل)، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره»[(١)]، وقال: «حديث: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِي». قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: كيف يجُمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، ولا يعقب، والجواب: أنَّه ﷺ كان يُخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له؛ كما قال في الدجال: «إن يخرج، وأنا فيكم، فأنا حجيجُه»، ثمَّ أعلمَ بعد ذلك أنَّه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسىٰ عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك علىٰ وجهه، فكذلك هذا علم ﷺ بالمسخ، ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له، فكان في الظن والحساب علىٰ حسب القرائن الظاهرة انتهىٰ»[(٢)].

٣٩. **واللكنوي (ت ١٣٠٤)**[(٣)] في «**التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد**» (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) إذ قال في شرح حديث: «وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أكونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ﷻ»: «قوله: أخشاكم، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالتان تنشآن عن ملاحظة شدّة النقمة الممكن

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١/ ٤١٤.

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٩/ ٧٢٢.

(٣) عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الهندي، أبو الحسنات: اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤): من علماء الهند وأكثرهم تأليفًا وأتمهم تحريرًا واطلاعًا وإنصافًا وتوسطًا. ألف في علم الحديث والتاريخ والفقه من أهمها: (التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد بن الحسن)، وكتاب الأنوار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، وترجم والده برسالة سماها «حسرة العالم في وفاة مرجع العالم»، والفوائد البهية في تراجم علماء الحنفية، والتعليقات السنيّة علىٰ الفوائد البهية، وتحفة الاخيار في إحياء سنة سيد الأبرار، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والأجوبة الفاصلة عن الأسئلة العشرة الكاملة، ودافع الوسواس في أثر ابن عباس. انظر فهرس الفهارس ٢/ ٧٢٨.

وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع علىٰ أنه ﷺ غير معذَّب، فكيف يُتصوَّر منه الخوف؟! فكيف أشد الخوف؟!، والجواب: إنّ الذهول جائز عليه فإذا حصل الذهول حصل له الخوف»[(١)]، وقال: «قوله: في الركاز الخمس، قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أنّ رجلًا رأىٰ النبي ﷺ في المنام فقال له: اذهب إلىٰ موضع كذا»[(٢)].

٤٠. **ومحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)**[(٣)]، في «العرف الشذي شرح سنن الترمذي»[(٤)]، إذ قال: «قوله: (أي العمل أفضل؟) اختلف الأحاديث في بيان أفضل الأعمال وجواباته عليه الصلاة والسلام متعددة بتعدد أسئلة السائلين، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين، وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام: والشرط أن يكون السامع حاضرًا، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلىٰ خصوص ألفاظ

---

(١) انظر التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد، اللكنوي ٢/ ١٧٧.

(٢) انظر التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد، اللكنوي ٢/ ١٥٢.

(٣) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (١٢٩٢- ١٣٥٣): أحد كبار الفقهاء الحنفية وعلماء الحديث في الهند، تولّىٰ رئاسة التدريس في ديوبند الهند، واشتغل بتدريس جامع الترمذي وصحيح البخاريّ، وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث في الهند، وكان أكبر همه التطبيق بين الحديث والفقه، ينتصر للمذهب الحنفي، ويقيم الدلائل علىٰ صحته وأرجحيته. أسَّس له بعض التجار مدرسة فيها سموها الجامعة الإسلامية، فعكف فيها علىٰ الدرس والإفادة، ومن مصنفاته: عقيدة الإسلام في حياة عيسىٰ عليه السلام، وإكفار الملحدين في ضروريات الدين، ونيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين، ومشكلات القرآن، وقد جمع بعض تلاميذه بعض إفاداته في درس سنن الترمذي، وسماه (العرف الشذىٰ)، وجمع بعض كبار أصحابه بعض تحقيقاته وإفاداته في درس الجامع الصحيح للبخاري، وسماه (فيض الباري)، تولىٰ تأليفها وتحريرها الشيخ بدر عالم الميرتهي. انظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمىٰ بـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، ٨/ ١٢٩٨.

(٤) انظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ١/ ١٨٨، ١/ ٣٩٢، ٢/ ٢١٨.

جوابه»[١]، وقال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرىٰ أخرجها أبو داود، وأن النافلة تكافئ الفريضة، فإن فيها ذكر الزكاة أيضًا، وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع»[٢]، وقال: «وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمترددة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها، كما أقرَّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي»[٣].

٤١. **والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)[٤]، في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»[٥]**، إذ قال: «وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أنّ البدع علىٰ خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة؛ قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهىٰ»[٦]، وقال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا علىٰ إطلاقه بل هو مبني علىٰ قاعدتين إحداهما: أنّ الأعمال تشرف بثمراتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله»(٧)، وقال: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه لا يجوز التوسل إلىٰ الله تعالىٰ إلا بالنبي؛ إن صحَّ الحديث فيه»[٨].

---

(١) انظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ١/ ١٨٨.

(٢) انظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٢.

(٣) انظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ٢/ ٢١٢.

(٤) أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الحاج عبد الرحيم الأعظم كدهي المباركفوري، لم أعثر له علىٰ ترجمة.

(٥) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥/ ٥٧، ٧/ ٤٢٧، ٨/ ٣٣٧ ،وغيرها.

(٦) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٧/ ٤٢٧.

(٧) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٨/ ٣٣٧.

(٨) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٠/ ٢٥.

٤٢. **والشيخ جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢)**[١] **في «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»**[٢]، إذ قال: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد علىٰ كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر علىٰ جواز الاعتماد عليها والاستناد؛ إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس علىٰ الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس،.. الخ »[٣]، وقال: «وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلدين يقف أحدهم علىٰ ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جمودًا علىٰ تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأولُّها بالتأويلات البعيدة الباطلة»[٤].

---

(١) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (١٢٨٣ – ١٣٣٢): فقيه مفسّر مصنِّف، من كتبه: (دلائل التوحيد) و(ديوان خطب) و(الفتوىٰ في الإسلام) و(إرشاد الخلق إلىٰ العمل بخبر البرق) و(شرح لقطة العجلان) و(نقد النصائح الكافية) و(موعظة المؤمنين) اختصر به إحياء علوم الدين للغزالي، و(شرف الأسباط) و(تنبيه الطالب إلىٰ معرفة الفرض والواجب) و(جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب) و(إصلاح المساجد من البدع والعوائد) و(تعطير المشام في مآثر دمشق الشام)، و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) و(محاسن التأويل) في ١٧ مجلدًا في تفسير القرآن الكريم، انظر الأعلام للزركلي ٢/ ١٣٥.

(٢) انظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ٢١٤، ٢٥٥، ٣٦٦.

(٣) انظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ٢١٤.

(٤) انظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ٣٦٦.

٤٣. **والشيخ طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨)**[١] في «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر»[٢] إذ قال: «وقال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرىٰ: فائدة: لا ترد شهادة أهل الأهواء؛ لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولىٰ فإن من يعتقد أنه يخلد في النار علىٰ شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك»[٣]، وقال: «وقد أشار إلىٰ ذلك العز بن عبد السلام في كتاب القواعد فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم علىٰ ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا»[٤]، وقال: في ذكر العمل بالحديث الضعيف «وقد ذكر هذين الشرطين ابن عبد السلام وابن دقيق العيد»[٥].

٤٤. **ومحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفىٰ: ١٣٥٣ هـ)**[٦]،

---

(١) طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (١٢٦٨-١٣٣٨): بحاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، من أعضاء المجمع العلمي العربيّ، كان كلفًا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد علىٰ إنشاء (دار الكتب الظاهرية) في دمشق، وعلىٰ إنشاء (المكتبة الخالدية) في القدس، وسمي مديرا لدار الكتب الظاهرية، وله نحو عشرين مصنفا، منها (الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية) و(تسهيل المجاز إلىٰ فن المعمىٰ والألغاز) و(التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن) و(شرح خطب ابن نباتة) و(تمهيد العروض إلىٰ فن العروض) و(توجيه النظر إلىٰ علم الأثر) و(التقريب إلىٰ أصول التعريب) و(تفسير القرآن) في أربعة مجلدات، و(الإلمام) في السيرة النبويّة. ومن أجل آثاره (التذكرة الظاهرية)، انظر الأعلام ٣/ ٢٢١.

(٢) انظر توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، ١/ ٩٥، ١/ ٣١٦، ١/ ٣٢٠، ٢/ ٦٥٣، ٢/ ٧٦٦.

(٣) انظر توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، ١/ ٩٥.

(٤) انظر توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، ٢/ ٦٥٣.

(٦) محمد الخضر بن عبد الله بن أحمد ابن ماي أبي الجكني الشنقيطي: مفتي المالكية بالمدينة المنورة، ولد وتفقه في شنقيط، وهاجر إلىٰ المدينة، فتولىٰ الإفتاء بها. له كتب، منها (استحالة المحبة بالذات) في علم الكلام، و(مشتهىٰ الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني). انظر الأعلام ٦/ ١١٣.

في «**كوثر المعاني الدَّرَارِي في كَشفِ خبايا صحيح البخاريّ**»[١]، إذ قال: «وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولىٰ: لبيان ما يُعْتَبَرُ من الأعمال، والثانية: لبيان ما يترتب عليها»[٢]، وقال: «ذكر ابن عبد السلام في «أماليه» أن فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتب عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهم، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئة واحدة»[٣]، وقال: «وفي «أمالي» ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يُظهرن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلىٰ أنفسهن، كذا قال: وسياق الآية يخالف ما قال»[٤].

٤٥. **وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنَّا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)[٥]، في «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني علىٰ هامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»**[٦] إذ قال: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل علىٰ جواز ذلك، فلم كره العلماء اللعب في المساجد؟ قال: والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة علىٰ الجهاد، فصار ذلك من القُرَب كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب، لأنَّ ذلك كان علىٰ وجه الندور، والذي

---

(١) انظر كوثر المعاني الدَّراري في كشفِ خبايا صحِيح البخاريّ، ١/ ١٤١، ٢/ ٣١، ٣/ ٣٤٩.

(٢) انظر كوثر المعاني الدَّراري في كشفِ خبايا صحِيح البخاريّ، ١/ ١٤١.

(٣) انظر كوثر المعاني الدَّراري في كشفِ خبايا صحِيح البخاريّ، ٢/ ٢١.

(٤) انظر كوثر المعاني الدَّراري في كشفِ خبايا صحِيح البخاريّ، ٨/ ٤٢٠.

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الساعاتي: من المشتغلين بالحديث، مصري، من كتبه: (القول الحسن في شرح بدائع المنن) في شرح كتاب له سماه (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعيّ والسنن) و(منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود)؛ انظر الأعلام ١/ ١٤٨.

(٦) انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٤/ ٣٣، ٦/ ١٦١، ٨/ ١٠٥.

يفضىٰ إلىٰ امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولذلك قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين، وإنما أكرهه علىٰ وجه العادة»[(١)]، وقال: «كذلك بلغنا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يُنكر وصول ثواب القراءة للموتىٰ ويقول: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فلمَّا مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك، فقال: رجعت عمَّا كنتُ أقوله من عدم وصول الثواب إلىٰ الموتىٰ من القارئ حين رأيت وصوله وأنا في القبر، ويؤيّد ذلك ما رواه الحافظ السِّلَفِيُّ مرفوعًا: مَنْ مَرَّ بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدىٰ عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[(٢)]، **وقال**: «وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لبِّ بالمكان إذا أقام به، فالملبِّي يُخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وثنَّىٰ هذا المصدر لتدلَّ التثنية علىٰ الكثرة، فكأنَّه يقول: تلبية بعد تلبية أبدًا، وليس المراد مرتين فقط؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤]: المراد كرَّة بعد كَرّة أبدًا ما استطعت»[(٣)].

---

(١) انظر المصدر السابق، ٦/ ١٦١.

(٢) انظر المصدر السابق، ٨/ ١٠٥؛ وما رواه السِّلفي: رواه الديلمي في مسند الفردوس (ج ٣ ق ١٣٤/ ب)، والقاضي أبو يعلىٰ والدارقطني ،كما في الكلام علىٰ وصول القراءة للميت، ابن أبي السرور المقدسي، ص٢٢١، وأبو محمد الخلال في «فضائل سورة الإخلاص» برقم (٥٤)، ص ١٠١، من طريق علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده. ورواه الرافعي في «التدوين في تاريخ قزوين» ٢/ ٢٩٦ – ٢٩٧ من طريق داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسىٰ الرضا به. وفي تذكرة الموضوعات للفتني ص ٢١٩: «من نُسخة عبد الله بن أَحمد الموضوعة». قال السخاوي في «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» ١/ ١٧١ بأنّه: «من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسىٰ الرضا عن أبيه عن أخيه عن جعفر عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي فذكره، لكن عبد الله وأبوه كذابان. ولو أنّ لهذا الحديث أصلًا لكان حجة في موضع النزاع ولارتفع الخلاف، ويمكن أن تخريج الدارقطني له في «الأفراد»؛ لأنه لا وجود له في سننه. والله أعلم».

(٣) انظر المصدر السابق، ١١/ ١٧٤.

٤٦. **ومحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفىٰ في المدينة: ١٤٠٥هـ) في «شرح سنن النَّسائيّ المسمىٰ «شروق أنوار المنن الكبرىٰ الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرىٰ النَّسائيّة»**؛ إذ قال: «..ومنها دعوىٰ أنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه لأنَّ غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، قال: وإلىٰ هذا مال ابنُ عبد السلام»[(١)]، وقال: «مما يؤيّد قول الجمهور كون الأذان الذي هو الأصل غير واجب فلا تجب حكايته، وفائدة الأذان أكثر من الحكاية وبذلك علل ابن عبد السلام عدم الوجوب وجعل أتبعيته لحكم الأذان صارفة عن الوجوب، وإن كان هو الظاهر من الحديث. والله أعلم»[(٢)].

٤٧. **وأبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»**، إذ قال: «(وقال) أي رسول الله ﷺ: (لا يغلبنّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم العشاء): قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: المعنىٰ فيه أنّ العادة أن العظماء إذا سموا شيئًا باسم فلا يليق العدول عنه إلىٰ غيره؛ لأن ذلك تنقيص لهم. ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله ﷻ سماها في كتابه العشاء في قوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:٥٨] فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلىٰ غيره، انتهىٰ[(٣)]»، وقال: وقال الشيخ عز الدين بن

---

(١) انظر شرح سنن النسائي المسمىٰ «شروق أنوار المنن الكبرىٰ الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرىٰ النسائية»، ٢/ ٢٨٥.

(٢) انظر المصدر السابق، ٤/ ١٣٨٠.

(٣) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ٣٣٨.

عبد السلام: أسماء الله الحسنىٰ التي سمي بها نفسه في كتابه وسنة رسوله ﷺ مندرجة في أربع كلمات هن الباقيات الصالحات: الكلمة الأولىٰ: قوله: سبحان الله، ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب،... الكلمة الثانية: قوله: الحمد لله، وهي مشتملة علىٰ ضروب الكمال لذاته وصفاته..، ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأنٌ عظيم قد غاب عنَّا وجهلناه فنحقّقه من جهة الإجمال بقولنا الله أكبر، وهي الكلمة الثالثة: بمعنىٰ أنه أجل مما نفيناه، وأثبتناه،... فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكله أو يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا إله إلا الله وهي الكلمة الرابعة.. ولا يستحق العبودية إلا مَن اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من أسمائه متضمنًا للجميع علىٰ الإجمال كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام فهو مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله»[١]، وقال: «وقال العز بن عبد السلام حينما سئل عن التوسل بالذوات الفاضلة ما لفظه: إن صح حديث الأعمىٰ فهو مقصور علىٰ النبي ﷺ ويكون من خصوصياتِه»[٢].

(١) انظر المصدر السابق ٧/ ٤٤٧

(٢) انظر المصدر السابق، ٨/ ٢٦٥.

المبحث الثاني

المآخذ والملحوظات التي يُمكن أن توجّه إلى عمله

عالجنا في كلّ مبحث أقوال العلماء الموافقين والمخالفين للإمام، وما يجب من دفاع عن رأيه، حسب ما يراه الباحث. والمآخذ الرئيسة التي يُمكن أن تُوجّه إلىٰ عمله أراه **فيما يأتي**:

أولًا: عدم تخريجه الحديث وذكره راويه من أصحاب الكتب المُخرِّجة له إلّا نادرًا:

يرىٰ الباحث أنّ عدم تخريج الإمام العزّ الحديث وعزوه إلىٰ مخرّجه، وعدم ذكر راويه إلّا نادرًا عائد فيما أحسب إلىٰ أنّ الإمام العز بن عبد السلام يرىٰ أنّه لايجوز للعالِم الاحتجاج إلَّا بالحديث المقبول. وأنّ من آداب طالب العلم ألّا يحتج إلّا بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولمّا كان القول باللسان للعالم قرين رأي العقل والجنان = كان يعذر نفسه بعدم تخريج الحديث وعزوه إلىٰ راويه ومخرِّجه.

ومن المفيد الإشارة إلىٰ أنّه لم نطلع علىٰ أحد من الأئمّة ذمّ منهجه وطريقته؛ ذلك أنّ سبب ذلك أنّه كان بمنأىٰ عن الأحاديث الواهية والموضوعة.

ثانيًا: عدم تصنيفه لكتاب في الحديث يُعدّ مرجعًا في بابه:

ذلك أنّ الإمام ألّف كتبًا فذَّة في بابتها: فألّف في علوم القرآن والعربية (مجاز القرآن)، وفي الأصول (القواعد الكبرىٰ)، و(الفوائد في اختصار المقاصد)، و(الإمام في أدلّة الأحكام)، وفي الفقه (الغاية في اختصار النهاية)، وفي الرقائق والسلوك (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال)، و(مقاصد الرعاية).

ومن هذه الكتب ما تُعدّ فريدة في التأليف الإسلامي، لم يُسبق إليه، وهو صنيع فكره وعقله، وإملاء قلبه وفؤاده.

غير أنّه في الحديث وعلومه لم يُفرد فيه كتابًا مستقلًا؛ وهو ما قد يُؤخذ عليه، ذلك أنّ آثاره في علوم الحديث ليست علىٰ قدره، مع عظيم فضله، وعِظَم النقول عنه في ذلك.

والذي يشفع له أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ قد نثر اجتهاده في شرح الحديث وذكر استنباطاته والفوائد منه في كتبه كلّها، فقد استشهد بكل كتاب من كتبه الآنفة الذكر بأكثر من خمس مئة حديث. فكانت كتبُه شارحة للحديث علىٰ نحو مميّز، بعبارة جزلة بعيدة عن التعقيد، وإيجاز غير مُخلّ قريب من أفهام المُتعلّمين.

ثالثًا: بالنسبة إلىٰ آرائه في علوم الحديث رواية ودراية:

ناقشنا فيما سلف آراءه التي أعلنها، غير أنّ الإمام له آراء قد خُولف في كثير منها فيما يأتي، وهي:

١. **مسألة أداء الرواية الخطأ:**

كان يرىٰ: «أنّ هذا اللفظ المختلّ لا يُروىٰ علىٰ الصواب ولا علىٰ الخطأ. أمَّا علىٰ الصواب: فلأنَّه لم يُسمع من الشيخ كذلك، وأمّا علىٰ الخطأ: فلأن رسول الله ﷺ لم يقلْه كذلك»؛ وبيّنّا أنّ رأي الجمهور علىٰ إجراء الرواية سواء بروايتها كما سُمِعَت، أو مع بيان أنّها لحنٌ، أو بالتصحيح والإصلاح، (ثلاثة أقوال)، ورأي العز المتفرّد في هذه المسألة، يدلّ علىٰ عقليته العلميّة في إعمال الفكر والنظر، وأنّ نظرية المصالح والمفاسد هي المتحكِّمة في نتيجة بحثه.

٢. **عدالة أهل البدع، ورواية المبتدع:**

يرىٰ الإمام: أنّ مدار قبول الشهادة والرواية علىٰ الثقة بالصدق وذلك متحقّق في أهل الأهواء تحققّه في أهل السنة، لاتحاد الوازع. وأمّا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء فإنّه تُقبل روايته إذا لم يكن داعية إلىٰ بدعته؛ كما أوضحتُه في محلّه.

٣. **الحديث الصحيح يُفيد الظن:**

وهو خلاف رأي ابن الصلاح، وهو نقاشٌ أخذ حظّه بالانتشار والمساجلة والنقاش بين المتكلّمين والأصوليين والفقهاء والمحدّثين وقد قال الجمهور بإفادته الظنّ، كما حرّرناه، وهو المذهب الذي عليه الفتوىٰ والعمل عند الشافعيّة.

رابعًا: عدم إكثاره من التصنيف:

لا يُعدّ الإمام العز بن عبد السلام من المكثرين في التصنيف، مقارنة بأقران عصره، بالرغم أنّ إنتاجه وافر؛ لكنّه ترك كتبًا فذة في تاريخ التأليف الإسلامي؛ فيها الكثير من الإبداع والعطاء الفكري المتميّز، وهي صنيعة عقله وفكره لم يعتمد فيها علىٰ النقل بقدر ما اعتمد فيها علىٰ الفكر والاستنباط والاستنتاج؛ تمثّل في كتبه الآتية: «القواعد الكبرىٰ»، «مجاز القرآن»، و«شجرة المعارف والأحوال»، و«الإمام في أدلة الأحكام». وكان منهجه واضحًا في تقديم المعلومة بأخصر عبارة دون الإثقال بالحشو علىٰ القارئ والمتلقّي، وهو ما نلمسه في كتبه جميعًا وخاصة تفسيرَيْه للقرآن الكريم.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

كانت هذه جولة مفيدة، ونزهة كريمة، في رحاب فكر إمام من أئمة الفكر الإسلامي، وعالم فذّ من علماء الأمّة، كان مُبدِعًا في فكره، وصارِمًا في منهجه، قدّم آراء جلبت إليه أنظار أقرانه، ونثَر علومًا أشغلتْ مَن بعده. مدارُ علمه مداركُ الأحكام، وقياس فكره ملاحظةُ مقاصد الشرع، يجري في قلمه وقلبه آياتُ الكتاب، والسنّة الثابتة، وضرورات الدِّين.

وإذا كان أثرُ الإمام قد غطَّىٰ مصر والشام؛ فلأنّهما جناحا العالم الإسلامي، منهما يشعّ العلم والعمل، فكان أثره فيهما واضحًا، غير أنّ تأثيره في أعلام الأندلس وإفريقيّة، كان تأثيرًا مُبينًا، فقد حفظوا كتبه، ورووها، وحدّثوا بها، واعتنوا بتبليغها وشرحها.

وهكذا كان سلطانُ العلماء أميرًا في العلم، قدوةً في العمل، مُبدِعًا في التأليف، يسيل ذهنه علمًا وفهمًا لمقاصد التشريع؛ فكانت آراؤه تخرج من مشكاة النبوة دون هوىً أو زَغَل.

إنّ الازدهار الذي عرفه عصر الإمام يرجع إلىٰ توافر المؤسّسات العلميّة التي تكفل أهل العلم وطلبته المتمثّلة في المدارس التي أنشئت في مصر والشام وبغداد، ووجود أوقاف تابعة لها، تكفل التفرّغ العلميّ للعالم والطالب، وكانت بيئة المجتمع تدفع نحو التقرّب إلىٰ الله بالمنح والعطايا والأوقاف علىٰ هذه المنظمّات العلمية الراقية، التي كان يديرها أئمّة الإسلام من فقهاء ومحدثين وقرّاء، من جوامع ومدارس وخوانق ورُبُط؛ وأستطيع أن أسجّل الملحوظات الآتية:

١- إنّ شيوخ الإمام الذين تخرّج بهم: تسعة شيوخ، كانوا فقهاء الوقت، ومحدّثي الشام.

٢- حمل العلمَ عن الإمام العزّ العددُ الغفيرُ من علماء العالم الإسلاميّ، منهم: المحدّثُ، والفقيه، والأصوليّ، والمفسّر، والإداريّ صاحب المال، والقاضي، والواعظ، وغيرهم؛ لذلك قام الباحث بحصر أعيانهم، فبلغوا (٤٢) اثنين وأربعين، منهم الأئمة: ابن دقيق العيد، والقرافيّ، والدِّمْيَاطِيّ.

٣- كان للإمام العزّ سماعاتٌ من كتب الحديث، ومسموعات من الأحاديث المسنَدة.

٤- إنّ تلامذة الإمام قد سمعوا منه الحديث، ورَوَوا عنه الأحاديث المسندة إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام.

٥- لقد تداول العلماء رواية كتبه بالأسانيد، فكانوا يعتنون بتحصيلها في أثباتهم ورحلاتهم، مثل اللَّبْليّ وابن رُشيد.

٦- أضاء الباحث علىٰ آرائه الفقهيّة والحديثيّة، ومساجلاته مع علماء عصره وأقرانه، وبيّن علوّ كعب الإمام وظهور رأيه علىٰ آراء مخالفيه، لقوة دليله، وحجم عارضته، وبلاغة حجّته.

٧- إنّ جهود الإمام في الدعوة ونشر العلم والتأليف تهدف إلىٰ تصويب مسار الناس نحو الطريق السُّنِّيِّ الصحيح الذي يرضاه الله ورسوله، ذلك الطريق الذي يؤمِّن للناس العقيدة السليمة، والبُعد عن البدع والخرافات، والسلوك الفقهيّ السليم، والتعريف بالأحاديث الموضوعة المختلقة، ليتجنّبها الناس.

٨- بلغ عدد كتب علوم الحديث التي نقلت عن الإمام العز تسعة عشر كتابًا، هي جلّ الكتب الرئيسة والمصادر الأساسيّة في علوم الحديث، من عصره في القرن السابع حتىٰ القرن الرابع عشر الهجريّ، وبلغ عدد كتب شروح الحديث في القرون السبعة الهجرية التالية له التي نقلت عنه ستَّة وستّين كتابًا، وهي جلّ الشروح المعروفة والمطبوعة، فلايكاد شرح لم ينقل عنه.

٩- إنّ الإمام معدود من حَمَلَةِ الحديث النبويّ الشريف ورواته، كما ذكر المحدّثون والحفّاظ، مثل: الدمياطي، والذهبي، وأبي الطيّب الفاسي، وهو مذكورٌ من جملة المحدّثين المسنِدِين، إذ سمع الحديث، وحضر مجالس السماع، كما أملىٰ بمصر والشام.

١٠- إنّ جلّ المسائل التي أثارها الإمام، وبيّن رأيه فيها وترجيحه لها، لم يخرج في آرائه عمّا رآه العلماء، بل كان يجتهد لتأويل اختلاف العلماء وتأصيله، لتبيانه أنّه اتّفاق، ويخرج عن مشكاة واحدة؛ مثل عمل الإمام أحمد في الحديث الضعيف، وعمل الإمام الشافعي في المرسل إذا اعتضد.

١١- إنّ الإمام تكلّم في جلّ أبواب علوم الحديث رواية ودراية؛ وكانت له فيها آراء مميّزة عن علماء الحديث؛ فتكلّم في أداء الرواية الخطأ، وحكم الوِجَادة، ونسيان الراوي سماع كتابه، وعدم اشتراط العدد في الرواية، والتوسّع في باب الرواية، وحكم الكلام في الجرح والتعديل، وحكم الجرح بجرحَيْن مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، وعدالة أهل البدع، ورواية المبتدع، وعدالة الصحابة، والاحتجاج بالموقوف، وكثرة الأخبار التي تنتهي إلىٰ إفادة العلم والتواتر، والسُّنَّة المتواترة التي لا ينقضها حكم الحاكم، وفي وجوب العمل بالحديث إذا

صحَّ سندُه، وضوابط العمل بالحديث الضعيف، وتبيان ضعف الحديث وردّه، وفي مراسيل البخاريّ ومسلم، وفي آداب طالب علم الحديث النبوي: تكلّم عن الإخلاص لله تعالىٰ، والرياء، والعجب، والمباهاة، والتسميع، والنهي عن تأويل الحديث للجدل والمناظرة، وتحريم بيع كتب الحديث من الكفّار، وضرورة الاشتغال بالنحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

١٢- قام الإمام بشرح الحديث في كثير من كتبه، فعُرِف بالإيجاز في تبيان مقاصد المتون، كما قام بنقد الحديث وتبيان درجته في كثير من الأحيان.

ولا تُغني هذه العجالة عن الإفصاح عن حقيقة فهمه؛ بل الاطلاع علىٰ أصول مؤلّفاته غايةٌ في النفاسة، ففيها فوائدُ عزيزة، وفرائدُ نادرة.

التوصيات

١- ضرورة العناية بآثار الإمام العز، ونشرها، وتحقيقها، ومتابعة العمل على استكمال ما لم يُحقّق، وملاحظة النسخ الجيّدة لاعتمادها في التحقيق.

٢- العناية بكتب العز بن عبد السلام بتعليمها، وتدريسها، وتعميم الفائدة بها، وإدخالها في المناهج، لأنّه يُمثّل صورة العالِم العامل الذي يجهد في الاستشهاد بالحديث الصحيح، والالتزام بالسنّة الثابتة، وهو ما نراه في كتبه ومصنّفاته.

٣- توجيه الطلبة وأهل العلم إلى إيلاء العناية بكتب الفقهاء المحقّقين أمثال تلاميذ الإمام كابن دقيق العيد والقرافيّ؛ لما لكتبهم من أهمية في فهم النصوص، واستنباط الفروع.

٤- ضرورة العناية بملاحظة التطور التاريخي لمصطلحات علوم الحديث، وتتبّع مراد العلماء منها حسب العصور؛ لما فيها من معرفة مقاصد المؤلّفين والمحدّثين.

٥- العناية بآراء الفقهاء والأصوليين في علوم الحديث ودراسة مناهجهم وآرائهم في ذلك ومناقشة أقوالهم.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث

٣. فهرس المصطلحات العلمية

٤. فهرس الأعلام الهامّة

٥. فهرس المصادر والمراجع

٦. فهرس المحتويات

١- فهرس الآيات الكريمة

٣- **آل عمران:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ١٢٥

٩- **التوبة:** ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. ١٢٥

١٨- **الكهف:** ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. ١٨٠

٣١- **لقمان:** ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. ٦٣

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]. ١٧٩

٣٤- **سبأ:** ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [سبأ: ١٥]. ١٦٥

٤٨- **الفتح:** ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. ١٢٥

٥٣- **النجم:** ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. ٢٢٠، ٢٦٧

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٢٥

أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ١٠٨

إنّ أمامكم حوضي ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح ٢٢١

إنَّ رسولَ الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قَرْنًا شقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتَ عِرْق ١٩١

إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ.. ١٦٠

أيُّ الخلق أعجب إيمانًا ٩٨

بئس أخو العشيرة ١٠٨

تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ ٨٥

حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء ٢٢٢

خير يوم يحتجم فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وأحدٍ وعشرين، وما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: (عليك بالحجامة يا محمد) ٨١

خيركم أحسنكم قضاء ١٧٣

سبحان الله عدد خلقه ٢٥١

السفر قطعة من العذاب ١٧٣

الطهور شطر الإيمان ٢٥٧

العرب بعضهم أكفاء لبعض ١٥٧
قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ٢١٦
قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها ٩٨
كان إذا وقف علىٰ الصفا ٢٥٩
كان رسول الله ﷺ يصطفي من المغنم شيئًا..... ١٦٥
لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي والمسجدِ الحَرَام والمسجدِ الأقصَىٰ ٨٠
لَـمَّا خلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضِ خلَقَ مئةَ رحمةٍ كلُّ رحمةٍ طباقها، فقَسَم رحمةً منها بين جميعِ الخلائقِ فيها يتعاطفون، فإذا كان يومُ القيامة ردَّ هذه الرحمةَ علىٰ تلك التسعةِ وتسعين فأكمَلَها مئة يرحمُ بها عبادَه يومَ القيامة..... ٨٢
ما كنتُم تَعُدُّون هذا في الجاهليَّة ؟ ٢٢٧
مَنْ حَدَّث عنِّي بحديث يُرىٰ أنَّه كذب، فهو أحدُ الكاذبين ٩٤
نسمة المؤمن في حواصل طير ٢٣٧
هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ١٩٢
وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفةَ، ولأهل نَجْدٍ الحجازَ، ونجد اليمن قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ووقَّتَ عمرُ لأهل العراق ذاتَ عِرْق..... ١٩١
وما تقرّب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضته عليه..... ٢٤١
يا عائشة إنَّ شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه..... ١٠٨

٣- فهرس المصطلحات العلميّة

الإخلاص ١٧٦
أداء الرواية الخطأ ..... ٩٢، ٢٧١
آداب طالب علم الحديث النبوي ١٧٥
أركان السماع ٧٠
الرياء ١٧٦
أقوال الصحابة وأفعالهم ١٢٨
البدعة ١١٣
التسميع ١٧٧
تحمُّل الحديث ٩٢
تخريج الحديث ١٩٠
الجرح والتعديل ١٠٥
دراية الحديث ٦٣
رواية الحديث ٦٢
رواية المبتدع ١١٢
السماع ٧٠
السُّنَّة المتواترة ..... ١٣٢، ٢٧٥
شرح الحديث ١٦٧

الصحيح ١٣٤
الضعيف ١٤٨
العدالة ١٢١
عدالة الصحابة ١٢٥
عدالة أهل البدع ١١٢
العدد في الرواية ١٠١
العلم الضروري ١٣٢
العلم الظني ١٤٣
العلم النظري ١٣٣
العلم اليقيني ١٣٢
كاتب السماع ٧١
المبتدع ١١٤
المتواتر ١٣١
مراسيل البخاريّ ومسلم ١٩٢
المرسل ١٩٠
الموقوف ١٢٨
نسيان الراوي سماع كتابه ٩٩
نقد الحديث ١٨٦
الوِجَادة ٩٤

٤- فهرس الأعلام المترجمة

إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد السلام ٤٦
إبراهيم بن عمر بن حسن البِقاعيّ ٢٣١
إبراهيم بن موسىٰ بن أيوب الأبناسي ٢٢٢
ابن الأنباري = عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله
ابن الخطيب الأشمونيين = عبد العزيز بن أحمد بن عثمان،
ابن السمعاني = عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن منصور
ابن القاسم = أحمد بن القاسم
ابن المرحِّل = عمر بن مكِّي بن عبد الصمد
ابن الملقن = عمر بن علي
ابن المُنيِّر الإسكندراني = أحمد بن محمد بن منصور الجذامي
ابن بنت الأعز = عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف
ابن بنت الأعز = عبد الوهاب بن خلف بن بدر
ابن حجر العسقلانيّ = أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب
ابن رسلان الرمليّ = أحمد بن حسين بن علي
ابن سيد الناس اليعمريّ = محمد بن محمد بن محمد

ابن طَبَرْزَد = عمر بن محمد بن معَمَّر
ابن علَّان = محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم
ابن كيكلدي العلائي = خليل بن كيكلدي
الأبناسي = إبراهيم بن موسىٰ بن أيوب
أبو أحمد بن أبي بكر بن مسافر ٤٦
أبو الحسن علي بن أحمد الحَرَالِّيّ الأندلسيّ..... ٢١١
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي = شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي
أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأعظم المباركفوري ٢٦٣
أبو بكر بن إبراهيم بن حيدرة، ابن القماح ٤٧
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي ١٥٩
أبو شامة المقدسي = عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم
أبو عبيدة = مَعْمَر بن المُثَنَّىٰ
أبو محمد الجويني..... ١٦١
أحمد بن أبي بكر بن عبد البكري ٧٦
أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد الخطيب ٤٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنهاجي، القرافي ٤٧
أحمد بن القاسم ١٥٨
أحمد بن حسين بن علي، ابن رسلان الرمليّ ٢٢٧
أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن أبي القاسم بن ثعلب الزبيدي الصوفي ٧٦
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ٢٦٦

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، جلال الدين الدِّشناوي ٤٨
أحمد بن عبد الله المقدسي -المعروف بصاحب البدوي- العبد الصالح ببيت المقدس ٧٨
أحمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السُّلميّ ٨٥
أحمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الحسن السلمي ٨٤
أحمد بن عبيد الله بن إدريس ٧٩
أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلانيّ ٢٢٨
أحمد بن فَرْح بن أحمد الإشبيلي ٤٨
أحمد بن محسن بن ملي ٤٨
أحمد بن محمد القسطلاني ٢٤٢
أحمد بن محمد بن الحسن، ابن القماز الأندلسي ٤٨
أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي ٢٤٥
أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، ابن المُنيِّر الإسكندراني ٤٨
الأمير الصّنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني
البازري = هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم
بدر الدين العيني = محمود بن أحمد بن موسىٰ
بركات بن إبراهيم بن طاهر الخُشُوعيّ ٣٢
البِقاعيّ = إبراهيم بن عمر بن حسن
البنا الساعاتي = أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا
التجيبي = القاسم بن يوسف بن محمد
تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي

جابر الجعفي ١٥٩
جمال الدين القاسمي ٢٦٤
الحسين بن عبد الله الطيبي ٢٢٠
الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ٢٥٣
حمد بن سليمان الخطابيّ ١٧١
حنبل الرُّصافي = حنبل بن عبد الله بن الفرج
حنبل بن عبد الله بن الفرج، حنبل الرُّصافي ٣٤
الخطابيّ = حمد بن سليمان
خليل بن كيكلدي العلائي ٢٢١
داود بن الحصين ١١٧
الدماميني = محمد بن أبي بكر بن عمر
الدِّمْيَاطِيّ = عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسين
الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
زكريا الأنصاري ٢٤٣
زين الدين الفارقي = عبد الله بن مروان بن عبد الله
السَّخاوِيّ = محمد بن عبد الرحمن بن محمد
سديد الدين التزمتني = عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصِّنْهاجي
السَّفَّاريني = محمد بن أحمد بن سالم
سُليم بن أيوب الرازي ١١٩
سنجر بن عبد الله بن البرلي التركي الصالحي النجمي، أبو موسىٰ الدُّوَيْداري ٤٧

السندي = محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي
السيف الآمِديّ = علي بن أبي علي
سيف الدين الآمِديّ = علي بن أبي علي أبو الحسن
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي العظيم آبادي ٢٦٠
شمس الدين البرماوي = محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ
شمس الدين السَّفَّاريني الحنبلي = محمد بن أحمد بن سالم
الشنقيطي = محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي
شهاب الدين السُّهروورديّ = عمر بن محمد
الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني اليمني
الصيدلانيُّ = محمد بن داود بن محمد الداودي
طاهر الجزائري ٢٦٥
الطيبي = الحسين بن عبد الله
الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله..... ١٤
عبد الباسط بن موسىٰ بن محمد العلموي ١٤٦
عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الهندي ٢٦١
عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء، تاج الدّين الفَزَاري، الفركاح ٤٩
عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله، ابن الأنباري ١٧١
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٢٣٤
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة المقدسي ٤٩
عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، تقي الدين بن بنت الأعز ٥٠

عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، فخر الدين ابن عساكر ٣٠
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٢٢٤
عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد، جمال الدين ابن الحرستانيّ ٣١
عبد العزيز بن أحمد بن عثمان، الهَكَّاري، ويعرف بابن الخطيب الأشمونيين ٥٠
عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن منصور، ابن السمعاني ١١١
عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد الصوفي، عبد اللطيف البغداديّ ٣٣
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام ٥١
عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ، الجليل أبو بكر الحميديّ ١٣٦
عبد الله بن محمد بن علي الفِهْري، شرف الدين التلمساني..... ٥١
عبد الله بن مروان بن عبد الله، زين الدين الفارقي ٥١
عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسين، شرف الدين الدِّمْيَاطِيّ ٥١
عبد الوهاب بن الحسين بن عبد الوهاب المهلّبي البَهْنسي..... ٥٢
عبد الوهاب بن خلف بن بدر العَلَامي، تاج الدين ابن بنت الأعز ٥٢
عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري ٢٦٨
عثمان بن بنت أبي سعد ٥٢
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصِّنْهاجي، سديد الدين التزمتني ٥٢
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين
العزيزي = علي بن أحمد العزيزي
العلموي = عبد الباسط بن موسىٰ بن محمد
علي بن أبي علي، سيف الدين الآمِديّ ٣١

علي بن أحمد العزيزي ٢٥٢
علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي ١٥
علي بن سلطان بن محمد الهَرَوي القاري..... ٢٤٦
علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح السُّلميّ ٨٤
علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي ٢٢٠
علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسين اليُونيني الحنبليّ ٨٨
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، أبو الحسن الباجيّ..... ٥٣
علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم زيد الدين ابن المنير..... ٥٣
عمر بن محمد بن معَمَّر، ابن طَبَرْزَد ٣٣
عمر بن أحمد بن طراد الخزرجي السويداوي، سراج الدين ٥٣
عمر بن عبد الوهاب بن خلف العلامي، صدر الدين ابن بنت الأعز..... ٥٣
عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، الأنصاري..... ٢٢٣
عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني ٢١٩
عمر بن محمد، شهاب الدين السُّهروورديّ ٣٤
عمر بن مكِّي بن عبد الصمد، زين الدين ابن المرحِّل ٥٣
عمران بن حطان ١١٧
فخر الدين ابن عساكر = عبد الرحمن بن محمد بن الحسن
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن
الفركاح = عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء
القاسم بن علي، ابن عساكر ٨٣
القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي..... ٨٩

القسطلاني = أحمد بن محمد
الكشميري = عبد الحي بن عبد الحليم محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي
اللكنوي = عبد الحي بن عبد الحليم
المبارك بن يحيىٰ بن أبي الحسن بن أبي القاسم، نصير الدين بن الطباخ ٥٤
المباركفوري = أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأعظم
محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ٢٦٥
محمد بن إبراهيم بن علي بن مسلم الرَّقِّي ٧٦
محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني ٢٢٥
محمد بن أحمد بن عثمان ٨٤
محمد بن أحمد بن سالم، السَّفَّاريني الحنبلي ٢٥٧
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني..... ٢٥٥
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٢٢٢
محمد بن داود بن محمد الداودي، الصيدلاني .....١٦١،٩٩
محمد بن سليمان بن سومر البربري الزواوي ٥٤
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ٢٥٨
محمد بن عبد الحق بن خلف الحنبلي ٧٥
محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ، شمس الدين البرماوي ٢٢٦
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوِيّ ٢٣٢
محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام ٥٤
محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر الشافعي البزاز ٧٣

محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ٢٥٤
محمد بن علي الشوكاني اليمني ٢٥٩
محمد بن علي بن حسين المكي ١٧٥
محمد بن علي بن وهب بن مطيع، ابن دقيق العيد ٥٤
محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ٢٤٤
محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي ١٠٣
محمد بن عمران بن موسىٰ، الشرف الكركي ٥٥
محمد بن محمد بن بهرام، شمس الدين أبو عبد الله الشافعي الدمشقي..... ٥٥
محمد بن محمد بن غيلان ٧٣
محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمريّ ٢١٩
محمد بن موسىٰ أبو عبد الله بن النعمان ٥٥
محمد بن يوسف بن موسىٰ بن يوسف بن مسدّي المهلبي المالكي ٥٦
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المُنَاوي ٢٤٧
محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم، ابن علَّان..... ٢٥٠
محمود بن أحمد بن موسىٰ، بدر الدين العيني ٢٣٠
مَعْمَر بن المُثنَّىٰ، أبو عبيدة ١٧١
الملا علي القاري = علي بن سلطان
المُنَاوي = محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين
منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي المالكي ٥٦
مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي ١٥٧
موسىٰ بن سهل ٨١

المؤمَّل بن إهاب ٧٧
موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجَزَري ٥٦
النووي = يحيىٰ بن شرف بن مري
هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، شرف الدين بن البازِريّ ١٧٥
هبة الله بن عبد الله القفطيّ ٥٧
هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين..... ٧٩
الهَكَّاري = عبد العزيز بن أحمد بن عثمان
يحيىٰ بن شرف بن مري النووي ٢١٣
يحيىٰ بن عبد العظيم الجزار ٥٧
يزيد بن هارون الواسطي ٧٩
اليُونيني = علي بن محمد بن الحسين

٥- فهرس المصادر والمراجع

١- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، أحمد بن أبي بكر بن سُمَيط العلوي الحضرمي، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١.

٢- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، تقي الدين السبكي، حققه وخرج أحاديثه كيلاني محمد خليفة، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١، ١٩٩٢.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل.، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.

٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»، ابن دقيق العيد، تحقيق مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ ومدثر سندس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦.

٥- أحكام الجهاد وفضله، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٦- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق.، بيروت: دار الكتب العلمية (طبعة مصورة عن طبعة عزت العطار الحسيني، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢).

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ، القسطلاني، القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ط. ٧، ١٣٢٣ هـ.

٨- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري.، بيروت: دار المعرفة.

٩- أسماء أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأهل التأويل وأهل الأصول والمتكلمين في حوادث سنة٦٢٧، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرية، برقم (١٠٧٤٤).
١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
١١- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه.
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.، بيروت: دار صادر، (طبعة مصورة عن مطبعة دار السعادة، القاهرة: ١٣٢٨).
١٣- إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدِّمْيَاطِيّ الشافعي بيروت: دار الفكر، ١٤١٨.
١٤- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
١٥- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمىٰ بـ(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، تأليف عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفىٰ: ١٣٤١هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠.
١٦- الأعلام: قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
١٧- الاقتراح في الاصطلاح ابن دقيق العيد، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني، القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ.
١٩- الإمام العزّ بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور علي مصطفىٰ الفقير، أطروحة للدكتوراه في مجلدين.

٢٠- الإمام النووي، عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم.
٢١- الإمام في بيان أَدلّة الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق رضوان مختار بن غربيّة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧.
٢٢- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس.، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٢٣- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وآخر.، بيروت: محمد أمين دمج، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠.
٢٤- الإنصاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٥- الأنواع في علم التوحيد، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).
٢٦- إيضاح الكلام فيما جرىٰ للعزّ بن عبد السلام في مسألة الكلام، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام المتوفىٰ سنة٦٩٥ه، طبع في دار الأنوار بمصر سنة ١٣٧٠، بعناية الشيخ محمد زاهد الكوثري، ومنه نسخة في جامعة برنستون، في الولايات المتحدة، برقم (١٨٤٧ يهودا)، وضمّن ابن السُّبكيّ قسمًا وافرًا منها في ترجمة العزّ في طبقات الشافعية الكبرىٰ.
٢٧- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي.، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥٥.
٢٨- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، السيوطي، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الرياض: مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٩- بداية السُّول في تفضيل الرسول، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
٣٠- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ.، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤.
٣١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، القاهرة: دار هجر، ط١، ١٩٩٤.
٣٢- البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، بيروت: دار المعرفة.
٣٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق مجدي بن السيد بن أمين، وآخرون.، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.
٣٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٣٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني علىٰ هامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي
٣٦- بيان أحوال الناس يوم القيامة، أو ذكر الرابحين والخاسرين منهم، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
٣٧- البيان شرح مختصر المزني، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العِمراني، تحقيق قاسم محمد النوري.، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضىٰ الزبيدي.، بيروت: مكتبة الحياة، (د. ت)،(مصورة عن ط١ بالمطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ).
٣٩- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، مترجم بإشراف محمود فهمي حجازي.، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٤ه.
٤١- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، مراجعة عرفة مصطفىٰ.، مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٣هـ.
٤٢- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.، بيروت: دار الكتاب العربي، (طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند)، وطبعة الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٤٣- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري.، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
٤٤- تاريخ علماء بغداد، ابن رافع السلاميّ، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٠هـ.
٤٥- تالي كتاب وفيات الأعيان، وموفق الدين فضل الله بن فخر الدين الصقاعيّ، المتوفىٰ سنة ٧٢٥ه، تحقيق جاكلين سوكليه، دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٧٤.
٤٦- تتمة المجموع، لابن السُّبكيّ، بآخر المجموع، بيروت: دار الفكر.
٤٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠.
٤٨- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الأمير الصّنعاني، تحقيق محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٢،
٤٩- تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر.، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
٥٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوريٰ (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري

٥٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين.، بومباي (الهند): الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.

٥٣- التحفة البهية في طبقات الشافعية، وعبد الله بن حجازي الشهير بشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٧ه، منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (عمومي تاريخ رقم ٥٧٨).

٥٤- التحقيق، النووي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢.

٥٥- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي، عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٥٦- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عناية عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي.، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت). ،(مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية).

٥٧- ترتيب مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، تصحيح السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني.، بيروت: دار الكتب العلمية، (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٠هـ، ١٩٥١).

٥٨- ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٥٩- الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٦٠- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرُدِي، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦١- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
٦٢- التعريفات للجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٦٣- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر.، القاهرة: دار المعارف.
٦٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
٦٥- تفسير القرآن، مختصر تفسير الماوردي، العز بن عبد السلام، بيروت: دار ابن حزم.
٦٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩.
٦٧- تلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة، سبط ابن حجر ،جمال الدين يوسف بن شاهين، المتوفى سنة ٨٩٩ه.
٦٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.، المدينة المنورة، (د. ن)، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤.
٦٩- تلخيص مستدرك الحاكم، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،(مطبوع بهامش مستدرك الحاكم)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
٧٠- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، ابن كيكلدي العلائي، مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان ٧٩ و ٨٠، السنة ٢٠ - رجب-ذوالحجة ١٤٠٨هـ.
٧١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق عامر حسن صبري، العين (الإمارات): المكتبة الحديثة، ١٤٠٩هـ.

٧٢- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، القاهرة: لمكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٩٦٩.
٧٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ)، محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، ط ١، ٢٠١١
٧٤- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، (طبعة مصورة).
٧٥- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ١٣٨٤هـ.
٧٦- توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، طاهر الجزائري، عبد الفتاح أبو غدة ،حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١ ،١٤٠٦.
٧٧- التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، تحقيق رضوان جامع رضوان، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٨.
٧٨- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، السَّخاوِيّ، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨.
٧٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»، الأمير الصّنعاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
٨٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨.
٨١- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي القاهري، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٩٨٨.
٨٢- جامع كرامات الأولياء، يوسف النبهاني، بيروت: دار صادر، ١٩٧٢م.

٨٣- حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفىٰ: ١١٣٨هـ)، دار الجيل.
٨٤- حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السُّيُوطيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م.
٨٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط٢.، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
٨٦- خطط دمشق، أكرم حسن العلبي، دمشق: دار الطباع، ١٤٠٩.
٨٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي، (طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الوهبيه بالقاهرة: ١٢٨٤هـ).
٨٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي الملقن، الرياض، مكتبة الرشد.، ١٤١٠هـ.
٨٩- الدارس في أخبار المدارس، النُّعَيْمِيّ، دمشق: المجمع العلمي العربي.
٩٠- الدُر المنثور في النفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي.، بيروت: دار المعرفة.
٩١- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.، بيروت: دار الجيل، (د. ت).
٩٢- دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي.، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٩٣- الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ.
٩٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علَّان

٩٥- دول الإسلام، الذهبي، بيروت: مؤسسة الأعلمي ،١٩٨٥م.
٩٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق الأحمدي أبو النور.، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦.
٩٧- الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي
٩٨- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠.
٩٩- الذيل علىٰ الروضتين، أبو شامة المقدسي، تصيح محمد زاهد الكوثري، بيروت: دار الجيل.
١٠٠- ذيل مرآة الزمان لليونيني، حيدر آباد الدكن: مطبعة المعارف العثمانية.
١٠١- رسالة في التراجم، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٢).
١٠٢- رسالة في تفنيد ردّ ابن الصلاح، ألّفها العزُّ بعد ردّ ابن الصلاح علىٰ الرسالة السابقة، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
١٠٣- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤، تحقيق وشرح أحمد شاكر.، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩.
١٠٤- رسائل في التوحيد، الملحة في اعتقاد أهل الحقّ المسمَّاة ملحة الاعتقاد أو الرد علىٰ المبتدعة والحشوية، وهي المعروفة بعقيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
١٠٥- رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، ط مصر.
١٠٦- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٠٧- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٨- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دمشق: دار النوادر، ط ١، ٢٠١٠.

١٠٩- زاد المعاد في هدىٰ خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

١١٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، تحقيق محمد جبر الألفي، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ.

١١١- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي.

١١٢- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، الشيخ علي بن أحمد العزيزي

١١٣- سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، صطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفىٰ ١٠٦٧ هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، إستانبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠.

١١٤- السلوك في معرفة دول الملوك، المَقْريزيّ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨.

١١٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥.

١١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت الدعاس، ط حمص.

١١٧- سنن الترمذي، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة، تحقيق عزت الدعاس، ط حمص.

١١٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم يماني، القاهرة: دار المحاسن، (ومعه التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني).
١١٩- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، دمشق، تحقيق دهمان، ط دمشق.
١٢٠- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.
١٢١- السنن الكبرىٰ، البيهقي.، بيروت: دار المعرفة، (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ).
١٢٢- السنن الكبرىٰ، النَّسائيّ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط.، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
١٢٣- سنن النَّسائيّ، النَّسائيّ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢٤- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
١٢٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إشراف شعيب الأرناؤوط.، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
١٢٦- سيرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، عز الدِّين عبد العزيز بن أحمد الهَكَّاري، المعروف بابن الخطيب الأُشمونيين، المتوفىٰ سنة٧٢٧ه، (أوردها ابن السُّبكيّ في «طبقاته» ٨/ ٢١٤).
١٢٧- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
١٢٨- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الأبناسي

١٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار المسيرة، (مصورة عن طبعة القدسي)، (د. ت).
١٣٠- شرح ابن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤.
١٣١- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دمشق: دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠ ه.
١٣٢- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، العراقي، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ ه
١٣٣- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣
١٣٤- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١.
١٣٥- شرح السيوطي لسنن النَّسائيّ، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
١٣٦- شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح المسمىٰ بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٩٩٧.
١٣٧- شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح» المسمىٰ بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي
١٣٨- شرح سنن أبي داود، ابن رسلان الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الفيوم: دار الفلاح، ٢٠١٦.
١٣٩- شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، القاهرة: كتاب الشعب.

١٤٠- شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، (مطبوع بهامش الوسيط)، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.
١٤١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار.، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩.
١٤٢- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الملا علي القاري، بيروت: دار الأرقم.
١٤٣- صبح الأعشىٰ، للقلقشندي، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤٤- صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط.، ط ٣.، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
١٤٥- صحيح ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
١٤٦- صحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ (مع شرحه فتح الباري لابن حجر).
١٤٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٨- صفة الصفوة، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتعليق محمود فاخوري.، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
١٤٩- الضوء اللامع، للسخاوي، ط مصر.
١٥٠- الطالع السعيد الجامع لنجباء الصعيد، الأدفوي، جعفر بن ثعلب بن جعفر، تحقيق محمد طه الحاجري، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢١.
١٥١- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٣ه.
١٥٢- طبقات الحنابلة، ابن رجب، ابن أبي يعلىٰ، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

١٥٣- طبقات الشاذلية، حسن بن محمد الكوهِن، دمشق: دار البيروتي، ٢٠٠٠.
١٥٤- طبقات الشافعية الكبرىٰ، السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ.
١٥٥- طبقات الشافعية، ابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، ١٤١٣.
١٥٦- طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١.
١٥٧- طبقات الشافعية، ابن هداية الله، ط بيروت.
١٥٨- طبقات الشافعية، الإسنوي، بغداد: ديوان رئاسة الأوقاف، ١٣٩١هـ.
١٥٩- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.
١٦٠- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت).
١٦١- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ، تحقيق إحسان عباس.، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١.
١٦٢- الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد.، بيروت: دار صادر، (د. ت).
١٦٣- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر.، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ.
١٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، مصورة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) عن الطبعة المصرية.

١٦٥- العبر، الذهبي، الكويت: وزارة الإعلام.
١٦٦- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠ م.
١٦٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، بيروت: دار التراث العربي، ط١، ٢٠٠٤م.
١٦٨- العزّ بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، (أي مختصر تفسير النكت والعيون للماورديِّ). الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهيبي (أطروحة للدكتوراه)، القاهرة: المكتبة السلفية.
١٦٩- العز بن عبد السلام، بائع الملوك وسلطان العلماء، محمّد الزحيليّ، ضمن سلسلة أعلام المسلمين، دمشق: دار القلم.
١٧٠- العزّ بن عبد السلام، رضوان علي الندوي، دمشق: دار الفكر، ١٣٧٩.
١٧١- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي ت ٨٠٤هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٧٢- عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد، السيوطي، تحقيق. سَلمان القضَاة، بَيروت: دَار الجيل، ١٩٩٤.
١٧٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ عبد الرحمن السلفي، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.
١٧٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، بد رالدين العيني، ط بيروت.
١٧٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.
١٧٦- عناية المحدثين بتوثيق المرويات، أحمد محمد نور سيف، دمشق: دار المأمون، ١٩٨٧.

١٧٧- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السَّخاوِيّ، تحقيق عائش عبد المنعم إبراهيم، القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م

١٧٨- فتاوىٰ السُّبكيّ، ابن السُّبكيّ، علي بن عبد الكافي، تقي الدين، بيروت: دار المعارف.

١٧٩- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي،، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي عبد القادر بن أحمد ابن علي الفاكهي المكي (المتوفىٰ ٩٨٢ هـ) ،القاهرة: المكتبة الإسلامية.

١٨٠- الفتاوىٰ المصرية، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٨١- الفتاوىٰ الموصلية، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

١٨٢- فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح، جمع تلميذه كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، (ومعه أدب المفتي والمستفتي).

١٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، إشراف محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.، (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة).

١٨٤- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الشيخ زكريا الأنصاري، عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

١٨٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفىٰ: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٨٦- الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، اعني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٨ م
١٨٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله بن مصطفىٰ المَرَاغي، ط بيروت.
١٨٨- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، السَّخاوِيّ، علي حسين علي، القاهرة: مكتبة السنة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ
١٨٩- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي، تحقيق محمد زكي الخولي، دمنهور: مكتبة لينة، المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، ط١، ٢٠١٠.
١٩٠- الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية، ابن علّان، القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
١٩١- الفرق بين الإيمان والإسلام، أو، معنىٰ الإيمان والإسلام، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
١٩٢- الفروق، القرافيّ، بيروت: عالم الكتب.
١٩٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفىٰ: ١٣٨٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، طبعة: ٢، ١٩٨٢.
١٩٤- فهرسة اللَّبْليّ، تأليف شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن علىٰ بن يُوسُف اللَّبْليّ أَبي جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (المتوفىٰ، ٦٩١هـ)، تحقيق ياسين يوسف بن عياش، عواد عبد ربه أبو زينة، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٣١
١٩٥- فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبيّ، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣.

١٩٦- فوائد البلوىٰ والمِحَن، أو الفتن والبلايا والمحن والرزايا، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
١٩٧- الفوائد في مشكل القرآن، العز بن عبد السلام، تحقيق رضوان الندوي، جدة: دار الشروق.
١٩٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٦.
١٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، القاهرة: مكتبة صبيح.
٢٠٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
٢٠١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠٢- القواعد الصغرىٰ أو الفوائد في مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
٢٠٣- القواعد الكبرىٰ، أو قواعد الأحكام في مصالح (إصلاح) الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق عثمان ضميرية ونزيه حماد، بيروت: دار القلم.
٢٠٤- قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، السيوطي، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة: كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ.
٢٠٥- الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري البهنسيّ، المتوفىٰ سنة ٧٧٥هـ، (مخطوط).

٢٠٦- كتاب الفتاوىٰ للعزّ بن عبد السلام، عبد الرحمن بن عبد الفتاح، بيروت: دار المعرفة.
٢٠٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني كاتب جلبي، مؤرخ تركي متعرب ت ١٠٦٦هـ.، إستانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م.
٢٠٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني الحنبلي تحقيق: نور الدين طالب، دمشق: دار النوادر، الكويت وزارة الأوقاف ط١ ،٢٠٠٧.
٢٠٩- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي
٢١٠- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ه.
٢١١- الكواكب السائرة، الغزّيّ، بيروت.
٢١٢- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البخاريّ، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٩٩٥.
٢١٣- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، تحقيق نور الدين طالب، دمشق: دار النوادر، ٢٠١٢.
٢١٤- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير.، بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ.
٢١٥- مجاز القرآن أو الإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام، ط إستانبول.
٢١٦- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤.

٢١٧- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاريّ، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي
٢١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.، ط ٢.، بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧.
٢١٩- المجموع شرح المهذب، النووي، بيروت: دار الفكر.
٢٢٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦.
٢٢١- مختصر دول الإسلام، الذهبيّ، ط مصر.
٢٢٢- مختصر رعاية المحاسبي، أو، مقاصد الرعاية لحقوق الله، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
٢٢٣- المختصر من أخبار البشر، أبو الفداء، ط مصر.
٢٢٤- مرآة الزمان، اليونيني، حيد آباد: دائرة المعارف العثمانية ،١٩٥٢.
٢٢٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري، بنارس: الجامعة السلفية، الرياض: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ط٣، ١٩٨٤.
٢٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢.
٢٢٧- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن فضل الله العمري، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٥/ ٦٨٧.
٢٢٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار المعرفة (مصورة عن الطبعة الهندية).
٢٢٩- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، بيروت: دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

٢٣٠- مسند أبي يعلىٰ الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.
٢٣١- مسند أحمد بن حنبل،، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٣٢- مسند الإمام الشافعي، القاهرة: بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣٣- مشيخة الدِّمْيَاطِيّ، مخطوط، خزانة نجم عبد الرحمن خلف، نيلاي [ماليزيا].
٢٣٤- مصابيح الجامع: شرح الجامع الصحيح للإمام البخاريّ المشتمل علىٰ بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعراب، بدر الدين الدماميني، تحقيق نور الدين طالب، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٩.
٢٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).
٢٣٦- المصنف في الأحاديث الآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق محمد عوامة، جدة: دار القبلة.
٢٣٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٢٣٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ.
٢٣٩- المعتمد من قديم قول الشافعي علىٰ الجديد، تأليف محمد بن رديد المسعودي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٦.
٢٤٠- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخمي الطبراني، تحقيق محمود الطحان.، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.
٢٤١- المعجم الذهبي (فارسي، عربي)، محمد التونجي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٩.

٢٤٢- معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨.

٢٤٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم أنيس، وآخرون.، ط٢.، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢.

٢٤٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفىٰ السقا.، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.

٢٤٥- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن.، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ه.

٢٤٦- المعين علىٰ تفهم الأربعين، ابن الملقن، تحقيق دغش بن شبيب العجمي، حولي – الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢٤٧- المعين في طبقات المحدثين، الذهبيّ، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، عمان: دار الفرقان، ط١، ١٤٠٤.

٢٤٨- مفتاح السعادة، طاشْكُبْري زَادَهْ، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٧.

٢٤٩- مقاصد الصلاة، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٢٥٠- مقاصد الصوم، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٢٥١- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن، عبد الله بن يوسف الجديع، بيروت: دار فواز للنشر، ط١، ١٤١٣هـ

٢٥٢- المكاييل والأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة، مجلة الأستاذ، إعداد نجلاء سويد إِبراهيم صالح الشّمريّ، جامعة بغداد، العدد (٢٠٣).

٢٥٣- الملحة في اعتقاد أهل الحقّ، أو، ملحة الاعتقاد أو الرد علىٰ المبتدعة والحشوية، العز بن عبد السلام، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

٢٥٤- مناسك الحج، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

٢٥٥- المنتقىٰ، ابن الجارود، تحقيق لجنة من العلماء.، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧هـ.

٢٥٦- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، بدر الدين، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٥٧- منحة الباري بشرح صحيح البخاريّ المسمىٰ «تحفة الباري» زكريا الأنصاري، اعتنىٰ بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥.

٢٥٨- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، أحمد عبد الرحمن البنَّا، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٧٢هـ.

٢٥٩- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، الرياض: دار السلام، ط١، ١٩٩٩.

٢٦٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، (شركة ومطبعة ومكتبة مصطفىٰ البابي وأولاده، ١٣٣٨ه)، كما رجعنا إلىٰ الطبعة التي بحاشيتها مغني المحتاج للشربيني.

٢٦١- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ابن تَغْرِي بِرْدي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣.

٢٦٢- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٢٦٣- الموطّأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٧.
٢٦٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.، ١: ٢٠٠٨.
٢٦٦- نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك «يؤرخ من عصر الفراعنة والأنبياء حتىٰ سنة ٧١٧ هـ، للحسَن بن عبد الله بن عمر الهاشمي العبّاسي الصَّفَدِي (المتوفىٰ بعد ٧١٧ هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣.
٢٦٧- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق محمد علي الضبّاع، القاهرة.
٢٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط٢، جوهانسبرج (جنوب إفريقيا): المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ.
٢٦٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، حرره فيليب حتي، نيويورك: المطبعة السورية الامريكية، ١٩٢٧.
٢٧٠- نفائس الأصول، القرافيّ، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ط١، ١٤١٦.
٢٧١- النفح الشذي شرح جامع الترمذي،، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط. ١، ٢٠٠٧ م

٢٧٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقّري، بيروت: دار صادر.
٢٧٣- النكت الوفية بما في شرح الألفية، البِقاعيّ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٧٤- النكت علىٰ صحيح البخاريّ، ابن حجر العسقلانيّ، تحقيق أبي الوليد هشام بن علي السعيدني، وأبي تميم نادر مصطفىٰ محمود، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ،ط١، ١٤٢٦ ه.
٢٧٥- النكت علىٰ صحيح البخاريّ ويليه «التجريد علىٰ التنقيح»، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفىٰ محمود، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥.
٢٧٦- النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلانيّ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧٧- النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح»، الزركشي، د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩ هـ
٢٧٨- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (ومعه حاشيتا الشبراملسي والمغربي).
٢٧٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨.
٢٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٨١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ابن فرحون، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٨٩.

٢٨٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.

٢٨٣- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار الفكر.

٢٨٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ، تحقيق هلموت ريتر وآخرين، شتوتغارت، فرانز شتايز، بيروت: جمعية المستشرقين الألمان، ١٣٨١هـ/ ١٤١٨هـ.

٢٨٥- الوجيز في أصول البحث والتأليف، تأليف إياد خالد الطبّاع، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٠.

٢٨٦- وصية العزّ، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطبّاع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ضمن (رسائل في التوحيد).

٢٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ١٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس.، بيروت: دار الثقافة، (د. ت).

٢٨٨- الولاة والقضاة في الإسلام، لمؤلف مجهول، مخطوط في الظاهرية برقم (٤٦١٦).

٢٨٩- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المُنَاوي.

٦- فهرس المحتويات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدِّمة ٣
١- أهمّية البحث وأسباب اختياره ٤
٢- مسوّغات البحث وأهدافه ٥
٣- منهجيَّة البحث ٥
٤- خطة البحث ٧
٥- الدراسات السابقة في الموضوع ٧
٦- مصادر البحث ٩
٧- اصطلاحات البحث ١٠

الفصل الأول ١١

التعريف بالعز بن عبد السلام وجهوده العلمية

المبحث الأول: عصر العز من النواحي السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة ١٣

- الناحية السياسية ١٣
- الناحية الاجتماعية ١٧
- الناحية العلمية ١٨

الموضـــــوع	الصفحة

المبحث الثاني: حياته الشخصيّة ٢٦

- اسمه ونسبه وكُنيته ولقبه ٢٦
- مولده ٢٩
- شيوخه ٣٠

المبحث الثالث: جهود الإمام العلمية ومؤلفاته ٣٥

أولًا: مؤلّفاته ٣٥

أولًا: التفسير وعلومه ٣٥

ثانيًا: الحديث والسيرة والأخبار ٣٦

ثالثًا: العقيدة والزهد والرقائق ٣٧

رابعًا: الفقه وأصوله ٤٠

خامسًا: النحو ٤٤

ثانيًا: تلاميذه ٤٤

وفاته ٥٧

الفصل الثاني

جهوده في الحديث وعلومه ٥٩

تمهيد: بيان علوم الحديث رواية ودراية ٦١

أولًا: تعريف الرواية ٦٢

ثانيًا: تعريف الدراية ٦٣

الموضـــــوع **الصفحة**

ثالثًا: تحقيق الفرق بين الرواية والدراية ٦٨
المبحث الأول: جهوده في علوم الحديث روايةً ٧٠
المطلب الأول: سماع العز بن عبد السلام كتب الحديث ٧٠
- أركان السماع ٧٠
- شروط كاتب السماع ٧٢

الأوّل: مسموعاته من كتب الحديث ٧٣
الثاني: مسموعاته من الأحاديث المُسْنَدَة ٧٨
الثالث: أماكن مسموعاته من كتب الحديث ٨٦
المطلب الثاني: رواية العز بن عبد السلام الحديث وإملاؤه ٨٧
الأول: تلامذته الذين سمعوا منه الحديث ٨٧
الثاني: روايته الأحاديث المسندة ٨٨
المطلب الثالث: رواية كتب العز بن عبد السلام ٨٩
المبحث الثاني: جهوده في علوم الحديث درايةً ٩٢
المطلب الأوّل: تحمّل الحديث ٩٢
المسألة الأولىٰ: أداء الرواية الخطأ ٩٢
المسألة الثانية: حكم الوِجَادة ٩٤
المسألة الثالثة: نسيان الراوي سماع كتابه ٩٩
المسألة الرابعة: عدم اشتراط العدد في الرواية ١٠١

الموضـــــوع **الصفحة**

المطلب الثاني: الجرح والتعديل ١٠٥

المسألة الأولىٰ: حكم الكلام في الجرح والتعديل ١٠٦

المسألة الثانية: حكم الجرح بجرحَيْن مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما..... ١٠٩

المسألة الثالثة: عدالة أهل البدع، ورواية المبتدع ١١٢

المسألة الرابعة: العدالة..... ١٢١

المطلب الثالث: عدالة الصحابة والاحتجاج بأقوالهم وأفعالهم..... ١٢٥

المسألة الأولىٰ: عدالة الصحابة..... ١٢٧

المسألة الثانية: حكم الاحتجاج بالحديث الموقوف..... ١٢٨

المطلب الرابع: الحديث المتواتر..... ١٣١

تعريف الحديث المتواتر ١٣١

المسألة الأولىٰ: كثرة الأخبار تنتهي إلىٰ إفادة العلم والتواتر..... ١٣٢

السُّنَّة المتواترة لا ينقضها حكم الحاكم..... ١٣٣

المطلب الخامس: الحديث الصحيح..... ١٣٤

المسألة الأولىٰ: إفادة الحديث الصحيح الظن ١٤٢

المسألة الثانية: وجوب العمل بالحديث إذا صحَّ سندُه..... ١٤٥

المطلب السادس: الحديث الضعيف..... ١٤٨

المسألة الأولىٰ: ضوابط العمل بالحديث الضعيف ١٥١

المسألة الثانية: تبيان ضعف الحديث وردّه..... ١٦١

الموضـــــوع | الصفحة

المطلب السابع: شرح الحديث ١٦٧
أولًا: تعريف علم شرح الحديث ١٦٧
ثانيًا: شرح الحديث عند الإمام: شرح حديث أم زرع نموذجًا ١٧٠
ثالثًا: خصائص شرح الحديث عند الإمام ١٧٢
المطلب الثامن: آداب طالب علم الحديث النبوي ١٧٥
المطلب التاسع: نقد الحديث وتبيان درجته ١٨٦
أولًا: حديث صلاة الرغائب ١٨٨
ثانيًا: مسح الرقبة ١٨٩
المطلب العاشر: تخريج الحديث ١٩٠
المطلب الحادي عشر: الحديث المرسل ١٩٠

الفصل الثالث

١٩٩

القيمة العلمية لجهوده في مجال الحديث النبوي

المبحث الأول: أثر الإمام العزّ فيمَنْ بعده من العلماء ٢٠١
المطلب الأول: مكانة العز بن عبد السلام بين المحدّثين المسنِدين أهل الرواية في علوم الحديث ٢٠١
المطلب الثاني: مكانة الإمام العز بن عبد السلام بين أهل الدراية في علوم الحديث ٢٠٢
المطلب الثالث: علمه الذي بثّه في تلاميذه، وفتاويه، ونُقولهم في كتبه عنه.. ٢٠٦

الموضـــــوع **الصفحة**

المطلب الرابع: تواصل العزّ بن عبد السلام مع علماء الحديث في عصره ومساجلاته وخلافاته معهم ٢٠٩
المطلب الخامس: تقدير العلماء لجهوده وآرائه ٢١٢
المطلب السادس: مواضع النقل عته في كتب الحديث وعلومه ٢١٣
المبحث الثاني: المآخذ والملحوظات التي يُمكن أن توجّه إلىٰ عمله ٢٧٠
الخاتمة وأهم نتائج البحث ٢٧٣
التوصيات ٢٧٧
الفهارس ٢٧٩
١. فهرس الآيات ٢٨١
٢. فهرس الأحاديث ٢٨٢
٣. فهرس المصطلحات العلمية ٢٨٤
٤. فهرس الأعلام المترجمة ٢٨٦
٥. فهرس المصادر والمراجع ٢٩٦
٦. فهرس المحتويات ٣٢٣

الآثار المنشورة للمؤلف

أولاً: التأليف:

١- منهج تحقيق المخطوطات، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.
٢- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: معلمة العلوم الإسلامية، دار القلم بدمشق.
٣- الإمام الترمذي: الحافظ الناقد، فقيه السلف، وجامع السنن، دار القلم بدمشق.
٤- عبد الغني الدقر: النحوي الفقيه والمؤرّخ الأديب (سلسلة علماء ومفكرون معاصرون)، دار القلم بدمشق.
٥- محمد الطاهر بن عاشور: علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه (سلسلة علماء ومفكرون معاصرون)، دار القلم بدمشق.
٦- النتاج الفكري للكتاب العربي المطبوع منذ نشأة الطباعة حتىٰ نهاية القرن التاسع عشر: دراسة ببليومترية، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.
٧- محمد كرد علي: المؤرّخ البحّاثة والصّحافي الأديب: (سلسلة علماء ومفكرون معاصرون)، دار القلم بدمشق.
٨- الوجيز في منهج البحث والتأليف، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية.
٩- المخطوط العربي: دراسة في أبعاد الزمان والمكان، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية،.

١٠- المخطوطات الدمشقية: المخطوط العربي منذ النشأة حتىٰ انتشاره في بلاد الشام: دراسة ومعجم، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية.
١١- عبد الرحمن سلام: العلامة الأديب، دمشق: مجمع اللغة العربية.
١٢- الدلائل: للحسن بن البهلول: اختيار وتقديم، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية.
١٣- منهج البحث والتأليف: مدخل عام. (تحت الطبع).
١٤- صناعة المخطوط العربي، (تحت الطبع).
١٥- الحديث النبويّ الشريف (بالاشتراك) للمرحلة الإعداديّة والثانويّة (٦ كتب)، دمشق: وزارة الأوقاف السوريّة (مشروع تطوير المناهج الشرعيّة).
١٦- مصطلح الحديث (بالاشتراك) للمرحلة الثانويّة (جزآن)، دمشق: وزارة الأوقاف السوريّة (مشروع تطوير المناهج الشرعيّة).
١٧- أدوات الكتابة وضوابطها عند العرب، بيروت: دار طيبة، ٢٠١٧.

ثانيًا: تحقيق المخطوطات:

١٨- عمدة الكتّاب وعدّة ذوي الألباب (في صناعة الأمدّة والأحبار والتسفير)، المنسوب للمعز بن باديس، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية.
١٩- الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا، دمشق: دار البشائر، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
٢٠- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، لجلال الدين السيوطي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١- شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشيّة النبطي، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت.

٢٢- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال. دمشق دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر؛ (سلسلة مؤلّفات سلطان العلماء الإمام العزّ بن عبد السلام)

٢٣- معنىٰ الإيمان والإسلام أو الفرق بين الإيمان والإسلام

٢٤- رسائل في التوحيد، تتضمّن أربع رسائل:

١- الملحة في اعتقاد أهل الحق

٢- الأنواع في التوحيد

٣- الردّ علىٰ الحشوية والمبتدعة

٤- وصية ابن عبد السلام

٢٥- مقاصد الصلاة.

٢٦- مقاصد الصوم.

٢٧- مناسك الحج.

٢٨- ترغيب أهل الإسلام في سكنىٰ الشام.

٢٩- بداية السول في تفضيل الرسول.

٣٠- الفتن والبلايا والمحن والرزايا أو فوائد البلوىٰ والمحن.

٣١- بيان أحوال الناس يوم القيامة وذكر الخاسرين والرابحين منهم.

٣٢- الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرىٰ.

٣٣- مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ، أو مختصر رعاية المحاسبي.

٣٤- أحكام الجهاد وفضائله.

٣٥- رسالة في ذم صلاة الرغائب.

٣٦- الفتاوىٰ الموصلية.

٣٧- الفتاوىٰ المصرية.

٣٨- الغاية في اختصار النهاية ٨ مجلدات، بيروت: دار النوادر.

إضافة إلىٰ عدد من البحوث والمقالات والمحاضرات.